



UN LIBRARY

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/32/144
15 August 1977ARABIC
ORIGINAL - ENGLISH

SEP 2 1977

DACA COLLECTION

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١١٥ من جدول الأعمال (*)احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد
وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في
المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٦	أولا - مقدمة ٣ - ١
	ثانيا - تنظيم المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة (الدورة الرابعة : جنيف ١٧ آذار/مارس - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧) ١٥ - ٤
٧	ألف - افتتاح الدورة الرابعة للمؤتمر ٤
٧	باء - المشتركون في المؤتمر ١٢ - ٥
	جيم - نواب رئيس المؤتمر وأعضاء اللجنة العامة واللجان الرئيسية واللجنة الخاصة ، وأعضاء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض وتكوينهما ١٣
١١	دال - أمانة المؤتمر ١٤
١٤	هاء - النظام الداخلي للمؤتمر ١٥

. A/32/150 (*)

.. / ..

77 15403

المحتريات (تابع)

الصفحة النقـرات

١٥	٣٢ — ١٦	ثالثا — اعمال اللجنة الاولى : احكام ذات طبيعة عامة (الديباجة والمواد ١ الى ٧ و ٧٠ الى ٩٠ من البروتوكول الاول ؛ الديباجة والمواد ١ الى ١٠ و ٣٦ الى ٤٧ من البروتوكول الثاني)
١٥	١٧ — ١٦	ألف — المواد التي اقترتها اللجنة
١٦	٣٢ — ١٨	باء — موجز الاجراءات والقرارات المتصلة بمسائل رئيسية معينة تم النظر فيها في الدورة الرابعة
١٦	٢١ — ١٨	١ — الالتزام بالتعويض بسبب انتهاك هذا البروتوكول — الباب الخامس مكرر من مشروع البروتوكول الاول
١٧	٢٢	٢ — اللجنة الدولية لتقصي الحقائق — المادة ٧٩ مكرر من مشروع البروتوكول الاول
١٩	٢٦ — ٢٥	٣ — التوقيع — المادة ٨٠ من مشروع البروتوكول الاول
١٩	٣٠ — ٢٧	٤ — الانضمام — المادة ٨٢ من مشروع البروتوكول الاول
٢٠	٣٢ — ٣١	٥ — التحفظات — المادة ٨٥ من مشروع البروتوكول الاول
٢١	٤٨ — ٣٣	رابعا — اعمال اللجنة الثانية : الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحر (المواد ٨ الى ٣٢ ، و ٥٤ الى ٦٢ ، ومرفق البروتوكول الاول ، والمواد ١١ الى ١٩ ، و ٣٠ ، و ٣١ ، و ٣٣ الى ٣٥ من البروتوكول الثاني)
٢١	٣٣	ألف — المواد التي اقترتها اللجنة
٢١	٤٨ — ٣٤	باء — موجز وقائع الجلسات والمقررات المتعلقة ببعض القضايا الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة في الدورة الرابعة
٢١	٣٤	١ — مجال التطبيق — المادة ٩ من مشروع البروتوكول الاول
٢٢	٤٨ — ٣٥	٢ — الدفاع المدني — المواد ٥٤ الى ٥٩ من مشروع البروتوكول الاول

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		خامسا - اعمال اللجنة الثالثة : السكان المدنيون . وسائل وأساليب القتال ، فئة جديدة من أسرى الحرب (المواد ٣٢ الى ٥٣ والمواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من البروتوكول الاول والمواد ٢٠ الى ٢٩ و ٣٢ من البروتوكول الثاني)
٢٩	٥٧ - ٤٩	ألف - المواد التي اعتمدتها اللجنة
٢٩	٤٩	باء ^١ - موجز للاعمال والمقررات المتعلقة بقضايا رئيسية معينة نظرت فيها اللجنة في الدورة الرابعة
٣٠	٥٧ - ٥٠	١ - شافلو الطائرات - المادة ٣٩ من مشروع البروتوكول الاول
٣٠	٥١ - ٥٠	٢ - فئة جديدة من أسرى الحرب - المادة ٤٢ من مشروع البروتوكول الاول
٣٠	٥٣ - ٥٢	٣ - مادة جديدة بشأن المرتزقة
٣٢	٥٤	٤ - حماية الممتلكات الثقافية - المادة ٤٧ مكرر
٣٤	٥٦ - ٥٥	٥ - الضمانات الاساسية - المادة ٦٥ من مشروع البروتوكول الاول
٣٤	٥٧	سادسا - اعمال اللجنة المخصصة بالاسلحة التقليدية
٣٧	٥٨	سابعا - المقررات التي اعتمدها المؤتمر
٣٧	٨٩ - ٥٩	ألف - التقارير التي قدمتها اللجان الرئيسية
٣٧	٥٩	باء ^١ - اعتماد البروتوكول الاول (بروتوكول اضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٤٩) ، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية)
٣٧	٨٠ - ٦٠	جيم - اعتماد البروتوكول الثاني (بروتوكول اضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٤٩) ، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة فير الدولية)
٤٣	٨٦ - ٨١	دال - القرارات التي اتخذها المؤتمر
٤٤	٨٨ - ٨٧	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٥	٨٧	١٧ (د - ٤) قرار يتعلق باستعمال وسائل الكترونية وبصرية معينة لاثبات الهوية من قبل الطائرات الطبية التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) . . .
٤٦	٨٧	١٨ (د - ٤) قرار بشأن استعمال الاشارات البصرية من اجل التعرف على هوية وسائط النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) . . .
٤٧	٨٧	١٩ (د - ٤) قرار خاص باستخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الاعلان عن والتعرف على وسائط النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول)
٤٩	٨٧	٢٠ (د - ٤) قرار بشأن حماية الملكية الثقافية
٥٠	٨٧	٢١ (د - ٤) قرار حول نشر القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة
٥١	٨٧	٢٢ (د - ٤) قرار بشأن متابعة حظر أو تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة
٥٣	٨٨	٢٣ (د - ٤) تعبير عن الامتنان للدولة المضيفة
٥٤	٨٩	٢٤ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر
٥٥	٩٠ - ٩٢	ثامنا - توقيع الوثيقة الختامية

المحتويات (تابع)

المرفقات

- الاول - نص اللحق (المبروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (المبروتوكول الاول) ، والذي اعتمدته المؤتمر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
- الثاني - نص اللحق (المبروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المبروتوكول الثاني) ، والذي اعتمدته المؤتمر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة ، الى الامين العام ، في الفقرة د من القرار ١٩/٣١ المؤرخ فـي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، ان يقدم لها تقريراً في دورتها الثانية والثلاثين عن التطورات الهامة ذات الصلة بحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، وبصفة خاصة عن أعمال ونتائج دورة عام ١٩٧٧ للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . وكانت الدورات الاولى والثانية والثالثة للمؤتمر الدبلوماسي قد عقدت في جنيف في الأعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وأبلفت أعمال ونتائج هذه الدورات الى الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين في تقارير الامين العام المقدمة في صدد النظر في بنسـد جدول الأعمال المعنون " احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " (A/9669 ، و A/10195 ، و A/31/163) .
- ٢ - ويقدم هذا التقرير عرضاً لأعمال ونتائج دورة عام ١٩٧٧ للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . وقد أولي اعتناء خاص ، لدى وضع التقرير ، للأمور التي تهم الامم المتحدة بصفة خاصة .
- ٣ - ولدى اختتام الدورة الثالثة كان المؤتمر الدبلوماسي قد طلب الى امانته ما يلي : (أ) وضع جدول شامل لمشروع البروتوكولين يورد نص المواد التي اعتمدتها اللجنة الرئيسية ورمز الوثائق التي تتضمن الاقتراحات والتعديلات المتصلة بالمواد التي لم تعتمد بعد ، وارسال ذلك الجدول الشامل الى جميع المشتركين في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ على الاكثر ؛ (ب) التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في دراسة جميع المواد التي اعتمدتها اللجان حتى الآن وذلك بغية ضمان الدقة التقنية للالفاظ وسلامة النحو واستخدام المصطلحات على وجه متسق ودقة الترجمة في النصوص من ناحية ، واستبانة أية مشاكل تتعلق بالصياغة بشأن كل مادة وتقديم مقترحات الى لجنة الصياغة تتناول الموضوع وترتيب عناوين المواد من ناحية اخرى ؛ (ج) ايكال مهمة دراسة النصوص التي اعدتها الامانة الى فريق صغير يتألف من اعضاء الامانة ومن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، يعاونهم بعض الخبراء الفنيين الاستشاريين الذين يعملون بصفتهم الشخصية ويختارون من بين ممثلي البلدان المشتركة في المؤتمر بحكم معرفتهم للموضوع وبحكم مؤهلاتهم اللغوية . كما طلب المؤتمر الى الامين العام ان يضع ، بالتفاهم مع رئيس المؤتمر ورئيس لجنة الصياغة الترتيبات المناسبة لدعوة هؤلاء الخبراء الفنيين الاستشاريين الى الاجتماع في اوائل كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، وان يرسل النصوص التي اعدتها الامانة بالتعاون مع هؤلاء الخبراء الفنيين الاستشاريين الى جميع الوفود المشتركة في المؤتمر قبل افتتاح الدورة الرابعة للمؤتمر (انظر A/31/163 ، الفقرتان ١٢٢ - ١٢٣) .

ثانيا - تنظيم المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون
الدولي الانساني المطبق في المنازعات
المسلحة (الدورة الرابعة : جنيف ، ١٧ اذار /
مارس - ١٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧)

ألف - افتتاح الدورة الرابعة للمؤتمر

٤ - في ١٧ اذار / مارس ١٩٧٧ ، افتتح الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي السيد بيير غرابر ، المستشار الفيدرالي السويسري ورئيس الادارة السياسية الفدرالية ، بوصفه رئيسا للمؤتمر . وأشار الرئيس الى انه كان قد خلص ، لدى اختتام الدورة الثالثة ، الى نتيجة مفادها انه قد تم تحقيق نتائج ايجابية ، لا على اساس عدد المواد التي اعتمدت خلال الدورة بل في ضوء الأعمال التي قامت بها الوفود وما اخذت به من نهج تعاوني بهدف صياغة قواعد جديدة ، كانت في بعض الاحيان في ميادين صعبة للغاية . وشدد كذلك على مدى الحاج مسألة الوصول الى الهدف ، وهو الحد من ويلات الحروب - ان لم يكن المنع الكامل لها ممكنا - ان المنازعات المسلحة من جميع الانواع لا تزال متفشية في العالم . واضاف ان ما وقع من احداث منذ ذلك الحين دليل آخر على ان من الضروري بذل كل الجهود لاستكمال اعمال المؤتمر في الدورة الحالية . وأشار الرئيس كذلك الى ان الامم المتحدة تعلق اهمية كبيرة على اعمال المؤتمر الدبلوماسي وانها قد دلت على اهتمامها من جديد في القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وبصفة خاصة ، حثت الجمعية العامة جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصارى جهدهم للتوصل الى اتفاق بشأن قواعد اضافية يؤمل ان تساعد في تخفيف الآلام التي تتسبب فيها المنازعات المسلحة ، والتوصل بالمؤتمر في دورته النهائية عام ١٩٧٧ الى خاتمة ناجحة " (القرار ١٩/٣١) . كما ذكر الرئيس انه قد عقد هو ومعاونوه المباشرون محادثات غير رسمية كثيرة مع مختلف الوفود ، تبينوا خلالها لا مجرد الرغبة الاجتماعية في الوصول باعمال الدورة الحالية الى خاتمة ناجحة بل ايضا العزم على الوصول الى تسويات معقولة تقبل التطبيق ، وبذا تعكس الطبيعة العامة للقانون الدولي الانساني . وقال ان هذه الروح هي التي دفعت الى ظهور اقتراحات شتى تقول انه سيكون من المفيد جدا ان يقام ، منذ افتتاح الدورة الرابعة جنباً لجنب مع اعمال لجنة الصياغة ، نوع من الحوار المتصل فيما بين ذوى الآراء المتخالفة بشأن المسائل الموضوعية الصعبة التي لم يتم التوصل الى اساس مشترك للتفاهم بشأنها . وهذا هو السبب في أن الدعوة الى الاجتماع الحالي ذكرت ان الوفود والمجموعات الاقليمية ستجد تحت تصرفها جميع المرافق التقنية اللازمة للمشاورة غير الرسمية (انظر CCDH/SR.34) .

باء - المشتركون في المؤتمر

٥ - اصدرت الحكومة السويسرية ، بوصفها الحكومة الداعية الى عقد المؤتمر والحكومة الوديع

لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٦ لحماية ضحايا الحرب (١) ، الدعوات للاشتراك في الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي . ووجهت الحكومة السويسرية هذه الدعوات الى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة . كما اشتركت حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية في الدورة الرابعة للمؤتمر دون ان يكون لها حق التصويت . ودعي الى الدورة الرابعة للمؤتمر ١٥ دولة . كما دعت الحكومة السويسرية الامم المتحدة وعدة منظمات دولية اخرى الى ايفاد ممثلين لها في الدورة الرابعة للمؤتمر .

٦ - وحضرت الوفود التالية اسماؤها الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي بوصفها ممثلة للدول او لحركات التحرير الوطنية التي تعترف بها المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية المعنية (٢) .

(أ) حضر ١١٠ وفود بوصفها ممثلة لدول

٧ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية فييت نام الاشتراكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سان مارينو ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٢) للاطلاع على التحفظات التي أبدت ازاء وثائق تفويض بعض الوفود ، انظر تقرير

لجنة وثائق التفويض (CDDH/409) .

(ب) حضرت ٤ وفود بوصفها ممثلة لحركات التحرير الوطنية التي تعترف بها المنظمات
الدولية الحكومية الاقليمية المعنية (٣)

- ٨ - المجلس الوطني الافريقي لزيمبابوي (روديسيا) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ، ومؤتمر
الوحد ويمن الافريقيين (جنوب افريقيا) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .
- ٩ - وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ممثلة في الدورة الرابعة للمؤتمر . واشترك خبراؤها في
اعمال المؤتمر ولجانه على نحو ما تنص عليه المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمؤتمر . وكانت رابطة
جمعيات الصليب الاحمر ممثلة بوصفها وفدا مراقبا .
- ١٠ - ومثل السيد فيتوريو وينسبير غيتشياردي ، المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف ،
الامين العام للامم المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي . وكانت شعبة الشؤون القانونية ، وشعبة حقوق
الانسان ، وشعبة شؤون نزع السلاح التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، ومكتب
الامم المتحدة في جنيف ، ممثلة في وفد الامم المتحدة . وتنص المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمؤتمر
على ان ممثلي الامم المتحدة يشتركون في اعمال المؤتمر ولهم ان يشتركوا ، دون حق التصويت ، في
مداولات المؤتمر ولجانه . كما حضر المؤتمر الدبلوماسي مراقبون عن مفوضية الامم المتحدة لشؤون
اللاجئين ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي .
- ١١ - واشترك ممثلون لفرسان مالطة في اعمال المؤتمر دون حق التصويت .
- ١٢ - واشترك ممثلون عن المنظمات المعددة اسماؤها فيما يلي في الدورة الرابعة للمؤتمر .

(أ) الوكالات المتخصصة للامم المتحدة (٤)

منظمة العمل الدولية
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

- (٢) تنص المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي : " تشترك حركات التحرير
الوطنية التي تعترف بها المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية المعنية والتي دعت الى الاشتراك في
اعمال المؤتمر ، اشتراكا تاما في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية . ويفض النظر عما يرد في قواعد
هذا النظام الداخلي ، تعمم امانة المؤتمر على جميع المشتركين في المؤتمر ما تدلي به وفود حركات
التحرير الوطنية هذه من بيانات او ما تقدمه من اقتراحات او تعديلات بوصفها وثائق للمؤتمر ، على
ان يكون مفهوما ان الوفود التي تمثل دولاً هي فقط التي يحق لها التصويت " .
- (٤) انظر القاعدة ٦٠ من قواعد النظام الداخلي للمؤتمر .

المنظمة الد ولية للطيران المدني
منظمة الصحة العالمية
المنظمة الاستشارية الد ولية الحكومية للشؤون البحرية

(ب) منظمات د ولية حكومية اخرى

مجلس اوروبا
جامعة الدول العربية
منظمة الوحدة الافريقية
المنظمة الد ولية للدفاع المدني

(ج) منظمات غير حكومية

هيئة العفو الد ولية
اتحاد المحامين العرب
رابطة دراسة مشاكل اللاجئين في العالم
معهد ه . د ونانت
الاتحاد الد ولي لهيئات المنائر
اللجنة الد ولية لفقهاء القانون
اللجنة الد ولية للطب والصيدلة العسكريين
الاتحاد الد ولي لأسرى الحرب السابقين
المؤتمر الد ولي لدور الاحسان الكاثوليكية
الاتحاد الد ولي لرعاية الطفولة
اللجنة الالكترونية الد ولية
المعهد الد ولي للقانون الانساني
السلم الروماني (الامانة الد ولية لفقهاء القانون الكاثوليكين)
المؤتمر اليهودي العالمي
الاتحاد الطبي العالمي
الاتحاد العالمي لقدماء المحاربين
الاتحاد المسيحي العالمي للشابات

جيم - نواب رئيس المؤتمر وأعضاء اللجنة العامة واللجان الرئيسية واللجنة الخاصة ، وأعضاء
لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض وتكوينهما

١٣ - اعتمد المؤتمر الدبلوماسي ، في جلستيه ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ١٧ آذار/مارس و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، بالتوافق ، مجمل القائمة التي تضم نواب رئيس المؤتمر ، وأعضاء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتب وتكوين اللجنة العامة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، التي اتفقت عليها مختلف المجموعات الجغرافية أثناء المشاورات التي سبقت ذلك (انظر CCDH/SR.34 and 35) . وقد انتخبت البلدان والممثلون التالية اسماءهم :

(أ) نواب رئيس المؤتمر

السيد ميخائيل غريبانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد هورست - كرافت رويمرت (ألمانيا ، جمهورية - الاتحادية)
السيد بابلويوش (اوروغواي)
السيد اكيوفيري م . اوغولا (اوغندا)
السيد نيكولس دى برناردو (ايطاليا)
السيد جان دى برويكر (بلجيكا)
السيد خوسيه اسبينو غونزاليس (بنما)
السيد ضياء الله الفتال (الجمهورية العربية السورية)
السيد مارين اليكسي (رومانيا)
السيد آتشيا بولا بينتو (زائير)
السيد سوسانتا دى الويس (سرى لانكا)
السيد بي . تشي - لونغ (الصين) (غائب)
السيد جوزيف توربين (غينيا بيساو)
السيد هورتنسيو ج . بريلانتي (الفلبين)
السيد ديفيد م . ميللر (كندا)
السيد علي صقلي (المغرب)
السيد يدالي ولد شيخ (موريتانيا)
السيد ايريك كوسباخ (النمسا)
السيد ماريو كارياس (هندوراس)

(ب) اللجنة العامة

الرئيس - رئيس المؤتمر

الاعضاء - نواب رئيس المؤتمر ، ورؤساء اللجان الرئيسية ، ورئيس اللجنة الخاصة ، ورئيس لجنة الصياغة ، ورئيس لجنة وثائق التفويض ، والأمين العام للمؤتمر .

ج) أعضاء اللجان الرئيسية

اللجنة الاولى

الرئيس : السيد اينار فريدريك اوفستاد (النرويج)
نائب الرئيس : السيد ب . اكورودي كلارك (نيجيريا)
السيد كونستانتين اوبراد وفيتش (يوغوسلافيا)
المقرر : السيد انطونيو ايسيدو ايسيدو دوايكاسا (المكسيك)

اللجنة الثانية

الرئيس : السيد ستانسلاف ادوارد نهلك (بولندا)
نائب الرئيس : السيد اوسفالد وسالاس (شيلي)
السيد خالد سليم (باكستان)
المقرر : السيد الحسين الحسن (السودان)

اللجنة الثالثة

الرئيس : السيد حامد سلطان (مصر)
نائب الرئيس : السيد جيزا هيرشيف (هنغاريا)
السيد مانفالد دوفيرسورين (منغوليا)
المقرر : السيد جورج د. ديريتش (الولايات المتحدة الامريكية)

اللجنة الخاصة

الرئيس : السيد هيكتور شارى سامبر (كولومبيا)
نائب الرئيس : السيد هوشنغ امير - مقرى (ايران)
السيد مصطفى شلبي (تونس)
المقرر : السيد جون ج . تايلور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية)

(د) لجنة الصياغة

- الرئيس : السيد اقبال عبد الكريم الفلوجي (العراق)
نائب الرئيس : السيد ماريو كارياس (هندوراس)
السيد منيتي سينكوتو كابوواي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
مقررو اللجان : السيد انطونيو ايوستيبيو د وايكاسا (المكسيك)
السيد الحسين الحسن (السودان)
السيد جورج هـ. الدريتش (الولايات المتحدة الأمريكية)

أعضاء آخرون

- السيد عبد الوهاب عباد (الجزائر)
السيد فريدريكو كارلوس كارناؤويا (البرازيل)
السيد جان - دومينيك بوليني (فرنسا)
السيد بيرنهارد غرافرات (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السيد سوهاندا ايجاز (اندونيسيا)
السيد محمود البنا (لبنان)
السيد هانس بليكس (السويد)
السيد اليكسيي ف. سوكيريني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية)
السيد جون ريد فيرس فريلاندا (المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية)

(هـ) لجنة وثائق التفويض

- الرئيس : السيد غاستون كاخيكا (نيكاراغوا)
الاعضاء : السيد فرانك ج. ماهوني (استراليا)
السيد جورج هـ. الدريتش (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد اقبال عبد الكريم الفلوجي (العراق)
السيد جان جاك موريس (مدغشقر)
السيد الفونسو ارياس - شريير (بيرو)
السيد ريمي مبايا (جمهورية الكاميرون المتحدة)
السيد أمادو سيسيه (السنغال)
السيد غيزا مينسر (تشيكوسلوفاكيا)
السيد مانسباس خوتو (تايلاند)

دال - امانة المؤتمر

١٤ - كما ورد في تقرير الامين العام (A/10195) ، عينت الحكومة السويسرية السيد جان هومبيرت مفوضا للمؤتمر . كما قام السيد هومبيرت بمهمة الامين العام للمؤتمر خلال دورته الرابعة . وتحملت الحكومة السويسرية تكاليف تنظيم وخدمة المؤتمر .

هاء - النظام الداخلي للمؤتمر

١٥ - ظلت اعمال المؤتمر في دورته الرابعة خاضعة للنظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي في دورته الاولى (CDDH/2/Rev.2) .

ثالثا - أعمال اللجنة الأولى : احكام ذات طبيعة عامة (الديباجة
والمواد ١ الى ٧ و ٧٠ الى ٩٠ من البروتوكول الأول؛
الديباجة والمواد ١ الى ١٠ و ٣٦ الى ٤٧ من البروتوكول
الثاني) (٥)

ألف - المواد التي أقرتها اللجنة

١٦ - خلال الدورة الرابعة للمؤتمر ، أقرت اللجنة الأولى المواد المتبقية التالية (٦) :

مشروع البروتوكول الأول (المنازعات المسلحة الدولية) :

المادة ٢ (تعاريف) ، مادة جديدة تدرج قبل (أو بعد) المادة ٧٠ (احكام عامة) ،
المادة ٧٠ (اجراءات التنفيذ) ، المادة ٧٦ مكرر (واجبات القادة) ، المادة ٧٧ (الاوامر
العليا) ، المادة ٧٩ (التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية) ، المادة ٧٩ مكرر (لجنة دولية
لتقصي الحقائق) ، مادة جديدة تدرج قبل المادة ٨٠ (الالتزام بالتعويض بسبب انتهاك هذا
البروتوكول) ، المادة ٨٠ (التوقيع) ، المادة ٨١ (التصديق) ، المادة ٨٢ (الانضمام) ،
المادة ٨٣ (سريان البروتوكول) ، المادة ٨٤ (العلاقات الناجمة عن الاتفاقيات فور سريان
مفعول هذا البروتوكول) ، المادة ٨٦ (التعديلات) ، المادة ٨٦ مكرر (لجنة الدول) ، المادة
٨٧ (النقص) ، المادة ٨٨ (الاخطارات) ، المادة ٨٩ (التسجيل) ، المادة ٩٠ (النصوص
الاصلية والترجمات الرسمية) .

(٥) عقدت اللجنة الأولى خلال الدورة الرابعة اثنتي عشرة جلسة عامة . وترد الآراء التي
اعرب عنها الممثلون خلال المناقشة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (CCDH/SR.66 - 78) .
وبالإضافة الى مجموعتي العمل الف وباء اللتين انشأتها اللجنة في جلستيهما التاسعة عشرة والثانية
والعشرين (انظر الوثيقة A/10195 ، الفقرتان ٢١ و ٢٢) قامت اللجنة ، في الجلسة السادسة
والستين ، بمبادرة من الرئيس ، بإنشاء مجموعة العمل جيم لتنظر في العناوين والديباچتين والاحكام
الختامية في مشروع البروتوكولين الاول والثاني حالما يتم تقديمها في اللجنة (مواد وتعديلات) . وقد
اقترح الرئيس ان تتخلى اللجنة عن مناقشة المواد والتعديلات المقدمة وان تحال هذه مباشرة الى
مجموعة العمل . وقد اعتمدت اللجنة هذا الاجراء . وقد انتخب القاضي م . حسين (باكستان)
رئيسا لمجموعة العمل جيم (انظر الوثيقة CDH/405 ، ص ٢٠) .

(٦) للاطلاع على نصوص المواد بصيغتها التي اقترتها اللجنة في الدورة الرابعة للمؤتمر ،
انظر الوثيقة CCDH/1/301 ، المرفق دال .

مشروع البروتوكول الثاني (المنازعات المسلحة غير الدولية) :

المادة ٦ (الضمانات الاساسية) ، المادة ١٠ مكرر ، المادة ٤٠ (التوقيع) ، المادة ٤١ (التصديق) ، المادة ٤٢ (الانضمام) ، المادة ٤٣ (سريان البروتوكول) ، المادة ٤٤ (التعديلات) ، المادة ٤٤ مكرر (النقص) ، المادة ٤٥ (الاخطار) ، المادة ٤٦ (التسجيل) ، المادة ٤٧ (النصوص الاصلية والترجمات الرسمية) .

١٧ - وقد اقرت اللجنة الاولى ايضا عنواني مشروع البروتوكولين الاول والثاني ود يبا جتبهما .

باء - موجز الاجراءات والقرارات المتصلة بمسائل رئيسية معينة تم النظر فيها فـ
الدورة الرابعة

١ - الالتزام بالتعويض بسبب انتهاك هذا البروتوكول - الباب الخامس مكرر من مشروع البروتوكول الأول (٧)

١٨ - كان معروضا على اللجنة في الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ١١ نيسان /ابريل ١٩٧٧ ، اقتراح قدمته جمهورية فييت نام الاشتراكية ، التي انضمت اليها فيما بعد الجزائر ويوغوسلافيا (انظر الوثيقة CDDH/I/335) ، بادراج مادة جديدة قبل المادة ٨٠ من مشروع البروتوكول الاول . وفيما يلي نص الاقتراح :

" ١ - يلزم اى طرف من اطراف النزاع ينتهك احكام الاتفاقيات واحكام هذا البروتوكول ، ويرتكب بوجه خاص انتهاكات جسيمة كما تحددها المادتين ١١ و ٧٤ من هذا البروتوكول ، بدفع التعويض ، عند الاقتضاء . ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها اشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة .

" ٢ - لا يسمح لاي من الاطراف السامية المتعاقدة ان يحل نفسه و اى طرف سام متعاقد آخر من اى التزام يترتب عليه او على طرف سام متعاقد آخر فيما يتعلق بالانتهاكات والمخالفات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ."

١٩ - وقد ذكر باسم اصحاب هذا الاقتراح ، لدى تقديمه ، انه لما كان المؤتمر الد بلوماسي قد اتخذ هدفا له تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي ، فان من المناسب بوجه خاص ان يؤكد مشروع البروتوكول الجديد مبدأ التعويض ، المعترف به صراحة منذ ايام معاهدات لاهاى لعام ١٩٠٧ . وبذا يرقى القانون الانساني الدولي الى مستوى القانون الجديد للمنظمات الدولية ، الذى يهدف الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وأضيف ان الجمعية العامة في الامم المتحدة قد دعت ،

(٧) أصبحت هذه المادة ، المادة ٩١ من البروتوكول الاول بصيغته التي اعتمدها

المؤتمر (انظر المرفق الاول التابع لهذا التقرير) .

في دورتها الاستثنائية السادسة المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٤ ، كما دعت بلدان عدم الانحياز في مؤتمر القمة المعقود في كولومبو في آب/اغسطس ١٩٧٦ ، الى دفع تعويضات للبلدان النامية ضحايا الاحتلال الاجنبي الذي سبب لها اضرارا بالغة في الارواح والممتلكات في حين انقضى وأتلف الموارد الطبيعية وغيرها من موارد هذه الدول والاقليم والشعوب (انظر الوثيقة CCDH/I/SR.67) .

٢٠ - وقد رأت بعض الوفود في مجموعة العمل ألف انه سيكون من النافل ادراج احكام الفقرة ٢ من ذلك الاقتراح في البروتوكول ، لانها تستنسخ احكاما ترد في اتفاقيات جنيف ، وهي المادة ٥١ من الاتفاقية الاولى ، والمادة ٥٢ من الاتفاقية الثانية ، والمادة ١٣١ من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٨ من الاتفاقية الرابعة . وقد قبل مقدم الاقتراح بغية تحقيق التوافق ، وعملا بروح الوفاق ، تعدى لا قدمته تلك الوفود ، وعلى هذا ، اصبح النص الذي أقرته مجموعة العمل كما يلي (انظر الوثيقة CDDH/I/381 ، المرفق ألف) :

” يلزم طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او احكام هذا البروتوكول بدفع تعويض عند الاقتضاء . ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها اشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة .”

٢١ - وقد أقرت اللجنة الاولى بالتوافق ، في الجلسة العامة ٧٠ ، المادة الجديدة بصيغتها التي اقترحتها مجموعة العمل (انظر الوثيقة CDDH/I/SR.70) .

٢ - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق - المادة ٧٩ مكرر من مشروع البروتوكول الاول (٨)

٢٢ - كانت مسألة انشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها المقترحة موضع مناقشة مستفيضة في الدورة الثالثة للمؤتمر (٩) . وفي الدورة الرابعة للمؤتمر ، عارضت مجموعة من الوفود منذ البداية ذات مبدأ انشاء لجنة لتقصي الحقائق لها ولاية الزامية . وقد قالت الوفود المشار اليها انها ، للاسباب التي سبق تقديمهافي الدورة الثالثة للمؤتمر ، وعملا بروح التسوية ، مستعدة لقبول نص من هذا النوع شرط ان يكون نصا اختياريا في مشروع البروتوكول الاول . وقد قامت الوفود الاخرى ، التي قبلت مبدأ الولاية الزامية للجنة لتقصي الحقائق ، بالتركيز على محتويات الاقتراحات المقدمة . وبذا نجح مقدم مختلف الاقتراحات ، اولاً ، في تحويل مختلف المشاريع الى نص واحد ، وثانياً ، في تقديم الاقتراحات المقدمة بصيغة جديدة للمادة ٧٩ مكرر (انظر الوثيقة CDDH/I/GT/114) . وقد قام وفد جمهورية المانيا الديمقراطية وفرنسا ، في محاولة جديدة للتوصل الى حل وسط ، بتقديم اقتراح جديد . وبالنظر الى عدد كلمات الممثلين التي كانت تنطوي على تعديلات

(٨) اصبحت هذه المادة ، المادة ٩٠ من البروتوكول الاول بصيغته التي اعتمدها المؤتمر (انظر المرفق الاول التابع لهذا التقرير) .

(٩) انظر الوثيقة A/31/163 ، الفقرات ٢٨ - ٣٢ .

مقترحة للوثيقة CDDH/I/GT/114 ، فقد اقترح بأن يعاد تجميع كافة الاقتراحات في ورقة عمل .
بيد أن مجموعة العمل باء لم تتمكن من التوصل الى توافق بشأن تلك الصيغة واعادت النصوص الثلاثة
ضمن قوسين الى اللجنة عساها تبت بالأمر (١٠) .

٢٣ - قامت اللجنة الاولى ، في جلستها العامة الثانية والسبعين ، باقرار المادة ٧٩ مكرر بمجملها
فقرة (١١) . وقد أقرت اللجنة الاولى الفقرة ١ بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٣ عن التصويت ،
بعد ان اتخذت المقررات التالية : في الفقرة الفرعية (ب) تقرر ابقاء عبارة " الاطراف السامية
المتعاقدة " بصيغة المعرفة بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٢٤ عن التصويت . وفي الفقرة الفرعية
(د) تقرر ابقاء عبارة " الاطراف الثانية المتعاقدة " بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٦ وامتناع ١٠ عن التصويت .
وأقرت اللجنة الاولى الفقرة ٢ بالصيغة التي اقترحتها الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كما عدلتها
شفويا الولايات المتحدة الامريكية ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٣٠ وامتناع ١١ عن التصويت .
واقرت اللجنة الفقرة ٣ بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ عن التصويت ، بعد ان اتخذت
القرارات التالية : في الفقرة الفرعية (أ) " ١ " ، رفضت العبارة التي تقول " ومن رعايا الدول التي
لها علاقات دبلوماسية مع اطراف النزاع " بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٢١ عن التصويت ؛ كما
رفضت عبارة " بموافقة الاطراف المعنية " بأغلبية ٤٢ مقابل ٢٨ وامتناع ١٢ عن التصويت ؛ وتقرر
الابقاء على عبارة " بعد التشاور مع اطراف النزاع " بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ١٤ عن
التصويت . واقرت الفقرة الفرعية (باء) بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ١٥ عن التصويت . وبعد
رفض اقتراح بالابقاء على الجملة الاخيرة بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١٥ عن التصويت ، اقرت
اللجنة الاولى الفقرة ٤ بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ عن التصويت . واقرت اللجنة الاولى
الفقرة ٥ بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عن التصويت بعد اتخاذ المقررات التالية : تم رفض
اقتراح حذف الجزء الاخير من الفقرة الفرعية (أ) بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٩ عن التصويت ؛
واقرت الفقرة الفرعية (ج) بالصيغة التي اقترحها الوفد السويسري بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٢٥
وامتناع ١٦ عن التصويت بعد رفض الاقتراح الفرنسي بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ١٦ عن
التصويت (انظر الوثيقة CDDH/I/349/Rev.1) . واقرت اللجنة الاولى الفقرة ٦ بأغلبية ٦٤
صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ عن التصويت . وبعد اقرار اقتراح بالابقاء على عبارة " الذين
ادلوا ببيانات طبقا للفقرة ٢ " في الفقرة ٧ بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ١٣ عن التصويت ، اقرت
اللجنة الاولى الفقرة المذكورة بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢٠ عن التصويت (انظر الوثيقة
CDDH/I/381 ، الفقرات ٤٩ - ٥٣) .

(١٠) ترد هذه النصوص في تقرير مجموعة العمل باء ، CDDH/349/Rev.1 .

(١١) للاطلاع على نص المادة ٧٩ مكرر بالصيغة التي أقرتها اللجنة الاولى ، انظر
CDDH/I/381 ، المرفق دال .

٢٤ - وقد اقرت المادة بكاملها بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل ١٨ وامتناع ١٧ عن التصويت (انظر الوثيقة CDDH/I/381 ، الفقرة ٥٤) (١٢) .

٣ - التوقيع - المادة ٨٠ من مشروع البروتوكول الأول (١٣)

٢٥ - اقترح وفد مصري مجموعة العمل جيم ان يعرض البروتوكول للتوقيع فور اختتام المؤتمر . وقد ايدت عدة وفود الاقتراح وأرادت وضع مهلة مدتها ١٢ شهراً . واقترحت فرنسا " ان يعرض البروتوكول لتوقيع اطراف الاتفاقيات بعد مضي ستة اشهر من توقيع الوثيقة الاختتامية ، وان يظل معروضاً للتوقيع عليه فترة تتراوح بين ستة اشهر واثنى عشر شهراً " . وقد ايد الاقتراح الفرنسي بلدان كثيرة العدد استندت في ذلك بصورة رئيسية الى ان هناك اجراءات مختلفة ومعقدة يتحتم استكمالها بموجب القوانين الوطنية ، والى انه لن يكون في امكان معظم الدول ان تستكمل الشكليات المطلوبة في زمن اقصر من ذلك الذي اقترحته فرنسا . وقد اقر النص التالي بالتوافق (انظر الوثيقة CDDH/I/381 المرفق جيم ، والوثيقة CDDH/I/350/Rev.1 ، الفقرات ٤ الى ٦) :

" يعرض البروتوكول لتوقيع اطراف الاتفاقيات بعد مضي ستة اشهر من تاريخ التوقيع على الوثيقة الختامية ، ويظل معروضاً للتوقيع عليه لفترة اثني عشر شهراً " .

٢٦ - وفي الجلسة ٧٦ اقرت اللجنة المادة ٨٠ بالتوافق (انظر الوثيقة CDDH/I/SR.76) .

٤ - الانضمام - المادة ٨٢ من مشروع البروتوكول الأول (١٤)

٢٧ - اثار اليابان تساؤلات معينة في مجموعة العمل تتعلق بالمادتين ٨٢ و ٨٣ ، واقترحت تحديد تاريخ عرض هذا البروتوكول للانضمام . وان ذاك اقترح الاردن ادراج الكلمات " بعد مضي ستة اشهر من تاريخ التوقيع على الوثيقة الختامية " بعد كلمة " الانضمام " الواردة في نص اللجنة الدولية للصليب الاحمر . واعقب ذلك مناقشة حامية اشتركت فيها وفود كثيرة . وقد قال وفد الاردن ، وايدته في ذلك اليابان واستراليا وكذلك عدد كبير من الوفود الاخرى ، ان من الممكن ، طبقاً للنظرية والممارسة الحد يثتين للقانون الدولي ، ان يتم الانضمام الى وثيقة ما حتى قبل سريان مفعولها وان هذا السريان يمكن ان يبدأ متى تم انضمام عدد معين من الدول دون ان يكون هناك اى تصديق .

(١٢) للاطلاع على نص المادة ٧٩ مكرر بالصيغة التي اعتمدت بها على مستوى اللجنة ، انظر الوثيقة CDDH/I/381 ، المرفق دال .

(١٣) اصبحت هذه المادة ، المادة ٩٢ من البروتوكول الاول بصيغته التي اعتمدها المؤتمر (انظر المرفق الاول التابع لهذا التقرير) .

(١٤) اصبحت هذه المادة ، المادة ٩٤ من البروتوكول الاول بصيغته التي اقرها المؤتمر (انظر المرفق الاول التابع لهذا التقرير) .

٢٨ - ولم يوافق عدد من الوفود الأخرى على هذا الاقتراح بل قالت أنه لا يمكن لأي بلد الانضمام إلى معاهدة إلا إذا دخلت هذه المعاهدة "حيز الوجود" وأنه لا بد من أن يتحقق عدد معين من التصديقات كشرط مسبق لذلك ؛ وقد اعربت هذه الوفود ، لهذا ، عن معارضتها لقرار التعديل .

٢٩ - وقد عقد الرئيس مناقشات مع مقدمي التعديل وبعد أن وافق هؤلاء على أنه يمكن تحقيق مقصدهم دون تعديل المادة ٨٢ بتعديل للمادة ٨٣ ، سحب الأردن التعديل وتم إقرار النص التالي بالتوافق (انظر الوثيقة CDDH/I/381 ، المرفق جيم ، والوثيقة CDDH/I/350/Rev.1 الفقرات ٨ - ١٠) :

"يعرّن هذا البروتوكول للانضمام على أي طرف في الاتفاقيات لم يسبق له التوقيع عليه . وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة إيداع الاتفاقيات" .

٣٠ - وافقت اللجنة الأولى بالتوافق ، في الجلسة ٧٦ ، المادة ٨٢ بالصيغة التي اقترحتها مجموعة العمل (انظر الوثيقة CDDH/I/381 ، الفقرة ٦٧) .

٥ - التحفظات - المادة ٨٥ من مشروع البروتوكول الأول

٣١ - أحالت اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة ٦٨ ، المادة ٨٥ وتعدلاتها إلى مجموعة العمل جيم . وفي مجموعة العمل اختلفت الآراء فيما إذا كان وضع مادة بشأن التحفظات ضروريا حقا أم أن من الأفضل الإشارة ببساطة إلى قواعد القانون الدولي العامة المتعلقة بالتحفظات . وقد اقترحت مجموعة صغيرة غير رسمية نصا بشأن التحفظات . كما اقترحت وفود أخرى نصين آخرين . وقد قررت مجموعة العمل جيم أن تقدم إلى اللجنة الأولى الاقتراح بحذف المادة ٨٥ وأن تقوم ، إذا تقرر الإبقاء على تلك المادة ، باتخاذ قرار بشأن النص الذي اقترحت مجموعة الصغيرة غير الرسمية (انظر الوثيقة CDDH/I/381 ، الفقرات ٨٢ - ٨٦) .

٣٢ - وقررت اللجنة الأولى ، في الجلسة العامة ٧٦ ، بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٣٤ ، وامتناع ٤ عن التصويت ، ألا توضع مادة بشأن التحفظات (انظر الوثيقة CDDH/I/SR.76) . وقد أيد المؤتمر هذا القرار ، في تصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣٦ وامتناع ١٧ عن التصويت (انظر الوثيقة CDDH/SR.46) .

رابعاً : أعمال اللجنة الثانية : الجرحى والمرضى
والمنكوبون في البحر (المواد ٨ الى ٣٢ ، و ٥٤
الى ٦٢ ، ومرفق البروتوكول الاول ، والمواد ١١
الى ١٩ ، و ٣٠ ، و ٣١ ، و ٣٣ الى ٣٥ من
البروتوكول الثاني) (١٥)

ألف - المواد التي اقترتها اللجنة

٣٣ - اقرت اللجنة الثانية خلال الدورة الرابعة للمؤتمر المواد المتبقية التالية (١٦) .

مشروع البروتوكول الاول (المنازعات المسلحة الدولية) : المادة ٥٤ (التعاريف ومجال التطبيق) ، المادة ٥٥ (الحماية العامة) ، المادة ٥٦ (الحماية المدنية في الاراضي المحتلة) ، المادة ٥٧ (المنظمات المدنية للحماية المدنية التابعة للدول المحايدة اولدول اخرى ليست أطرافاً في النزاع وهيئات التنسيق الدولية) ، المادة ٥٨ (سقوط الحماية) ، المادة ٥٩ (تحقيق الهوية) ، المادة ٥٩ مكرر (افراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية التابعة لمنظمات الحماية المدنية) ، المادتان ١٤ و ١٥ (من مرفق مشروع البروتوكول ١) ، المادة ٦٠ (مجال التطبيق) ، المادة ٦١ (الاحتياجات الاساسية في الاراضي المحتلة) ، المادة ٦٢ (اعمال الاغاثة) ، المادة ٦٢ مكرر (العاملون في عمليات الاغاثة) .

مشروع البروتوكول الثاني (المنازعات المسلحة غير الدولية) : المادة ٣٠ (الحماية المدنية) ، المادة ٣٣ (جميعيات الاغاثة وتدابير الاغاثة) ، المادة ٣٤ (التسجيل والاعلام) .

باء - موجز وقائع الجلسات والمقررات المتعلقة ببعض القضايا الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة في الدورة الرابعة

١ - مجال التطبيق - المادة ٩ من مشروع البروتوكول الاول (١٧)

٣٤ - في الجلسة ٩٩ قررت اللجنة بالتوافق اعادة فتح باب النقاش حول الفقرة ١ من المادة ٩ ،

(١٥) عقدت اللجنة الثانية خلال الدورة الرابعة للمؤتمر ١٧ جلسة . وللاطلاع على المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية انظر 99 CDDH/II/SR.83 ، وللاطلاع على تقرير اللجنة عن الدورة الرابعة انظر CDDH/II/467 و ؛ CDDH/406 .

(١٦) للاطلاع على نصوص المواد التي اقترتها اللجنة الثانية في الدورة الرابعة انظر CDDH/II/467 ، المرفق .

(١٧) انظر المادة ٩ من البروتوكول الاول بالصيغة التي اقرها المؤتمر (المرفق الاول من هذا التقرير) .

التي تم اقرارها في الدورة الثانية (١٨) بخية النظر في تعديل اقترحه استراليا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر CDDH/II/435 و Corr.1). كما اعادت اللجنة فتح باب النقاش حول الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢. وكان وفد اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفود رابطة جمعيات الصليب الاحمر خلال دورة عام ١٩٧٦ قد طلبا حذف الاشارة الواردة في تلك الفقرة الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر والى الرابطة. وفي الجلسة ٧٥ التي عقدتها اللجنة الثانية في عام ١٩٧٦ كانت اللجنة قد ارجأت النظر في هذه المسألة حتى الدورة الرابعة. وقررت اللجنة في جلستها ٩٩ حذف الاشارة (انظر CDDH/II/467 ، الفقرات ٢٢ الى ٢٤ ، و CDDH/II/SR.59) بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٨ عن التصويت .

٢ - الدفاع المدني - المواد ٥٤ الى ٥٩ من مشروع البروتوكول الاول (١٩)

٣٥ - كانت قد تمت مناقشة المواد المتعلقة بالدفاع المدني في الدورة الثالثة للمؤتمر (انظر CDDH/II/SR.76 ، و SR 77). واحيلت جميع التعديلات التي اقترح ادخالها على تلك المواد الى مجموعة العمل ألف المنبثقة عن اللجنة الثانية. وقد اجرت اللجنة في جلستها ٨٣ مناقشة عامة اخرى للمواد ٥٤ الى ٥٩ ، عرض اصحاب التعديلات خلالها تعديلاتهم التي قدموها فيما بين الدورتين الثالثة والرابعة. ونظرت اللجنة في جلستها ٨٥ و ٨٦ في التعديلات الجديدة المقترحة ادخالها على المواد ٥٤ الى ٥٩. واحاطت اللجنة علما في جلستها ٩١ بتقرير مجموعة العمل ألف (انظر CDDH/II/439/Rev.1) عن المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩. ونظرت اللجنة في جلستها ٩٢ في تقرير مجموعة العمل ألف عن المادتين ١٤ (بطاقة تحقيق الشخصية) ، و ١٥ (الشارة الدولية المميزة) من المرفق (انظر CDDH/II/439/Add.1). ونظرت اللجنة في جلستها ٩٥ في تقرير مجموعة العمل ألف عن المادة ٥٨ من البروتوكول الاول (انظر CDDH/II/439/Rev.1/Add.1). ونظرت اللجنة في جلستها ٩٦ في تقرير مجموعة العمل ألف عن المادة ٥٩ مكرر من البروتوكول الاول (انظر CDDH/II/442)، ثم نظرت في ذلك التقرير مرة أخرى في جلستها ٩٧. وقدمت مجموعة العمل ألف عن المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ (انظر CDDH/II/439/Rev.1) في الجلسة ٩١ للجنة. وتقرر في تلك الجلسة أن ترفق ملاحظات المقرر عن المواد بتقرير اللجنة .

(١٨) انظر A/10195 ، المرفق الاول .

(١٩) اصبحت المواد ٥٤ الى ٥٩ من مشروع البروتوكول الاول المواد ٦١ الى ٧٤ من البروتوكول الاول بالصيغة التي اقرها المؤتمر (انظر المرفق الاول من هذا التقرير) .

- ٣٦ - وفي الجلسة ٩١ أقرت اللجنة المادة ٥٤ بالتوافق .
- ٣٧ - وعندما أقرت اللجنة الثانية تقريرها ابدت التعليقات التالية حول الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٥٤ (انظر CDDH/II/467 ، الفقرات ٣٢-٣٩ و ٤١-٥٠) :

"المادة ٥٤ - الفقرة ١ - يجب تفسير كلمة "كوارث" في الجملة التمهيدية بمحاذرة
الواسع . فهي تشمل الكوارث الطبيعية والنكبات الاخرى التي لم تتسبب فيها الاعمال
العدائية .

ان قائمة مهام الحماية المدنية المذكورة يجب ان تقرأ على ضوء الجملة التمهيدية ،
وهذا يعني ان الهدف من كل هذه النشاطات هو حماية السكان المدنيين ، الخ . وهكذا
فان كلمة "انذار" تعني في البند (أ) عملية انذار السكان المدنيين ، وخاصة بالنسبة
للهجمات الوشيكة او الكوارث الطبيعية .

وفيما يتعلق خاصة بالبند (ك) يجدر بالذكر انه ليس في تعريف الحماية المدنية
ما يغير من موقف الشرطة المدنية التي تكفل لها الحماية شأنها شأن السكان المدنيين . ان
أن اعمال الشرطة العادية ليست من اعمال الحماية المدنية . ولكن منظمات الحماية المدنية
في المناطق المنكوبة ، اى في مناطق الاعمال العدائية او في المناطق المنكوبة التي اصابتها
الكوارث ، حيث لم تعد الادارة العامة تعمل على نحو طبيعي ، تستلح بصفة استثنائية ،
ان تعاون في المحافظة على النظام . ويجوز ان تشمل هذه المساعدة توجيه تحركات اللاجئين
داخل المناطق المنكوبة او منها .

وفي البند (ل) تعني عبارة "خدمات المنفعة العامة" الخدمات والمنتجات التي
تقدم للجمهور ، مثل المياه ، والغاز ، والكهرباء ، والمواصلات . وفي هذه المادة تعني
هذه العبارة بوجه خاص المنشآت والمعدات المستخدمة لتقديم هذه الخدمات وهذه
المنتجات . كما تشمل هذه العبارة ايضا ضمن ما تشتمل عليه المنشآت المائية (مثل الخزانات
والسدود وقنوات الصرف والتفريخ ، والمصارف ، والبالوعات والاهوسة ، وبوابات التحكم في
المياه المتدفقة ، والمضخات) .

وفي البند (ن) اختيرت كلمة "الضرورة" منعاً للالتباس مع عبارة "الاموال التي
لا غنى عنها للبقاء على حياة " الواردة في المادة ٤٨ ، ولأنها تنطوي على مدلول
اوسع من عبارة "لا غنى عنها" . وقد تم الاتفاق على أن المعونة المعنية لا تشمل مهام
الحراسة ولا تتطلب استعمال الأسلحة . واعطي كمثال لنوع المعونة المقصودة الاصلاح المؤقت
لصومعة غلال أصيبت بأضرار .

ولا تشير كلمة "السابقة" الواردة في البند "س" الى البنود التي تعدد مهام
الدفاع المدني فقط ، بل أيضا الى الجملة التمهيدية الواردة في الفقرة الاولى .

ويجوز لهيئة الدفاع المدني أن تمارس مهام إضافية غير الوارد ذكرها بالفقرة ١ ، دون أن تفقد حقها في الحماية العامة التي يكفلها هذا الفصل ، بشرط ألا تشكل تلك المهام أعمالاً ضارة بالعدو طبقاً للمادة ٥٨ . إلا أن من يضطلعون بهذه المهام الإضافية لا يتمتعون بالحماية التي يكفلها هذا الفصل أثناء قيامهم بها .

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية ، فإن الهيئات " التي تخصص أو تتركس نفسها حصراً " لمهام الدفاع المدني ، تشمل الهيئات التي لا تخصص أو تتركس نفسها حصراً لتلك المهام إلا لمدة محددة فقط ، حتى لو كانت هذه المدة قصيرة نسبياً ، بشرط أن تخصص أو تتركس نفسها لها دون غيرها .

وتعريف عبارة " وهيئات الدفاع المدني " الوارد بهذه المادة لا يحرم الأفراد الذين يقومون بمهام الدفاع المدني بأية حال من حقوقهم التي تكفلها لهم أحكام هذا الفصل طالما أنهم يعملون في هيئة من النوع المشار إليه في المادة ٦٣ من الاتفاقية الرابعة أو أنهم متعاقدون معها ، وليست هناك حاجة لأن يكونوا تابعين لإدارة رسمية أو مندوبين فيها .

الفقرة ٣ من المادة ٥٤ - استعمل اللفظ " دون غيرها " في تعريف " الأفراد " بهدف أن يكون واضحاً أنه لا يجوز لهؤلاء الأفراد أن يقوموا بأعمال أخرى أثناء تخصيصهم لمهام الدفاع المدني " .

٣٨ - واعتمدت اللجنة الثانية في جلستها ٩١ المادة ٥٥ من مشروع البروتوكول الأول (٢٠) ، ولدى اعتماد التقرير أبدت اللجنة التعليقات التالية حول المادة ٥٥ (الحماية العامة) (انظر CDDH/II/467 ، الفقرة ٥٨) : " أن الدفاع المدني يشكل جزءاً من الحياة المدنية . لذلك فإن أفراد الدفاع المدني تكفل حمايتهم بوصفهم من المدنيين طبقاً لهذا البروتوكول ويشمل القسم الأول من الباب الرابع أهم الأحكام الخاصة بحماية الأفراد المدنيين والسكان المدنيين . وهذا هو معنى الإشارة إلى " هذا البروتوكول ، وأحكام هذا القسم بصفة خاصة " في الفقرة ١ ، التي تشتمل أيضاً على بعض الاشتراطات والقيود الخاصة بالحماية " .

٣٩ - واعتمدت اللجنة الثانية بالتوافق ، في جلستها ٨٦ المادة ٥٦ من مشروع البروتوكول الأول (الدفاع المدني في الأراضي المحتلة) (٢١) . وأبدت اللجنة الملاحظات التالية عندما اعتمدت تقريرها (انظر CDDH/467 ، الفقرة ٦٣) : " تنطبق المادة ٥٦ على الأراضي المحتلة والأراضي غير المحتلة . وتكمل المادة ٥٦ أن المادة ٥٥ فيما يتعلق بالأراضي المحتلة . وتنطبق أيضاً المادة ٦٣ من الاتفاقية الرابعة . وخلال المناقشة ، تم التأكيد على أن هدف هذه المادة ليس تدعيم وضع دول محتلة " .

(٢٠) أصبحت المادة ٥٥ من مشروع البروتوكول الأول المادة ٦٢ من البروتوكول الأول بالصيغة التي أقرها المؤتمر (انظر المرفق الأول من هذا التقرير) .

(٢١) أصبحت المادتان ٥٦ و ٥٧ من مشروع البروتوكول الأول المادتين ٦٣ و ٦٤ من البروتوكول الأول بالصيغة التي أقرها المؤتمر (انظر المرفق الأول من هذا التقرير) .

٤٠ - واعتمدت باتفاق الرأى في الجلسة ٩٢ المادة ٥٧ من مشروع البروتوكول الاول (المنظمات المدنية للحماية المدنية التابعة لدول محايدة اول دول أخرى ليست طرفا في النزاع وهيئات التنسيق الدولية) . وأبدت اللجنة الثانية وهي تعتمد تقريرها التعليقات التالية (انظر DDH/467) ، الفقرة (٦٩) : " من المتفق عليه . ان تكون أعمال هيئات الحماية المدنية للدول المحايدة اول دول أخرى ليست طرفا في النزاع اول هيئات دولية للتنسيق في الراعي المحتملة مشروطة برضا دولة الاحتلال وتحت اشرافها " .

٤١ - المادة ٥٨ من مشروع البروتوكول الاول (سقوط الحماية) (٢٢) نظرت اللجنة في جلستها ٩٥ في تقرير مجموعة العمل ألف عن هذه المادة (انظر CDDH/II/439/Rev.1/Ann.1) . وذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر CDDH/II/467) ، الفقرتان ٧٣ و ٧٤) أن مجموعة العمل ألف كانت قد نظرت في امكانية تعريف الاسلحة الخفيفة الشخصية الا انها تخلت عن ذلك بسبب المصاعب التي جابهتها ، ورغم ذلك فان وفد المملكة المتحدة يقترح التعريف التالي المقبول لدى عدد من الخبراء العسكريين لبعض الوفود الاخرى : " لا تشمل عبارة 'الاسلحة الخفيفة الشخصية' ، قنابل الشظايا والاجهزة المماثلة لها ، ولا الاسلحة التي ليس بوسع فرد واحد توجيهها او اطلاقها بمفرده ، ولا الاسلحة التي يقصد بها اساسا ضرب اهداف غير بشرية " . وقد وافقت على هذا التعريف الوفود التالية : غانا ، ومصر ، والمكسيك ، وهولندا . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) طلبت اندونيسيا والجمهورية العربية السورية الابقاء على كلمات " او بعض الوحدات العسكرية " بين قوسين عقب كلمات " او الحاق بعض العسكريين " . وقد رفض هذا الطلب بأغلبية ٤ صوتا مقابل ٣ ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . اما بقية المادة فقد اقرت بالتوافق في الجلسة ٩٥ . وفي الجلسة ٩٦ اعلنت الدول التالية تحفظاتها بتقديدها تعليقات لا صواتها : استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا (انظر CDDH/II/SR.96) .

٤٢ - وأبدت اللجنة الثانية ، وهي تعتمد تقريرها ، التعليقات التالية على المادة ٥٨ (انظر CDDH/II/467 ، الفقرات ٧٦-٨٠) :

" تسرى احكام الفقرة ٣ على جميع العاملين في الدفاع المدني سواء كانوا عسكريين او مدنيين . وقد ادرجت لهذا الغرض اشارة الى الفقرة ١ (ج) من المادة في المادة ٥٩ مكرراً بشأن العاملين العسكريين الملحقين بهيئات الدفاع المدني .

ويجب تفسير الكلمات " اسلحة خفيفة شخصية " بنفس المعنى الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣ بشأن العاملين الطبيين المدنيين .

(٢٢) اصبحت المادة ٥٨ من مشروع البروتوكول الاول المادة ٦٥ من البروتوكول الاول بالصيغة التي اقرها المؤتمر (انظر المرفق الاول من هذا التقرير) .

وفيما يتعلق بالدفاع عن النفس ، فإن من المفهوم أنه يجوز لأفراد الدفاع المدني أن يكونوا مسلحين للدفاع عن أنفسهم ضد قاطعي الطرق وغيرهم من المجرمين أفراداً أو جماعات. ولا يجوز لهؤلاء العاملين الاشتراك في القتال ضد الطرف الخصم ولا اللجوء الى القوة لمقاومة الأسر ؛ الا ان لهم ، اذا ما هاجمهم بصورة غير مشروعة افراد من قوات الطرف الخصم ، استعمال أسلحتهم للدفاع عن انفسهم بعد أن يكونوا قد بذلوا جهودا معقولة للتعريف بصفاتهم كعاملين في الدفاع المدني .

وتعني كلمتا " احترام وحماية " انه لا يجوز تعمد الاعتداء على العاملين او منعهم دون مبرر من اداء مهامهم على الوجه السليم .

اما فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة المطحنيين بهيئات الدفاع المدني فان الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ أى تغيير في كونهم يعتبرون اسرى حرب اذا ما وقعوا في قبضة الطرف الخصم " .

٤٣ - المادة ٥٩ من مشروع البروتوكول الاول (تحقيق الهوية) (٢٣) في الجلسة ٨٦ المعقودة في ٢١ نيسان /ابريل ١٩٧٧ قد مت زائير تعديلا جديدا (CDDH/II/427 ، و Add.) اقترحت فيه علامة دولية مميزة للدفاع المدني مؤلفة من خطين مائلين احمرين على أرضية صفراء . واقترحت جمهورية ألمانيا الاتحادية عدم احالة هذا الاقتراح الى مجموعة العمل ألف اذا رأته أنه قد درس بما فيه الكفاية داخل اللجنة الفرعية الفنية خلال الدورة الثالثة . وقد قبلت اللجنة ارجاء النظر في هذه المسألة حتى جلسة لاحقة . وفي الجلسة ٨٩ ، وعقب اجراء مناقشة حول مزايا وعيوب الشارتيين المقترحتين (خطان مائلان احمران على ارضية صفراء ، ومثلث ازرق على ارضية برتقالية) اجرت اللجنة تصويتا بندااء الاسماء . وقد اسفر التصويت عما يلي : رفض التعديل الذى قدمته زائير بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢٨ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكان هذا الرفض ينطوى عمليا على اختيار الشارة الاخرى . وقد اوضحت هذه النقطة في الجلسة ٩٠ وقبلتها اللجنة بالتوافق (انظر CDDH/II/467 ، الفقرة ٨٦) .

٤٤ - واقرت اللجنة في الجلسة ٩٢ المادة ٥٩ بالتوافق .

٤٥ - وابدت اللجنة الثانية ، وهي تعتمد تقريرها ، التعليقات التالية على المادة ٥٩ (انظر CDDH/II/467 ، الفقرات ٨٩-٩١) :

"يعني تمييز خدمات الحماية المدنية ، تمييز المخابىء المخصصة للسكان المدنيين وتمييز العاملين في الدفاع المدني ومبانيه واجهزته .

(٢٣) أصبحت المادة ٥٩ من مشروع البروتوكول الاول المادة ٦٦ من البروتوكول الاول بالصيغة التي أقرها المؤتمر (انظر المرفق الاول من هذا التقرير) .

ومن المفهوم بالطبع أن الفقرتين ٧ و ٨ لا تستهدفان أى شيء غير استخدام العلامة المميزة للحماية المدنية لاغراض الحماية المدنية .

ويخضع أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك افراد الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي لهيئات الحماية المدنية لاحكام الباب الثاني من البروتوكول . ويجوز ان يعاون هؤلاء الافراد او ان يحل محلهم آخرون من افراد الحماية المدنية القادرين على ممارسة المهام الطبية وان كانوا مكلفين اساسا بغير ذلك من مهام الحماية المدنية . وقد يسفر هذا عن صعوبات بشأن تشكيل القيادة . ويمكن ايضا ان يمارس المهام الطبية بصورة مؤقتة افراد الحماية المدنية في حالات الطوارئ التي لا تكون الشكليات اللازمة لتمكينهم من استخدام الصليب الاحمر كعلامة مميزة قد استوفيت بعد . وفي مثل هذه الحالات يستحسن أن يتمتع الافراد الذين يؤدون مهام طبية وكذلك وحداتهم بحماية العلامة الدولية للحماية المدنية . وقد اعرب عن هذه الفكرة بادراج كلمة " كذلك " ضمن هذه الفقرة .

٤٦ - المادة ٥٩ مكرر (افراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية لمنظمات الحماية المدنية) (٢٤) . كرست مجموعة العمل ألف جلسة بأكملها لدراسة هذه المادة (٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٧) ثم كلفت مجموعة عمل فرعية بمواصلة هذه الدراسة . وقد عقدت هذه المجموعة ست جلسات للتوصل الى حل وسط ، ان كانت الآراء شديدة الاختلاف والانقسام حول المادة ٥٩ مكرر . وفي الجلسة ٩٦ نظرت اللجنة في تقرير مجموعة العمل الفرعية (انظر CDDH/II/442) . وعدلت في هذه الجلسة ، بالتوافق ، الجملة التمهيدية من الفقرة ١ . واقترح عدد من الوفود حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ (اندونيسيا ، مصر ، ويوغوسلافيا) بينما طلبت وفود أخرى الابقاء عليها (الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وسويسرا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، الخ) . وقرر الابقاء على الجملة بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١١ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

٤٧ - واعتمدت بالتوافق في الجلسة ٩٦ الفقرات الفرعية ١ (أ) ، و ١ (ب) ، و ١ (ج) ؛ واعتمدت اللجنة بالتوافق في الجلسة ٩٧ الفقرات الفرعية ١ (د) ، و ١ (هـ) ، و ١ (و) ، ونهاية الفقرة ١ ، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ . واعلنت دول عديدة عن تحفظاتها حيال المادة عن طريق تحليل التصويت (انظر CDDH/II/SR 97) .

٤٨ - وأبدت اللجنة الثانية ، وهي تعتمد تقريرها ، التعليقات التالية (انظر CDDH/II/467 ، الفقرات ٩٨-١٠٢) :

" تم تفضيل النص الحالي للجملة التمهيدية على اقتراح مجموعة العمل الذي كانت صياغته كالآتي : " لا يجوز أن يكون افراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية الملحقة

(٢٤) هذه المادة أصبحت المادة ٦٧ من البروتوكول الاول بالصيغة التي اقراها المؤتمر (انظر المرفق الاول من هذا التقرير) .

بمنظمات الحماية المدنية هدفا للهجوم ، ويخولون [الا في حالة الضرورة العسكرية القصوى] ان يؤدوا مهامهم في الحماية المدنية بشرط ، أن . . . ” .

والسبب في هذا التعديل يرجع الى الرغبة في أن يتمشى نص المادة ٥٩ مكرر مع نص المادة ٥٥ والفقرة ٣ من المادة ٥٨ ، دون تغيير جوهر اقتراح مجموعة العمل . وكما تفسر ذلك الملاحظة المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٥٨ ، فان عبارة " تتمتع بالاحترام والحماية " تعني أنه لا يجوز مهاجمة الموظفين عمدا او منعهم بلا مبرر من اداء مهامهم على الوجه السليم .

وفي الفقرة الفرعية (ب) يعني تعبير "اية مهام عسكرية اخرى" جميع المهام العسكرية فيما عدا مهام الحماية المدنية . ويقصد بها ، خاصة ، المهام المرتبطة بالقتال . والفقرة الفرعية (ب) يجب أن يفهم منها منع نقل موظفي الحماية المدنية العسكريين الى مهام عسكرية اخرى ، اثناء النزاع ، وخاصة الى مهام مرتبطة بالقتال وخدماته . وهي اذن لاتمنع موظفين الحماية المدنية العسكريين من العودة الى وظيفة مدنية .

و اما فيما يتعلق بحمل الشارة الدولية المميزة للحماية المدنية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) ، فقد اعتبر ان اقتراح شارة لا يقل حجمها عن ٣٠ سم x ٣٠ سم توضع على الظهر يمكن ان يكون اقتراحا مناسباً . اما بطاقة تحقيق الشخصية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) ، فيجب ان يتم حملها بالانمافه الى البطاقة الشخصية العسكرية المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة .

وفي الفقرة الفرعية (د) تنطبق الملحوظة الخاصة بالفقرة ٣ من المادة ٥٨ على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الاولى من المادة ٥٩ مكررا ايضا " .

خامسا - أعمال اللجنة الثالثة : السكان المدنيون . وساءل
وأساليب القتال ، فئة جديدة من أسرى الحرب (المواد
٣٢ الى ٥٣ والمواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من
البروتوكول الاول والمواد ٢٠ الى ٢٩ و ٣٢ من
البروتوكول الثاني) (٢٥)

ألف - المواد التي اعتمدتها اللجنة

٤٩ - اعتمدت اللجنة الثالثة ، خلال الدورة الرابعة للمؤتمر ، المواد المتبقية التالية : (٢٦)
مشروع البروتوكول الاول - المنازعات المسلحة الدولية : المادة ٣٧ (الشارات الدالة على
الجنسية) ، المادة ٣٩ (شاغلو الطائرات) ، المادة ٤٢ (فئة جديدة من أسرى الحرب) ، مادة
جديدة (المرتزقة) ، المادة ٤٦ (حماية السكان المدنيين) ، المادة ٤٧ (الحماية المأمومة
للاهداف المدنية) ، المادة ٤٧ مكرر ، (حماية الأعيان الثقافية) ، المادة ٤٩ (حماية الاعمال
الهندسية الفنية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة) ، المادة ٦٣ (مجال التطبيق) ، المادة ٦٤
(اللاجئين وعديمو الجنسية) ، المادة ٦٦ (الممتلكات التي لاغنى عنها للابقاء على حياة السكان
المدنيين) ، المادة ٦٧ (حماية النساء) ، المادة ٦٨ (حماية الاطفال) ، المادة ٦٩ (اجلاء
الاطفال) .

مشروع البروتوكول الثاني - المنازعات المسلحة غير الدولية : المادة ٢٠ مكرر (حماية الممتلكات
الثقافية) ، المادة ٢١ (حظر أعمال الغدر) ، المادة ٢٦ (حماية السكان المدنيين) المادة ٢٦
مكرر (الحماية العامة للاهداف المدنية) المادة ٢٨ (حماية الاعمال الهندسية والمنشآت المحتوية
على قوى خطرة) ، المادة ٢٩ (حظر ترحيل المدنيين القسرى) ، المادة ٣٢ (المضادة المفضلة) .

(٢٥) عقدت اللجنة ، خلال الدورة الرابعة للمؤتمر ، سبع جلسات في الفترة الممتدة من
١٥ نيسان / ابريل الى ٣ ايار / مايو ١٩٧٧ . وابتان الفترة نفسها عقدت مجموعة عمل تابعة للجنة
٢٢ جلسة . للاطلاع على المحاضر الموجزة للجنة الثالثة انظر CDDH/III/SR.54 to 60 . وللاطلاع
على تقرير اللجنة انظر CDDH/408 و CDDH/407 .

(٢٦) للاطلاع على نصوص المواد كما اعتمدتها اللجنة في الدورة الرابعة للمؤتمر ، انظر
CDDH/408 ، المرفق .

**باء - موجز للأعمال والمقررات المتعلقة بقضايا رئيسية معينة نظرت فيها اللجنة في
الدورة الرابعة**

١ - شاغلو الاءــــــــرات- المادة ٣٩ من مشروع البروتوكول الاول (٢٧)

٥٠ - قررت اللجنة اعادة النظر في الفقرة ١ من هذه المادة وتنقيحها ، وكانت قد اعتمدتها في الدورة الثالثة (٢٨) . وكما لوحظ في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الثالثة عن أعمالها في الدورة الثالثة للمؤتمر (٢٩) ، قامت بعض الوفود باقتراح اعادة النظر ، خلال الدورة الرابعة ، في مسألة حصانة الطيارين الهابطين بالمظلات من الهجوم . وقد قررت اللجنة بنتيجة التصويت ، رغم أنها لم تكن مجمعة على رأيها ، اعادة النظر في النص وتعديله بما يكفل حظر الهجمات ضد الطيارين الهابطين بالمظلات ، بصرف النظر عن الطرف الذي يسيطر على الارض التي يهبطون عليها . وكان هناك شعور بأن الطيار في هذه الحالة يعتبر عاجزا بصفة مؤقتة عن القتال ، كما لو كان بالفعل فاقدًا لوعيه ، وأنه لا يليق أن يسمح ، في بروتوكول يراد به توسيع مجال الحماية الانسانية ، بجعله هدفًا مشروعًا للمهاجمة ، وهو في هذا الوضع اليأس . وكان من المتفق عليه أن أى طيار يرتكب ، أثناء هبوطه ، عملاً عدائياً مثل اطلاق النار من سلاح على من هم على الارض ، يفقد حصانته من الهجوم .

٥١ - واعتمدت المادة بصيغتها الجديدة بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٢ عن التصويت (انظر CDDH/III/SR.59) .

٢ - فئة جديدة من أسرى الحرب - المادة ٤٢ من مشروع البروتوكول الاول (٣٠)

٥٢ - قررت اللجنة الثالثة ، في نهاية الدورة الثالثة للمؤتمر ، أن تعطي المادة ٤٢ ، التي تتناول فئة جديدة من أسرى الحرب ، أولوية في الدورة الرابعة للمؤتمر (٣١) . وقد اعتمدت المادة بالتصويت بنداء الاسماء ، في الدورة الرابعة ، دون مزيد من المناقشة في اللجنة ، وذلك بأغلبية ٦٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٨ عن التصويت (٣٢) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

(٢٧) ان مشروع المادة هذا أصبح المادة ٤٢ من البروتوكول الاول على النحو الذي اعتمده المؤتمر (انظر المرفق الاول للتقرير الحالي) .

(٢٨) انظر A/31/163 ، المرفق الاول .

(٢٩) انظر CDDH/236/Rev.1 .

(٣٠) ان مشروع المادة ٤٢ أصبح المادة ٤٤ من البروتوكول الاول على النحو الذي اعتمده المؤتمر (انظر المرفق الاول للتقرير الحالي) .

(٣١) للاطلاع على مجموعة العمل بشأن المادة ٤٢ وما أنجزته اللجنة الثالثة من أعمال في الدورات السابقة للمؤتمر ، انظر A/31/163 ، الفقرات ٦٦-٦٨ .

(٣٢) انظر CDDH/III/SR.55 .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا - الاشتراكية السوفياتية ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، اكوادور ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ساحل العاج ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، هولندا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، بولندا ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، فييت نام ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية - السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : البرازيل ، اسرائيل .

المتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، بوليفيا ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمرك ، غواتيمالا ، الكرسي الرسولي ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، اسبانيا ، تايلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أوروغواي .

٣٥ - وأوردت اللجنة الثالثة في تقريرها الملاحظات التالية :

" أظهر تحليل التصويت بشأن هذه المادة قدرا كبيرا من اتفاق الرأي حول معناها ، ولا غرو ، في ذلك ان هذه المادة تعرضت لبحث مستفيض ومناقشة واسعة النطاق خلال الدورة الثالثة . وعلى الخصوص ، لاحظ العديد من المندوبين بارتياح أن المادة تكرر النص على التزام الفرد المشترك في حرب العصابات بتميز نفسه بوضوح عن السكان المدنيين ولكنها تقصر هذا الواجب على الفترة الزمنية التي يقوم فيها بعملياته العسكرية وتقبل كحد أدنى واف للتمييز حمل السلاح صراحة . وقد قبلت هذه التعديلات في القانون بالترحاب العام من جانب المندوبين على أساس أنها تعكس بصورة أفضل حقائق الحرب الحديثة فسي الاراضي المحتلة وفي حروب التحرير الوطنية .

كذلك رحب عديد من المندوبين بتغيير آخر نشأ عن هذه المادة ، هو تغيير الجزاء المترتب على عدم الالتزام بمتطلبات التمييز عن السكان المدنيين . فباستثناء واحد غيـق الحدود ، تنص المادة على أن جزاء عدم قيام الفرد المشترك في حرب العصابات بتمييز نفسه عندما يطلب اليه ذلك يقتصر على محاكمته وعقابه لا انتهاكه قوانين الحرب ولا يشمل فقدانه لمركز المحارب أو أسير الحرب . أما الاستثناء الذي شكل أصعب جزء من المادة لدى التفاوض

حول ، فيتعلق برجل العصابات الذي يعتمد على زيه المدني وعدم تمييزه للحصول على ميزة على عدوه عند اعداد وشن الهجوم . وهذا الاستثناء هو اعتراف بأنه قد تحدث حالات في الاراضي المحتلة وفي هروب التحرير الوطني لا يمكن أن تتاح فيها فرصة النجاح لفرد حرب العصابات اذا هو كشف عن نفسه طوال فترة عملياته العسكرية بأكملها . فالمادة تنص على أنه في هذه الأحوال يحتفظ مثل هذا المحارب بمركزه كمحارب ، وانما ما أسر يحتفظ بحقه في أن يصبح أسير حرب ، ما لم يمتنع عن حمل أسلحته صراحة ، سواء في أثناء أو قبل شن الهجوم و"هو ظاهر للخصم حال قيامه بالانتشار العسكري الذي يسبق شن الهجوم " وعليه ففي هذه الحالة القصوى ، دون سواها ، يكون جزاء عدم الالتزام بمطلب التمييز هو اهتمام محاكمة ومعاقبة هذا الفرد بسبب أي جرائم يكون قد ارتكبها بوصفه محارباً لا يتمتع بهذا الامتياز وحتى في هذه الحالة يجب أن تكفل له معاملة في الأسر تكافئ من جميع جوانبها المعاملة التي يحق لأسرى الحرب التمتع بها .

والسألة الوحيدة التي اتضح من تعليل التصويت وجود خلاف واضح بشأنها فهي الرأي هي معنى كلمة " انتشار " . فقد قالت بعض الوفود أنها فهمت هذه الكلمة على أنها تعني أن تحرك نحو مكان ما يراود شن هجوم منه . وقالت وفود أخرى أن الكلمة لا تعني الا التحرك الاخير نحو مواقع اطلاق النار . وأعلنت عدة وفود أنها تفهم هذه الكلمة على أنها تشمل فقط الملاحظات السابقة على الهجوم مباشرة .

ان بيانات المندوبين وان كانت تكشف عن وجود بعض التحفظ المستمر فيما يتعلق بهذه المادة تبين أن هناك شعوراً عاماً بالارتياح لأن المادة تعد أفضل صيغة مقبولة أمكن التوصل اليها ، وأنها تمثل تطوراً رئيسياً في القانون يجعلها أكثر ملاءمة للواقع ، وفي الوقت نفسه تعطي للمقاتل من رجال حرب العصابات حافزاً لتمييز نفسه عن السكان المدنيين في الظروف التي ينتظر منه فيها أن يفعل ذلك " . (CDDH/III/408 ، الفقرات ١٨ - ٢١) .

٣ - مادة جديدة بشأن المرتزقة (٣٣)

٥٤ - كانت هذه المادة موضع نقاش كبير أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر (٣٤) . وقد أوردت اللجنة الثالثة في تقريرها الملاحظات التالية حول هذه المادة :

(٣٣) أصبح المشروع الجديد للمادة بشأن المرتزقة هو المادة ٤٧ من البروتوكول الاول على النحو الذي اعتمدته المؤتمر (انظر العرف الاول للتقرير الحالي) .

(٣٤) انظر A/31/163 الفقرات ٧٠ - ٧٣ و CDDH/236/Rev.1 الفقرات ٩٥ - ١٠٨ .

" وفي الدورة الرابعة للمؤتمر تعهد مندوب نيجيريا - الذي قدم هذا الاقتراح في الاصل - باجراء سلسلة من المشاورات الخاصة مع المندوبين المعنيين الآخرين . وقد بلغ من نجاح هذا الاسلوب أن مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة وافقت على المشروع الذي أسفرت عنه هذه المشاورات في جلسة واحدة يوم ٢١ نيسان / ابريل دون أن تدخل عليه الا تعديلات طفيفة للغاية في الصياغة ، وان اللجنة اعتمدت هذه الصيغة باتفاق الرأى في جلستها السابعة والخمسين . ومن المنتظر أن تظهر كمادة جديدة منفصلة في القسم الثاني من الباب الثالث من البروتوكول .

ومع ذلك ينبغي أن يسجل أن النص النهائي لم يرض المندوبين جميعا كل الرضى . فقد قال عدد من المندوبين أنهم كانوا يفضلون نصا أقوى يطالب الدول بحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم والاستعانة بهم ، ومنع رعاياها من العمل كمرتزقة . وقال عدد من المندوبين أنهم كانوا يودون أن يتناول هذا النص نطاق المسؤولية الذي يرون أنه يشمل المرتزقة فرادى كما يشمل أى جماعات أو دول تشجع مثل هذا النشاط أو تسمح به . ولا حظ عدد من المندوبين كذلك أنهم كانوا يفضلون نصا يتضمن اضافة عنصر آخر الى تعريف المرتزق - يتمثل في أن أعمال المرتزقة تستهدف احباط عملية تقرير المصير عن طريق العنف المسلح .

ومع هذا فان الاستنتاج العام الذى توصلت اليه اللجنة هو أن النص المقدم ربما كان يمثل أفضل حل وسط ممكن في الوقت الحاضر . وقد أشير الى أن هذا النص يمكن استكماله باتفاقات اقليمية ، وتشريعات وطنية . وقد تعتمد هذا المشروع التركيز على تعريف المرتزق بطريقة تقلل من المخاطرة بأن يساء استغلال المادة لانكار مركز المقاتل واسير الحرب على غير المحاربين والمحاربين الشرعيين ، وذلك اعترافا منه بأن تحديد مركز الشخص كمرتزق يمكن أن يترتب عليه آثار تتعلق بحياة هذا الشخص أو موته . وهكذا يستبعد مشروع المادة أولئك الذين هم مجرد مستشارين ، وذلك بوصفه المرتزق بأنه الشخص الذى يقوم فعلا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، أى يصبح مقاتلا ، وان كان مقاتلا غير شرعي . كذلك يستبعد المشروع أية امكانية لاطلاق صفة المرتزق على جميع رعايا أحد أطراف النزاع ، وجميع سكان المناطق الواقعة تحت سيطرته ، وجميع أفراد القوات المسلحة التابعين له ، وجميع أفراد القوات المسلحة التابعين لأى دولة والذين تكون قد أرسلتهم هذه الدولة . وغني عن القول أن هذا يقتصر على أفراد القوات المسلحة القائمين بالخدمة الفعلية . وكان الرأى هو أن الأشخاص الذين يدخلون ضمن هذه المجموعات ينبغي ألا يعرضوا لخطر اعتبارهم مرتزقة .

ويضع المشروع ، في الفقرة ٢ (ج) اختبارا موضوعيا للمساعدة في تحديد دوافع الأشخاص الذين يعملون ضمن القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، وذلك اعترافا منه بأن بعض الرتب والوظائف في القوات المسلحة يحتمل أن تكون أعلى أجرا من غيرها ، فلا يجوز اعتبار أن الدافع الأساسي الذى يحرك هؤلاء الأشخاص هو الرغبة في تحقيق كسب خاص ما لم يتلقوا وعودا بتعويضات تفوق بدرجة كبيرة تلك التى يجرى الوعد بها أو دفعها لرتب ووظائف

مماثلة في القوات المسلحة التابعة لذلك الطرف . لهذا يجب تقدير الطيارين بنفس معايير التعويض المستخدمة مع الطيارين الآخرين ، وليس بمعايير الجنود المشاة . وقد انتقد عدد من المندوبين هذه الفقرة على أساس أنها قد تكون ثغرة ينفذ منها بعض المرتزقة .

وأخيرا ، على الرغم من أن المادة الجديدة المقترحة لم تتعرض للحمايات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٦٥ ، كان المفهوم لدى اللجنة أن المرتزقة سوف يكونون إحدى المجموعات التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٦٥ التي تضع معايير دنيا لمعاملة الأشخاص الذين لا يستحقون معاملة أولى بالرعاية بموجب الاتفاقيات والبروتوكول . (انظر CDDH/III/408 ، الفقرات ٢٣ - ٢٧) .

٤ - حماية الممتلكات الثقافية - المادة ٤٧ مكرر (٣٥)

٥٥ - قررت اللجنة باتفاق الرأي أن تعيد النظر في هذه المادة وأن تنقحها بحذف كل إشارة إلى أماكن العبادة . وذكرت اللجنة ، في تقريرها ، ما يلي :

" كان هذا هو الأساس الممكن الوحيد للتوفيق بين أولئك الذين يريدون من المادة ألا تمنح حماية خاصة إلا لتلك الممتلكات التي تعد جزءاً من التراث الثقافي للبشرية ، وبين أولئك الذين لا يستطيعون الموافقة على نص يشمل بعض أماكن العبادة دون البعض الآخر . وبعد جزءاً لا يتجزأ من هذا التوفيق ادراج إشارة محددة ، المحددة في المادة ٤٧ ، إلى مكان العبادة بأنه مثل على شيء مخصص عادة للأغراض المدنية ، وبالتالي يكون من المفروض حمايته بوصفه من الممتلكات المدنية . على أن اللجنة لم تقصد أن تستبعد من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة ٤٧ مكرر أماكن العبادة المؤهلة للتمتع بالحماية بوصفها آثاراً تاريخية أو أعمالاً فنية " . (انظر CDDH/III/408 ، الفقرة ٣٠) .

٥٦ - وقد اعتمدت المادة ٤٧ مكرر بالتوافق في الجلسة السابعة والخمسين للجنة الثالثة (انظر CDDH/SR.57) .

٥ - الضمانات الأساسية - المادة ٦٥ من مشروع البروتوكول الأول (٣٦)

٥٧ - سجلت اللجنة الثالثة ، في تقريرها ، التعليقات التالية :

" هذه المادة - التي اعتبرت من أهم مواد البروتوكول من حيث أنها تضع معايير

(٣٥) ان مشروع المادة ٤٧ مكرر أصبح المادة ٥٣ من البروتوكول الأول على النحو الذي اعتمده المؤتمر (انظر المرفق الأول للتقرير الحالي) .

(٣٦) أصبح مشروع المادة هذا هو المادة ٧٥ من البروتوكول الأول على النحو الذي اعتمده المؤتمر (انظر المرفق الأول للتقرير الحالي) .

دنيا للمعاملة الانسانية التي يجب أن تمنح للأشخاص الذين لا تشملهم المعاملة الأكثر رعاية وفقا لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول - كانت موضوعا لثلاثة عشر تعديلا رسميا ، ولعدد يربو على ذلك كثيرا من الاقتراحات غير الرسمية داخل مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة . وقد استغرق بحث هذه المادة الشطر الأكبر من وقت اللجنة خلال أسبوعين ، كان من المؤكد أن يمتد الى وقت أطول كثيرا لولا المشاورات المكثفة البالغة الفائدة التي أجراها مندوب بلجيكا في آذار/ مارس ونيسان /ابريل ١٩٧٧ ، في تعاون وثيق مع مندوبي سويسرا وهولندا .

واستعانت اللجنة في أداء مهمتها ، أيضا ، بما سبق أن قامت به اللجنة الاولى من عمل مماثل الى حد ما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني خلال الدورة الثالثة للمؤتمر . وقد أقرت اللجنة - كمسألة تتعلق بالصياغة - نصوص أجزاء المادتين ٦ و ١٠ من البروتوكول الثاني التي قررت ادراجها في المادة ٦٥ . وكانت القاعدة التي طبقت هي استخدام النص نفسه الا اذا وجد لتغييره سبب كامن في طبيعة الاختلافات بين الدولي وغير الدولي من المنازعات المسلحة .

وكانت الفقرة ١ من المادة ٦٥ آخر ما أقر من فقرات ، وذلك لأنها أثارت تساؤلا حساسا عما اذا كانت أنواع الحماية المنصوص عليها في المادة يجب أن تمتد لتشمل رعاية طرف النزاع نفسه . وقد تقرر في مرحلة مبكرة أن نطاق هذه المادة يجب أن يقتصر على الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح ، ثم يضيّق هذا النطاق بقدر ما يتأثر الخاضعون لسلطان طرف ما في هذا النزاع بما يتخذه هذا الطرف من اجراءات . وهذا هو الغرض من العبارة الاستهلالية التي جاءت في هذه الفقرة . ثم ان الفقرات ٣ الى ٧ قد زيدت قصرا ، بما تضمنته من شروط خاصة ، فلم تتناول ، الا الأشخاص المتأثرين على وجوه محددة ، مثل الأشخاص "المقبوض عليهم ، أو المحتجزين ، أو المعتقلين بسبب أفعال تتعلق بالنزاع المسلح " (الفقرة ٣) .

ومع ذلك ، فان مسألة النص أو عدم النص في المادة على حماية رعاية الطرف نفسه ظلت موضع خلاف لعدة أيام . وأخيرا تم التوصل الى حل وسط حذفت بموجبه الإشارة الى جميع فئات الأشخاص الذين تشملهم هذه المادة . وعند ذلك سارعت اللجنة الى اقرار المادة .

وجدير بالذكر أن اللجنة قررت تجنب ونج أية صفات بعد كلمة " معتقدات " في الفقرة الاولى ، حتى يشمل التعبير جميع أنواع المعتقدات ، سواء كانت سياسية أو دينية أو فلسفية .

وقد أدخلت اللجنة تعديلات على النص المقترح من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر للفقرة ٢ اتخذت أشكالا متعددة : فهي أولا قد زادت حظر التعذيب اتضاها وأشارت على وجه التحديد الى أنه يشمل جميع أنواع التعذيب ، سواء كان بدنيا أو عقليا . وقد اعتبر أن هذا الحظر ، مشفوعا بالحظر الأعم للاعتداء على الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية ، على قدر من الكفاية يسمح بحذف الإشارة الى الاكراه ، الذي اعتبره

عدد من الوفود مفرط الابهام . كذلك اعتبر ان هذه المحظورات ، مضافة الى المنصوص عليه في الفقرة ٢ (هـ) من حظر التهديد بمثل تلك الأعمال ، تستوعب الاقتراح الاكثر تحديدا والداعي الى حظر قيام ممثلي الدولة المحتلة بتخويف الناس أو مضايقتهم أو تهديد هم بفرض حمل أفراد أو قطاعات من السكان المدنيين على النزوح ، وأنها بالتالي تلغي الحاجة الى الأخذ بالاقتراح المذكور .

وقررت اللجنة اضافة حظر عن " العقوبات الجماعية " (الفقرة ٢ (د)) الى قائمة الأعمال المحظورة ، وذلك خشية أن احتمال تطبيق هذه العقوبات عن غير الطريق القضائي ، مما قد يجعلها خارج نطاق ما تشمله الفقرة ٤ (ب)

وأضيفت الفقرة ٣ الى النص المقدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، عملا بالاقتراح الذي قدمه وفد بلجيكا ، لتغطية فترة الاعتقال التي تسبق تلك التي تشملها الضمانات القضائية الواردة في الفقرة ٤ . وترغب عدة وفود أن يكون مسجلا أنه لن يكون مشروعا استخدام الجملة الاخيرة من الفقرة المذكورة كمبرر لرفض واجب الافراج " في أقصر مدة ممكنة " .

وقد صيغت الفقرة ٤ على غرار المادة ١٠ من البروتوكول الثاني . الا أنه ، للأسباب الكامنة في طبيعة الفوارق بين الدولي وغير الدولي من المنازعات المسلحة ، عدلت الفقرة الفرعية (ج) لتتضمن الاشارة الى القانون الوطني أو القانون الدولي اللذين يخضع لهما الشخص . وقد رأى عدة مندوبين أن العبارة التمهيدية لهذه الفقرة غير واضحة من حيث أنها تظهر وكأنها تتحدث عن شخص اعتبر مذنباً قبل أن يصدر القرار بادلته . وتعتقد اللجنة أنه ربما ترغب لجنة الصياغة في اعادة دراسة هذه الصيغة التمهيدية ، ومعها الصيغة الماثلة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني ، حتى تقرر ما اذا كان بإمكانها ايجاد صيغة أوضح .

وهناك بعض ملاحظات أخرى أبدت بشأن الفقرة ٤ ، يجدر الاشارة اليها . أولاً ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ، كان من المفهوم أن سوء السلوك المستمر من جانب المدعى عليه يمكن أن يبرر طرده من قاعة المحكمة . ثانياً ، أن الفقرة الفرعية (ز) قد صيغت بحيث تكون متفقة مع كل من استجواب الشهود بالمقابلة بين أقوالهم ، ونظام التحقيق الذي فيه يتولى القاضي عملية التحقيق بمفرده . ثالثاً ، أن تعبير " عدم تكرار العقوبة " (الفقرة ٤ (ح)) مستمد من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن المقصود من صياغته بهذا الشكل هو التقليل الى الحد الأدنى من الصعوبات التي تواجه الدول في مضمار تتباين فيه الممارسات المتبعة الى درجة كبيرة . وأخيراً ، يجب الاشارة الى أن الفقرة ٤ (ط) قد صيغت بحيث تسمح للشخص أن يتنازل عن حقه في علنية المحاكمة ، وعلى سبيل المثال ، اذا كان مرتكب الجريمة من الأحداث ، حيث تكون العلنية أمراً غير مرغوب فيه " . (أنظر

سادس - أعمال اللجنة المخصصة بالأسلحة التقليدية

٥٨ - قدم الأمين العام في التقارير السابقة بياناً عن أعمال اللجنة المخصصة خلال الدورات الأولى والثانية والثالثة من المؤتمر (انظر A/9669 ، الفقرات ١٠٤ - ١٢٦ ؛ و A/10195 ، الفقرات ٩٨ - ١٣٩ ؛ و A/31/169 الفقرات ٨٤ - ١٢٠) . وسيرد بيان عن أعمال اللجنة المخصصة خلال الدورة الرابعة للمؤتمر في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملاً بالقرار ٦٤ / ٣١ الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . أما التقرير الحالي فيورد نص القرار ٢٢ (د - ٤) بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية (٣٧) .

سابع - المقررات التي اعتمدها المؤتمر (٣٨)

ألف - التقارير التي قدمتها اللجان الرئيسية

٥٩ - أحاط المؤتمر ، وفقاً لما تم الاتفاق عليه ، علماً بالتقارير التي قدمتها إليه مختلف اللجان . ففي جلساته العامة السادسة والثلاثين والحادية والعشرين المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو أحاط المؤتمر علماً بتقرير اللجنة الأولى (CDDH/I/381 و CDDH/405) وتقرير اللجنة الثانية (CDDH/II/467) وتقرير اللجنة الثالثة (CDDH/III/408 و CDDH/III/249) (٣٩) وتقرير اللجنة المخصصة بالأسلحة التقليدية (CDDH/IV/225) (٤٠) .

باء - اعتماد البروتوكول الأول (بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) ، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (٤١)

٦٠ - اعتمد المؤتمر ، في جلساته العامة ٣٧ إلى ٥٦ ، المعقودة بين ٢٣ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، مختلف مواد البروتوكول الأول (٤٢) .

(٣٧) انظر أدناه : المقررات التي اعتمدها المؤتمر .

(٣٨) مما تجدر ملاحظته أنه ، عملاً بالمادة ٣٥ من النظام (CDDH/2/Rev.2) الذي اعتمدته المؤتمر ، اتخذت مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتصلة بالأساس بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمقترعين .

(٣٩) انظر CDDH/SR.36 .

(٤٠) انظر CDDH/SR.36 ص ٩ .

(٤١) يرد نص المواد التي اعتمدها المؤتمر في مرفقي هذا التقرير .

(٤٢) انظر CDDH/SR.37-58 .

٦١ - المادة ١ (مبادئ عامة ونطاق التطبيق) . بعد رفض طلب الاقتراح على حدة على الفقرة ٤ من المادة ١ ، تم الاقتراح ببناء الأسماء على المادة ١ في مجموعها . واعتمدت هذه المادة بـ ٨٧ صوتاً ضد واحد وامتناع ١ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة الاقتراح كالتالي :

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الديمقراطية الشعبية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اكوادور ، مصر ، فنلندا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، الكرسي الرسولي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ليختنشتاين ، لوكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، جمهورية فييت نام ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعون : كندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمالا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، موناكو ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦٢ - واعتمدت بالتوافق المواد التالية : المادة ٢ (التعاريف) المادة ٣ (بداية ونهاية التطبيق) ، المادة ٤ (الوضع القانوني لأطراف النزاع) ، المادة ٥ (تعيين الدول الحامية وبديلها) ، المادة ٦ (العاملون المؤهلون) ، المادة ٧ (الاجتماعات) ، المادة ٨ (المصطلحات) المادة ٩ (مجال التطبيق) ، المادة ١٠ (الحماية والرعاية) ، المادة ١١ (حماية الأشخاص) ، المادة ١٢ (حماية الوحدات الطبية) ، المادة ١٣ (وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية) ، المادة ١٤ (القيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية) ، المادة ١٥ (حماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنية) ، المادة ١٦ (الحماية العامة للمهام الطبية) ، المادة ١٧ (دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث) ، المادة ١٨ (التحقق من الهوية) ، المادة ١٩ (الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع) ، المادة ٢٠ (حظر الاقتصاد) ،

المادة ٢١ (المركبات الطبية) ، المادة ٢٢ (السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية) ،
المادة ٢٣ (السفن والزوارق الطبية الأخرى) ، المادة ٢٤ (حماية الطائرات الطبية) ، المادة ٢٥
(الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم) ، المادة ٢٦ (الطائرات الطبية في
مناطق الاشتباك أو ما يماثلها) ، المادة ٢٧ (الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة
الخصم) ، المادة ٢٨ (القيود على عمليات الطائرات الطبية) ، المادة ٢٩ (الاخطارات والاتفاقات
بشأن الطائرات الطبية) ، المادة ٣٠ (هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها) ، المادة ٣١ (الدول
المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع) ، المادة ٣٢ (المبدأ العام) ، المادة
٣٣ (الأشخاص المفقودون) ، المادة ٣٤ (رفات الموتى) ، المادة ٣٥ (قواعد أساسية) ، المادة
٣٦ (الأسلحة الجديدة) ، المادة ٣٧ (حظر الغدر) ، المادة ٣٨ (الشارات المعترف بها) ،
المادة ٣٩ (العلامات الدالة على الجنسية) ، المادة ٤٠ (الأبقاء على الحياة) ، المادة ٤١
(حماية العدو والعاجز عن القتال) .

- ٦٣ - واعتمدت المادة ٤٢ (مستقلو الطائرات) بأغلبية (٧١ صوتاً ضد ١٢ وامتناع ١١) عن التصويت .
- ٦٤ - واعتمدت المادة ٤٣ (القوات المسلحة) بالتوافق .
- ٦٥ - واعتمدت المادة ٤٤ (المقاتلون وأسرى الحرب) بأغلبية ٧٣ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع
(٢١) عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة النداء بالأسماء كالاتي :

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، النمسا ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اكوادور ، مصر ،
فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، الكرسي
الرسولي ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل
العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، الجماهيرية العربية
الليبية ، لوكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، هولندا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
باكستان ، بنما ، بيرو ، بولندا ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، المملكة
العربية السعودية ، السنغال ، جمهورية فييت نام الاشتراكية ، سرى لانكا ،
السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الفلبين ، البرتغال ، اسبانيا ، سويسرا ، تايلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اوروغواي .

٦٦ - واعتمدت بالتوافق المواد التالية : (المادة ٥ (حماية الاشخاص الذين شاركوا في الاعمال العدائية) ، المادة ٦ (الجواسيس) ، المادة ٧ (المرتزقة) ، المادة ٨ (قاعدة اساسية) ، المادة ٩ (تعريف الهجمات ومجال التطبيق) ، المادة ١٠ (تعريف الاشخاص المدنيين والسكان المدنيين) .

٦٧ - واعتمدت المادة ٥ (حماية السكان المدنيين) ب ٧٧ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة النداء بالاسماء كالآتي :

المؤيدون : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، شيلي ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، اليمن الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، الكرسي الرسولي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، لوكسمبرغ ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية فييت نام الاشتراكية ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا .

المتنعون : افغانستان ، الجزائر ، كولومبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، كينيا ، مدغشقر ، تايلند ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير .

٦٨ - واعتمدت المادة ٢ (الحماية العامة للاعيان المدنية) ب ٧٩ صوتا ضد لا شيء مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت

٦٩ - واعتمدت بالتوافق المواد التالية : (المادة ٣ (حماية الاعيان الثقافية وأماكن العبادة) ، المادة ٤ (حماية الاعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين) ، المادة ٥ (حماية البيئة الطبيعية) ، المادة ٦ (حماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة) .

٧٠ - واعتمدت المادة ٥٧ (الاحتياطات أثناء الهجوم) بأغلبية ٩٠ صوتاً ضد لا شيء مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت .

٧١ - واعتمدت المادة ٥٨ (الاحتياطات ضد آثار الهجوم) بأغلبية ٨٠ صوتاً ضد لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

٧٢ - واعتمدت بالتوافق المواد الآتية : المادة ٥٩ (المواقع المجردة من وسائل الدفاع) ، المادة ٦٠ (المناطق منزوعة السلاح) ، المادة ٦١ (التعاريف ومجال التطبيق) ، المادة ٦٢ (الحماية العامة) ، المادة ٦٣ (الدفاع المدني في الاراضي المحتلة) ، المادة ٦٤ (الاجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الاخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية) ، المادة ٦٥ (وقف الحماية) ، المادة ٦٦ (تحقيق الهوية) ، المادة ٦٧ (أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني) ، المادة ٦٨ (مجال التطبيق) ، المادة ٦٩ (الحاجات الجوهرية في الاقليم المحتلة) ، المادة ٧٠ (أعمال الخوثة) ، المادة ٧١ (الأفراد المشاركون في أعمال الخوثة) ، المادة ٧٢ (مجال التطبيق) ، المادة ٧٣ (اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لاية دولة) ، المادة ٧٤ (جمع شمل الأسر المشتتة) ، المادة ٧٥ (الضمانات الأساسية) ، المادة ٧٦ (حماية النساء) ، المادة ٧٧ (حماية الاطفال) ، المادة ٧٨ (اجلاء الاطفال) ، المادة ٧٩ (تدابير حماية الصحفيين) ، المادة ٨٠ (اجراءات التنفيذ) ، المادة ٨١ (أوجه نشاط الصليب الاحمر والمنظمات الانسانية الاخرى) ، المادة ٨٢ (المستشارون القانونيون في القوات المسلحة) ، المادة ٨٣ (النشر) ، المادة ٨٤ (قواعد التطبيق) .

٧٣ - المادة ٨٥ (قمع انتهاكات هذا البروتوكول) . بعد أن رفض المؤتمر اقتراح الفلبين بإضافة فقرة فرعية (ز) جديدة للفقرة ٣ من هذه المادة (٤٣) بتأييد ٤١ صوتاً ومعارضة ٢٥ صوتاً وامتناع ٤٥ عضواً عن التصويت ، اعتمدت هذه المادة بالتوافق (٤٤) .

٧٤ - واعتمدت بالتوافق المواد الآتية : المادة ٨٦ (التقصير) ، المادة ٨٧ (واجبات القادة) ، المادة ٨٨ (التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية) .

٧٥ - واعتمدت المادة ٨٩ (التعاون) بتأييد ٥٠ صوتاً ومعارضة ٣ وامتناع ٤ عضواً عن التصويت .

٧٦ - واعتمدت المادة ٩٠ (اللجنة الدولية لاستقصاء الحقائق) بصيغتها المعدلة (٤٥) بتأييد ٤٩ صوتاً ومعارضة ٢١ وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت .

(٤٣) انظر CDDH/418 .

(٤٤) انظر CDDH/SR.44 .

(٤٥) عرّضت خلال الجلسة العامة للمؤتمر أربعة تعديلات للنس الذي اعتمد على مستوى

اللجنة : CDDH/415 - 2 and 1 Add. CDDH/416 و CDDH/420 .

٧٧ - واعتمدت بالتوافق المواد التالية : المادة ٩١ (المسؤولية) ، المادة ٩٢ (التوقيع) ، المادة ٩٣ (التصديق) ، المادة ٩٤ (الانضمام) - المادة ٩٥ (بدء السريان) .

٧٨ - واعتمدت المادة ٩٦ (العلاقات التعاهدية لدى سريان البروتوكول) بالتصويت بالنسبة ٩٣ بالأسماء ففازت بتأييد ٩٣ صوتاً ضد صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت . وكانت نتيجة الاقتراع كما يلي :

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اكوادور ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، الكرسي الرسولي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ليختنشتاين ، لوكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، موناكو ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، جمهورية فييت نام الاشتراكية ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا - الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعون : اسبانيا وتايلند .

٧٩ - واعتمدت بالتوافق المواد التالية : المادة ٩٧ (التعديل) ، المادة ٩٨ (تنقيح الملحق رقم ١) ، المادة ٩٩ (التحلل من الالتزامات) ، المادة ١٠٠ (الاضطرابات) ، المادة ١٠١ (التسجيل) ، المادة ١٠٢ (النصوص ذات الحجية) .

٨٠ - وفي الجلسة العامة الثامنة والاربعين اعتمد المؤتمر بالتوافق فهرس محتويات مشروع البروتوكول الاول وملحقه رقم ١ ورقم ٢ . وفي الجلسة العامة السادسة والخمسين ، المعقودة في ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧ اعتمد المؤتمر بالتوافق البروتوكول الاضافي الأول في مجموعه (انظر CDDH/SR.56) ، (للاطلاع على البيانات وتعليقات التصويت على البروتوكول الاضافي الاول ، انظر CDDH/56-58) .

جيم - اعتماد البروتوكول الثاني (بروتوكول اضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب /
اغسطس ١٩٤٩) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (٤٦)

٨١ - اعتمدت المادة ١ (المجال المادى للتطبيق) ب ٥٨ صوتا ضد ٥ أصوات وامتناع ٢٩ عضوا
عن التصويت . وكانت نتيجة النداء بالاسماء كالآتي :

المؤيدون : افغانستان ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، اكوادور ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ،
اليونان ، غواتيمالا ، الكرسي الرسولي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايران ،
ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، الجماهيرية
العربية الليبية ، ليختنشتاين ، لكسمبرغ ، لوكسمبورغ ، موناكو ، منغوليا ، هولندا ،
نيوزيلندا ، باكستان ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ،
رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ،
تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فنزويلا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الارجننتين ، شيلي ، الهند ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة .

الممتنعون : الجزائر ، البرازيل ، كولومبيا ، اليمن الديمقراطية ، اندونيسيا ، العراق ،
ساحل العاج ، كينيا ، لبنان ، مدغشقر ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ،
موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، الفلبين ، سرى
لانكا ، السودان ، سوازيلند ، تايلند ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، اوروغواي ، زائير .

٨٢ - واعتمدت بالتوافق المواد التالية : المادة ٢ (الميدان الشخصى للتطبيق) ، المادة ٣ (عدم
التدخل) ، المادة ٤ (الضمانات الاساسية) ، المادة ٥ (الاشخاص الذين قيدت حريتهم) ، المادة
٦ (المحاكمات الجنائية) ، المادة ٧ (الحماية والعناية) ، المادة ٨ (البحث) ، المادة ٩ (حماية
أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية) ، المادة ١٠ (الحماية العامة للمهام الطبية) ، المادة

(٤٦) اعتمد المؤتمر مختلف مواد البروتوكول الثاني في جلساته العامة ٤٩ الى ٥٤ ، المعقودة
بين ٢ و ٧ حزيران /يونيو ١٩٧٧ (انظر 49-54 CDDH/SR) .

١) (حماية الوحدات ووسائل النقل الطبية) ، المادة ١٠ (العلامة المميزة) ، المادة ١٣ (حماية السكان المدنيين) ، المادة ١٤ (حماية الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة) ، المادة ١٥ (حماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى مضطربة) .

٨٣ - واعتمدت المادة ١٦ (حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة) بأغلبية (١١ صوتاً ضد ١٥ صوتاً وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت) .

٨٤ - واعتمدت بالتوافق المواد التالية : المادة ١٧ (جنار الترحيل القسري للمدنيين) المادة ١٨ ، (جمعيات الغوث وأعمال الغوث) ، المادة ١٩ (النشر) ، المادة ٢٠ (التوقيع) ، المادة ٢١ (التصديق) ، المادة ٢٢ (الانضمام) ، المادة ٢٣ (بدء السريان) ، المادة ٢٤ (التعديلات) ، المادة ٢٥ (التحلل من الالتزامات) ، المادة ٢٦ (الانقطاعات) ، المادة ٢٧ (التسجيل) ، المادة ٢٨ (النصوص ذات الحجية) .

٨٥ - واعتمد أيضاً بالتوافق عنوان البروتوكول الثاني .

٨٦ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة السادسة والتسعين ، المعقودة في ٨ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، بالتوافق ، البروتوكول الإضافي الثاني في مجموعه (انظر CDDH/SR.56) (للاطلاع على البيانات وتعليقات التصويت على البروتوكول الإضافي الثاني ، انظر CDDH/SR.56-58) .

دال - القرارات التي اتخذها المؤتمر

٨٧ - اتخذ المؤتمر في جلسته الرابعة والتسعين المعقودة في ٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ القرارات التالية :

١٧ (د - ٤) قرار يتعلق باستعمال وسائل الكترونية وبصريه معينه لاثبات الهوية من قبل الطائرات الطبية التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واللاحق (البروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقوده في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ بشأن حمايته ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) (٤٧)

ان المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ، ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،

اذ يقدر :

- (أ) ان هناك حاجة عاجلة لتزويد الطائرات الطبية الملحقة في الجو بوسائل التمييز الالكترونية والبصرية كليهما وذلك من اجل تفادي تعرضها لهجمات القوات المقاتلة ،
- (ب) ان النظام الثانوى للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) SSR يسمح بالتأكد من تحديد هوية الطائرات وتفاصيل مسار رحلتها تحديدا كاملا ،
- (ج) ان منظمة الطيران المدني الدولي هي افضل هيئة دولية لتعيين طرق النظام الثانوى للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) SSR ورموزه الشفيرة القابلة للتطبيق في حيز الظروف المرتقة ،
- (د) ان هذا المؤتمر قد وافق على استعمال الضوء الازرق الواض كوسيلة للتمييز البصري على ان يستعمل فقط بواسطة الطائرات المستخدمة في النقل الطبي دون غيره ،
- وان يدرك انه قد يتعذر مسبقا تعيين طريقة ورموز شفيرة عالمية لنظام ثانوى للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) SSR للطائرات الطبية فحسب بسبب تعميم استخدام هذا النظام ،
- ١ - يرجو رئيس المؤتمر احالة هذه الوثيقة وما هو مرفق بها من وثائق هذا المؤتمر الى منظمة الطيران المدني الدولي مع دعوة تلك المنظمة الى :
- (أ) اعداد الاجراءات الملائمة لتعيين طريقة ورموز شفيرة لنظام ثانوى للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) SSR تكون مقصورة على استعمال الطائرات الطبية المعنية في حالة نشوب نزاع مسلح دولي ؛

(٤٧) يتضمن هذا القرار مرفقا يورد نص المادتين ٦ و ٨ من الملحق رقم ١ للبروتوكول الاول (انظر ادناه) .

(ب) ملاحظة ان هذا المؤتمر قد وافق على الاعتراف بالضوء الأزرق الواض كوسيلة لتحديد هوية الطائرات الطبية ، والنص على هذا الاستعمال في الوثائق المناسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي ؛

٢ - ويستحث الحكومات المدعوة الى المؤتمر الحالي على تقديم تعاونها الكامل في هذا المسعى ضمن نطاق الترتيبات الاستثنائية لمنظمة الطيران المدني الدولي .

١٨ (د - ٤) قرار بشأن استعمال الاشارات البصرية من اجل التعرف على هوية وسائل النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وللحق (البروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) (٤٨)

ان المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتداول القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ، ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،
ان يقدر

(أ) ان هناك حاجة لتزويد وسائل النقل الطبي بوسائل بصرية متطورة للتعرف على هويتها ، وذلك من اجل تفادي شن الهجمات عليها ،

(ب) ان هذا المؤتمر قد وافق على استعمال الضوء الأزرق الواض كوسيلة للتعرف بصرياً على الهوية على ان يقتصر استخدامه على تلك الطائرات المستعملة في النقل الطبي دون غيره ،

(ج) انه يجوز لأطراف النزاع ، بناءً على اتفاق خاص ، الاحتفاظ باستعمال الضوء الأزرق الواض من اجل التعرف على المركبات والسفن والزوارق الطبية ، بيد انه في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فان استعمال مثل هذه الاشارات لا يكون محظوراً بالنسبة للمركبات والسفن الأخرى ،

(د) انه يجوز ، بالاضافة الى الشارة المميزة والضوء الأزرق الواض ، استخدام وسائل بصرية أخرى للتعرف على الهوية مثل اشارات الأعلام ومجموعات من الاشارات الضوئية وذلك بصفة عرضية بالنسبة لوسائل النقل الطبي ،

(هـ) ان المنظمة الاستثنائية الدولية الحكومية للشؤون البحرية هي افضل هيئة دولية مؤهلة لتعيين واصدار الاشارات البصرية التي تستعمل في نطاق البيئة البحرية ،

(٤٨) يتضمن هذا القرار مرفقا يورد نص المواد ٣ و ٦ و ١٠ و ١١ من الملحق رقم ١ من البروتوكول الاول (انظر ادناه) .

وان يلاحظ انه على الرغم من اعتراف اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/اغسطس—س ١٩٤٩ باستعمال وسيلة رفع الشارة المميزة على السفن المستشفى والزوارق الطبية ، فان اية صورة له—ذا الاستعمال لم تنعكس في الوثائق المتعلقة بهذا الشأن للمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للشؤون البحرية ،

١ - يرجو رئيس المؤتمر احالة هذا القرار ووثائق هذا المؤتمر الى المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للشؤون البحرية مع دعوة هذه المنظمة الى :

(أ) ان تنظر في ان تتضمن الوثائق الملائمة مثل التقنين الدولي للاشارات ، الضوء الأزرق الواض كما تصفه المادة ٦ من الفصل الثالث من الملحق رقم (١) للحقوق (البروتوكول) الاول ؛

(ب) ان تدرج الاعتراف بالاشارة المميزة في الوثائق الملائمة (انظر المادة ٣ من الفصل الثاني من الملحق المذكور) ؛

(ج) ان تنظر في خلق نظام اشارات الاعلام الموحدة ومجموعة من الاشارات الضوئية مثل مجموعة " ابيض - احمر - ابيض " التي قد تستخدم لفرض التمييز البصري الاضافي أو البديل لوسائط النقل الطبي ؛

٢ - ويستحث الحكومات المدعوة الى هذا المؤتمر على التعاون تعاوناً كاملاً في هـذا المسعى داخل اطار الترتيبات الاستشارية للمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للشؤون البحرية .

١٩ (د - ٤) قرار خاص باستخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الاعلان عن والتعرف على وسائط النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) (٤٩)

ان المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،

ان يقدر :

(أ) انه من الامور الحيوية ان تستخدم وسائط اتصال متميزة ، ويعتمد عليها للتعرف على وسائط النقل الطبي ، والاعلان عن تحركاتها ،

(٤٩) يتضمن هذا القرار مرفقا يورد نص المواد ٧ و ٨ و ٩ من الملحق رقم ١ بالبروتوكول الاول (انظر ادناه) .

(ب) وأنه يتعين أن تولى العناية الملائمة والمناسبة لوسائل الاتصال المتعلقة بحركة النقل الطبي ، وأن ذلك لا يتحقق إلا إذا جرى التعرف عليها عن طريق إشارة الأولوية المعترف بها دولياً ، مثل " الصليب الأحمر " أو " الانسانية " أو " الرحمة " ، أو أى تعبير آخر يمكن التعرف عليه فنياً ، أو صوتياً ،

(ج) وأن التنوع البيئي في الظروف التي يمكن أن تسفر عن أى نزاع ، يجعل من المتعذر انتقاء الذبذبات اللاسلكية المناسبة لوسائل الاتصال مقدماً ،

(د) وأن الذبذبات اللاسلكية المراد استخدامها في توصيل المعلومات المتعلقة بالتعرف على وسائل النقل الطبي وحركتها ، ينبغي أن تكون معروفة لجميع الأطراف التي قد تستخدم وسائل نقل طبي ،

وان يأخذ في الاعتبار :

(أ) التوصية رقم ٢ لمؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عام ١٩٧٣ بشأن استخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الاعلان عن ، والتعرف على السفن المستشفى والطائرات الطبية التي تحميها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،

(ب) والتوصية رقم 2-17 Mar للمؤتمر الإداري البحري العالمي للراديو التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ، ١٩٧٤ ، بشأن استخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في تمييز وسائل النقل والتعرف عليها وتحديد موقعها ، ومخاطبتها ، والتي تحميها اتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والغضامة بحماية ضحايا الحرب ، وأية مواثيق إضافية لهذه الاتفاقيات ، فضلاً عن تأمين سلامة السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً فسي النزاع المسلح ،

(ج) ومذكرة المجلس الدولي لتسجيل الذبذبات - وهو جهاز دائم يتبع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية - بشأن الحاجة الى تنسيق وطني في الامور المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية (الراديو) .

وان يقر :

(أ) - بأن تخصيص واستخدام الذبذبات ، بما في ذلك استخدام ذبذبات الاستغاثة ، واجراءات التشغيل في الخدمة المتحركة ،
- واشارات الاستغاثة ، والانداز ، والطوارئ ، والسلامة ،
- ونظام اولوية الاتصالات في الخدمة المتحركة ،
- تحكمها اللوائح اللاسلكية المطبقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

(ب) وبأن هذه اللوائح يجوز تنقيحها بواسطة مؤتمر اداري عالمي مختص للراديو تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

(ج) وبأن من المزمع عقد المؤتمر المختص التالي في عام ١٩٧٩ وبأنه ينبغي للحكومات ان تقدم المقترحات المتعلقة بتنقيح اللوائح اللاسلكية ، قبل حوالي عام من افتتاح المؤتمر ،

١ - ملاحظة ، مع التقدير ، ان بندا بعينه ادرج في جدول اعمال المؤتمر الادارى العالمى للراديو الذى يعقد في جنيف في عام ١٩٧٩ ، هذا نصه :

" ٥ - ٢ : دراسة الجوانب الفنية لاستخدام المواصلات اللاسلكية في ملاحلة والتعرف على وتحديد موقع الاتصال بوسائل النقل الطبى التى تشملها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأى وثيقة اضافية لتلك الاتفاقيات بالحماية ؛ "

٢ - ويرجو : رئيس المؤتمر ابلاغ هذه الوثيقة الى جميع الحكومات والمنظمات المدعوة الى المؤتمر الحالى ، بالاضافة الى المرفقات التى تمثل المتطلبات بالنسبة لكل من الذبذبات الاناعية ومن الاعتراف الدولى باشارة اولوية ملائمة ، والتى يجب الوفاء بها من خلال اعمال مؤتمر ادارى عالمى للراديو ،

٣ - ويحث الحكومات المدعوة الى المؤتمر على ان تقوم ، على وجه السرعة ، باتخاذ الاستعدادات المناسبة للمؤتمر الادارى العالمى للراديو ، المقرر عقده في عام ١٩٧٩ ، حتى يمكن النص بشكل ملائم في اللوائح اللاسلكية على الاحتياجات الحيوية للاتصالات اللازمة لوسائل النقل الطبى المحمية في المنازعات المسلحة .

٢٠ (د - ٤) قرار بشأن حماية الملكية الثقافية

ان المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ، ١٩٧٤ - ١٩٧٩ ،

ان يرحب باقرار المادة ٥٣ بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة المحددة في المادة المذكورة من الملحق (البروتوكول) الاضافى لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، الذى يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ،

واعترافا منه بأن اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح ولحقها (بروتوكولها) الاضافى ، والموقع عليها في لاهى بتاريخ ١٤ ايار/مايو ١٩٥٤ ، تشكل وثيقة على جانب كبير من الاهمية من اجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافى للبشرية ضد آثار النزاع المسلح ، وأن اقرار المادة المشار اليها في الفقرة السابقة لا يمكن ان يمتنع بتطبيق هذه الاتفاقية بأى حال من الاحوال ، يحث الدول على ان تسمح اطرافا في الاتفاقية المذكورة اعلاه ، اذا لم تكن قد قامت بذلك الى الآن .

٢١ (د - ٤) قرار حول نشر القانون الدولي الانساني المطبق في
المنازعات المسلحة

ان المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، والمنعقد في جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،

اقتناعا منه بأن الالمام الجيد بالقانون الدولي الانساني يشكل عاملا جوهريا في تطبيقه الفعال ،

وثقة منه بأن نشر هذا القانون يسهم في الترويج للمثل العليا الانسانية واشاعة روح السلام بين الشعوب ،

١ - يذكّر الاطراف السامية المتعاقدة بأنها قد التزمت ، بموجب اتفاقيات جنيف الرابع ، بنشر احكام هذه الاتفاقيات ، على اوسع نطاق ممكن ، وبأن اللحقين (البروتوكولين) الاضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ، ويتوسعان فيه ؛

٢ - ويدعو الدول الموقعة الى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الاساسية التي تشكل اساس هذا القانون ، وبوجه خاص الى اتخاذ التدابير التالية :

(أ) تشجيع السلطات المختصة بوضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الانساني تتلاءم والظروف الوطنية ، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الادارية المختصة ، مع اللجوء اذا دعت الحاجة الى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والى ما تسديه من مشورة ؛

(ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الانساني ، وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين ٦ و ٨٢ من اللحق (البروتوكول) الاول ؛

(ج) توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الانساني في الجامعات (في كليات الحقوق ، والعلوم السياسية ، والطب . . . الخ) ؛

(د) توصية السلطات التعليمية بادخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الانساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها ؛

٣ - ويدعو الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر ، والهلال الاحمر ، والأسد والشمس الاحمر الى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بخية الاسهام في تفهم ونشر فعال للقانون الدولي الانساني ؛

٤ - ويدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساند على نحو ايجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الانساني ، وعلى الأخص :

١ ' بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الانساني ، وبالعامل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف واللاحقين (البروتوكولين) الاضافيين ؛

٢ ' بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الانساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية ، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المختصة .

٢٢ (د - ٤) قرار بشأن متابعة حظر أو تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة

ان المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطابق في المنازعات المسلحة ، جنيف ، ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،

وقد عقد في جنيف أربع دورات ، في السنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، وأقر قواعد انسانية جديدة تتعلق بالمنازعات المسلحة وأساليب ووسائل الحرب ،

وان يعرب عن قناعته بأن معاناة السكان المدنيين والمحاربين يمكن الحد منها كثيرا اذا امكن بلوغ اتفاق عام لحظر أو تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة ، لأغراض انسانية ، بما فيها تلك الاسلحة التي من شأنها ان تحدث امهات غطيرة او تكون ذات آثار غير مميزة ،

وان يذكر بأن مسألة حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة لأغراض انسانية كانت موضع مناقشة جادة وأساسية في اللجنة المخصصة للمؤتمر في دوراته الأربع ، وفي مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٧٤ في لوسرن وعام ١٩٧٦ في لوجانو ،

وان يذكر في هذا الصدد بمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها السديدة وبالنداءات التي أصدرها عدد من رؤساء الدول والحكومات ،

ولما كان قد استخلص من هذه المناقشات ان هناك اتفاقا في الرأي على ضرورة حظر استعمال الاسلحة التقليدية التي تنجم فيها الاصابة ، اساسا ، عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، وأن هناك مجالا كبيرا للاتفاق فيما يتعلق بالألغام الأرضية والشراك الخداعية ،

ولما كان قد كرس جهوده ايضا لتقريب وجهات النظر المتباينة بشأن الرغبة في حظر أو تقييد استعمال الاسلحة الحارقة ، بما فيها النابالم ،

ولما كان قد بحث أيضا الآثار الناجمة عن استعمال أسلحة تقليدية أخرى ، كالقذائف ذات العيار الصغير ، وبعض أسلحة التفجير والتفتيت ، وبدأ في بحث امكانيات حظر أو تقييد استخدام مثل هذه الأسلحة ،

وأن يدرك أهمية مواصلة ومتابعة هذا العمل بالسرعة التي تقتضيها الاعتبارات الانسانية الواضحة ،

وأن يعتقد في ضرورة تركيز العمل على مجالات الاتفاق التي اتضحت حتى الآن ، والتي تشمل البحث عن مجالات أخرى للاتفاق ، وضرورة البحث في كافة الأحوال ، عن أوسع مجال ممكن للاتفاق ،

١ - يقرر إرسال تقرير اللجنة المخصصة والمقترحات التي عرضت في هذه اللجنة إلى حكومات الدول الممثلة في المؤتمر وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ؛

٢ - ويطلب إعطاء اهتمام جدي وعاجل لهذه الوثائق ولتقارير مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في لوسرن ولوجانو ؛

٣ - ويوصي بالدعوة لعقد مؤتمر للحكومات في موعد أقصاه ١٩٧٩ بغية التوصل إلى :

(أ) عقد اتفاقات خاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها تلك التي من شأنها أحداث إصابات خطيرة أو تكون ذات آثار غير مميزة ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ؛

(ب) عقد اتفاق يخصص بأسلوب مراجعة أي من مثل هذه الاتفاقات ، وبحيث المقترحات الخاصة بدعم مثل هذه الاتفاقات ؛

٤ - ويبحث على إجراء مشاورات قبل بحث هذه المسألة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للاعداد لهذا المؤتمر ؛

٥ - ويوصي بالدعوة لعقد اجتماع استشاري لجميع الحكومات المعنية خلال شهرين - أيلول / سبتمبر وتشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ لهذا الغرض ؛

٦ - ويوصي كذلك بأن تبحث الدول المشتركة في هذه المشاورات موضوع تشكيل لجنة تحضيرية تسعى إلى وضع أفضل أساس ممكن للتوصل خلال هذا المؤتمر إلى الاتفاقات المشار إليها في هذا القرار ؛

٧ - ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين إلى اتخاذ أي إجراء آخر يكون ضروريا لعقد المؤتمر عام ١٩٧٩ في ضوء نتائج المشاورات التي تجرى طبقا للفقرة ٤ من هذا القرار .

٨٨ - اتخذ المؤتمر في جلسته العامة الثامنة والخمسين القرار التالي :

٢٣ (د - ٤) تعبير عن الامتنان للدولة المضيفـة

ان المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، جنيف ، ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،

وقد اجتمع في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية ،

وقد عقد أربع دورات ، في ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، نظر خلالها في مشروع بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

وقد افاد طوال دوراته الاربع من التسهيلات التي وضعتها تحت تصرفه كل من الحكومة السويسرية وسلطات الجمهورية وكانتون ومدينة جنيف ،

وان يعرب عن تقديره البالغ لحسن الضيافة والمجاملة اللتين احيط بهما المشاركون في المؤتمر من جانب الحكومة السويسرية وسلطات وشعب الجمهورية وكانتون ومدينة جنيف ،

وقد أتم أعماله باقرار البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وباصدار قرارات مختلفة ،

١ - يعرب عن صادق امتنانه للحكومة السويسرية لدعمها المتواصل لأعمال المؤتمر وعلى الأخص للسيد بيير جرابر ، رئيس المؤتمر ، والمستشار الاتحادى ، ورئيس الادارة السياسية والاتحادية للاتحاد السويسرى الذى اسهم بارشاده الحكيم والحازم في تحقيق نجاح المؤتمر ؛

٢ - يعرب عن خالص امتنانه لسلطات وشعب الجمهورية وكانتون ومدينة جنيف على ما ابدوه من كرم الضيافة والمجاملة للمؤتمر والمشاركين فيه ؛

٣ - ويحيى اللجنة الدولية للصليب الاحمر وممثليها وخبرائها الذين لم يتوانوا في ابداء المشورة باخلاص وبصدر رحب للمؤتمر في جميع الشؤون المتصلة بمشروعى البروتوكولين والذين بتمسكهم بمبادئ الصليب الاحمر كانوا مصدر الهام للمؤتمر ؛

٤ - ويعبر عن تقديره للسفير جان هامبرت ، الامين العام للمؤتمر ، ولجميع العاملين في المؤتمر لما ابدوه من خدمات فعالة في جميع الاوقات طوال السنوات الأربع التي استغرقها المؤتمر .

هـ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

٨٩ - كان معروضا على المؤتمر مشروع وثيقة ختامية (انظر CDDH/400 و Corr.1 الى Corr.4) نظر فيه مكتب المؤتمر بالتفصيل . وقد تضمن المشروع فقرة جاء فيها : " نظرا للأهمية القصوى لضمان الاشتراك على نطاق واسع في أعمال المؤتمر التي هي في جوهرها ذات طابع انساني ، وبما ان التطور التدريجي للقانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وتدوينه مهمة عالمية يمكن ان تسهم فيها حركات التحرير الوطني بصورة ايجابية ، قرر المؤتمر بموجب قراره ٣ (د - ١) أن يدعو ايضا حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل المنظمات الاقليمية الحكومية المعنية الى الاشتراك بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، على أن يكون مفهوما ان الوفود الممثلة لدول هي وحدها التي تملك حق التصويت . . . " . وكان من المقرر أيضا ان يكرس المشروع "صفحة للتوقيع على الوثيقة الختامية من قبل حركات التحرير الوطني تتضمن اسماء الحركات المعترف بها من قبل المنظمات الاقليمية الحكومية المعنية والمدعوة من قبل المؤتمر للاشتراك في أعماله ، على أن يكون مفهوما ان توقيع هذه الحركات لا يخل بمواقف الدول المشتركة من مسألة ان تكون هذه سابقة " . وفي الجلسة العامة السابعة والخمسين المعقودة في ٩ حزيران /يونيه ١٩٧٧ اعتمد المؤتمر مشروع الوثيقة الختامية بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت الذي اجري بالنداء بالأسماء على النحو التالي (للاطلاع على بيانات وتعليقات التصويت بشأن اعتماد الوثيقة الختامية ، انظر CDDH/SR.57) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجننتين ، أفغانستان ،

اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية فييت نام الاشتراكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سان مارينو ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ،
ايطاليا ، بلجيكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، غواتيمالا ، فرنسا ،
الفلبين ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، موناكو ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان .

ثامنا - توقيع الوثيقة الختامية

٩٠ - وفي ١٠ حزيران / يونيه وقع على الوثيقة الختامية المؤتمر ممثلو الدول التالية : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا
الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية فييت نام الاشتراكية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،
الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السودان ، سان مارينو ، السويد ،
سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
قبرص ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختشتاين ، لكسمبرغ ،
مالطه ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، موناكو ،
النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٩١ - ثم اضاف ممثلو الدول التالية توقيعاتهم على الوثيقة الختامية في مكتب الأمين العام للمؤتمر :
فولتا العليا ، والسنغال ، وتونس (١٣ حزيران / يونيه ١٩٧٧) وجامايكا (١٤ حزيران / يونيه
١٩٧٧) .

٩٢ - ووقع على الوثيقة الختامية ممثلو حركات التحرير التالية : منظمة التحرير الفلسطينية ، ومؤتمر
الوحد ويين الافريقيين (جنوب افريقيا) ، والمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا .

المرفق الأول (*)

نص اللحق للبروتوكول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ، والذي اعتمدته
المؤتمر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

(*) يرد البروتوكولان الاول والثاني فيما يلي بنصهما العربي الذي اعتمدا
به في المؤتمر الدبلوماسي .

الفهرست

الصفحة

١٣

الدياجنة

الباب الأول

أحكام عامة

١٤	المادة ١ - مبادئ عامة ونطاق التطبيق
١٤	المادة ٢ - التعاريف
١٥	المادة ٣ - بداية ونهاية التطبيق
١٦	المادة ٤ - الوضع القانوني لأطراف النزاع
١٦	المادة ٥ - تعيين الدول الحامية ومدى صلاحيتها
١٨	المادة ٦ - العاملون المؤهلون
١٨	المادة ٧ - الاجتماعات

الباب الثاني

(الجرحى والمرضى والمكوبون في البحار)

الصفحة

القسم الأول

الحماية العامة

١٩	المادة ٨ - مصطلحات
٢٢	المادة ٩ - مجال التطبيق
٢٣	المادة ١٠ - الحماية والرعاية
٢٣	المادة ١١ - حماية الأشخاص
٢٤	المادة ١٢ - حماية الوحدات الطبية
٢٥	المادة ١٣ - وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية
٢٦	المادة ١٤ - قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية
٢٦	المادة ١٥ - حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية
٢٧	المادة ١٦ - الحماية العامة للمهام الطبية
٢٨	المادة ١٧ - دور السكان المدنيين وجمعيات الفوت
٢٨	المادة ١٨ - التحقق من الهوية
٢٩	المادة ١٩ - الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع
٢٩	المادة ٢٠ - الردع

القسم الثاني

النقل الطبي

٣٠	المادة ٢١ - المركبات الطبية
٣٠	المادة ٢٢ - السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية
٣١	المادة ٢٣ - السفن والزوارق الطبية الأخرى

الصفحة

- المادة ٢٤ - حماية الطائرات الطبية ٣٢
- المادة ٢٥ - الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم ٣٣
- المادة ٢٦ - الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها ٣٣
- المادة ٢٧ - الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم ٣٣
- المادة ٢٨ - القيود على عمليات الطائرات الطبية ٣٤
- المادة ٢٩ - الاخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية ٣٥
- المادة ٣٠ - هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها ٣٦
- المادة ٣١ - الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع ٣٧

القسم الثالث

الأشخاص المفقودون والمتوفون

- المادة ٣٢ - المبدأ العام ٣٩
- المادة ٣٣ - الأشخاص المفقودون ٣٩
- المادة ٣٤ - رفقات المتوفى ٤٠

الباب الثالث
أساليب ووسائل القتال
الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

الصفحة

القسم الأول

أساليب ووسائل القتال

٤٣	المادة ٣٥ - قواعد أساسية
٤٤	المادة ٣٦ - الأسلحة الجديدة
٤٤	المادة ٣٧ - حظر الغدر
٤٥	المادة ٣٨ - الشارات المعترف بها
٤٥	المادة ٣٩ - العلامات الدالة على الجنسية
٤٥	المادة ٤٠ - الإبقاء على الحياة
٤٦	المادة ٤١ - حماية العدو والعاجز عن القتال
٤٦	المادة ٤٢ - مستقلو الطائرات

القسم الثاني

الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

٤٧	المادة ٤٣ - القوات المسلحة
٤٧	المادة ٤٤ - المقاتلون وأسرى الحرب
٤٩	المادة ٤٥ - حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية
٥٠	المادة ٤٦ - الجواسيس
٥١	المادة ٤٧ - المرتزقة

الباب الرابع

السكان المدنيون

الصفحة

القسم الأول

الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول

القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨ - قاعدة أساسية ٥٢

المادة ٤٩ - تعريف الهجمات ومجال التطبيق ٥٢

الفصل الثاني

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠ - تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ٥٣

المادة ٥١ - حماية السكان المدنيين ٥٣

الفصل الثالث

الأعيان المدنية

المادة ٥٢ - الحماية العامة للأعيان المدنية ٥٥

المادة ٥٣ - حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة ٥٦

المادة ٥٤ - حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لسكان المدنيين ٥٦

المادة ٥٥ - حماية البيئة الطبيعية ٥٧

المادة ٥٦ - حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ٥٧

الصفحة

الفصل الرابع

التدابير الوقائية

- المادة ٥٧ - الأختياطات أثناء الهجوم ٦٠
المادة ٥٨ - الأختياطات ضد آثار الهجوم ٦١

الفصل الخامس

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

- المادة ٥٩ - المواقع المجردة من وسائل الدفاع ٦٢
المادة ٦٠ - المناطق منزوعة السلاح ٦٣

الفصل السادس

الدفاع المدني

- المادة ٦١ - التعاريف ومجال التطبيق ٦٥
المادة ٦٢ - الحماية العامة ٦٦
المادة ٦٣ - الدفاع المدني في الأراضي المحتلة ٦٧
المادة ٦٤ - الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة
أو للدول الاخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك
التابعة لأجهزة التنسيق الدولية ٦٨
المادة ٦٥ - وقف الحماية ٦٩
المادة ٦٦ - تحقيق الهوية ٧٠
المادة ٦٧ - أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة
لأجهزة الدفاع المدني ٧١

الصفحة

القسم الثاني

أعمال الغوث للسكان المدنيين

- المادة ٦٨ - مجال التطبيق ٧٣
المادة ٦٩ - الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة ٧٣
المادة ٧٠ - أعمال الغوث ٧٣
المادة ٧١ - الأفراد المشاركون في أعمال الغوث ٧٤

القسم الثالث

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول

مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

- المادة ٧٢ - مجال التطبيق ٧٥
المادة ٧٣ - اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لاية دولة ٧٦
المادة ٧٤ - جمع شمل الأسر المشتتة ٧٦
المادة ٧٥ - الضمانات الأساسية ٧٦

الفصل الثاني

إجراءات لصالح النساء والأطفال

- المادة ٧٦ - حماية النساء ٨٠
المادة ٧٧ - حماية الأطفال ٨١
المادة ٧٨ - أجلاء الأطفال ٨١

الفصل الثالث

الصحفيون

- المادة ٧٩ - تدابير حماية الصحفيين ٨٣

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)

<u>الصفحة</u>	<u>القسم الأول</u>
	<u>أحكام عامة</u>
٨٥	المادة ٨٠ - إجراءات التنفيذ
٨٥	المادة ٨١ - أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى
٨٦	المادة ٨٢ - المستشارون القانونيون في القوات المسلحة
٨٧	المادة ٨٣ - النشر
٨٧	المادة ٨٤ - قواعد التطبيق

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول)

٨٧	المادة ٨٥ - قمع انتهاكات هذا الملحق (البروتوكول)
٩٠	المادة ٨٦ - التقصير
٩٠	المادة ٨٧ - واجبات القادة
٩١	المادة ٨٨ - التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية
٩١	المادة ٨٩ - التعاون
٩٢	المادة ٩٠ - لجنة دولية لتقصي الحقائق
٩٥	المادة ٩١ - المسؤولية

الباب السادس

أحكام ختامية

الصفحة

٩٦	المادة ٩٢ - التوقيع
٩٦	المادة ٩٣ - التصديق
٩٦	المادة ٩٤ - الانضمام
٩٧	المادة ٩٥ - بدء المريان
٩٧	المادة ٩٦ - العلاقات التعاھدية لءى سريان اللءق (البرءوكول)
٩٨	المادة ٩٧ - التعديلات
٩٨	المادة ٩٨ - تنقيء الملءق رقم (١)
١٠٠	المادة ٩٩ - التءل من الالءزامات
١٠٠	المادة ١٠٠ - الاخطاءارات
١٠١	المادة ١٠١ - التسجيل
١٠١	المادة ١٠٢ - النصوء ذات الءءبة

الملحق رقم (١) للبروتوكول الأول

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل الأول</u>
	بطاقة تحقيق الهوية
	المادة ١ - بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين
١٠٢	في الخدمات الطبية والهيئات الدينية
	المادة ٢ - بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين
١٠٣	في الخدمات الطبية والهيئات الدينية
	<u>الفصل الثاني</u>
	الشارة المميزة
١٠٦	المادة ٣ - الشكل والطبيعة
١٠٦	المادة ٤ - الاستخدام
	<u>الفصل الثالث</u>
	اشارات مميزة
١٠٧	المادة ٥ - الاستخدام الاختياري
١٠٧	المادة ٦ - الاشارات الضوئية
١٠٨	المادة ٧ - الاشارات اللاسلكية
١٠٩	المادة ٨ - تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

الصفحة

الفصل الرابع

الاتصالات

- المادة ٩ - الاتصالات اللاسلكية ١١٠
المادة ١٠ - استخدام الرموز الدولية ١١٠
المادة ١١ - الوسائل الأخرى للاتصال ١١٠
المادة ١٢ - خطط الطيران ١١١
المادة ١٣ - الاشارات والاجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية ١١١

الفصل الخامس

الدفاع المدني

- المادة ١٤ - بطاقة تحقيق الهوية ١١٢
المادة ١٥ - العلامات الدولية المميزة ١١٥

الفصل السادس

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

- المادة ١٦ - العلامة الخاصة الدولية ١١٦

الملحق رقم (٢) للبروتوكول الأول

- بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة ١١٨

الديبلوماسية

ان الأطراف السامية المتعاقدة

اذ تعلن من رؤسيتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب ،
وان تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية
من اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها
أو استقلالها السياسي ، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة ،
وان تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام
التي تحمى ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الاجراءات التي تهدف الى تعزيز
تطبيق هذه الاحكام ،
وان تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أى نص ورد في هذا اللحق (البروتوكول) أو
في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجيز أو يفضي الشبهة على أى عمل من أعمال
العدوان أو أى استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،
وان تؤكد من جديد ، فضلا على ذلك ، انه يجب تطبيق احكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
واحكام هذا اللحق (البروتوكول) بهذا نبرها في جميع الظروف ، وعلى الاشخاص كافة
الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أى تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح
أو على منشأه أو يستند الى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى اليها .
قد اتفقت على ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ - مبادئ عامة ونطاق التطبيق

- ١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق (الهوتوكول) في جميع الأحوال .
- ٢- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق (الهوتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .
- ٣- ينطبق هذا اللحق (الهوتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .
- ٤- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة لعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢ - التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية ، لأغراض هذا اللحق (الهوتوكول) ، المعنى المبين قرين كل منها :

- أ) " الاتفاقية الأولى " و " الاتفاقية الثانية " و " الاتفاقية الثالثة " و " الاتفاقية الرابعة " تعني على الترتيب اتفاقيات جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى

والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ،
واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمكهربين في البحار
من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية
جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ،
واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في
١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، وتعني " الاتفاقيات " اتفاقيات جنيف الأربعة
الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب .

(ب) " قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع المسلح " : القواعد التي
تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتطبق على
النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً
التي تنطبق على النزاع المسلح .

(د) " الدولة العامة " : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يمينها
أحد أطراف النزاع وقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام السندة إلى الدولة
العامة وفقاً للاتفاقيات . وهذا اللحق (البروتوكول) .

(هـ) " البديـل " : منظمة تحل محل الدولة العامة طبقاً للمادة الخامسة .

المادة ٣ - بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تنطبق في كل الأوقات :

أ (تطبق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) منذ بداية أي — من
الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) .

ب (يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) في
أقل من أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية ،
وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال ، ويستثنى من هاتين
الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق

تحريرها النهائي أو أعادتها إلى وطنها أو توطئتها • ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو أعادتهم إلى أوطانهم أو توطئتهم •

المادة ٤ - الوضع القانوني لأطراف النزاع

٤ يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لهذا الإقليم •

المادة ٥ - تعيين الدول الحامية وبديلهما

١ - يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل ، من بداية ذلك النزاع ، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ذلك بتطبيق نظام السدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية • وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع •

٢ - يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ويسمح أيضاً «دون إبطاء» ، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفقتها هذه •

٣ - إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع ، وذلك دون المساس

بحق أية منظمة انسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك ان تطلب بصفة خاصة الى كل طرف أن يقدم اليها قائمة تضم خمس دول على الاقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم ، وتطلب من كل من الاطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الاقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر ، ويجب تقديم هذه القوائم الى اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين .

٤ - يجب على أطراف النزاع ، اذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم ، أن تقبل دون ابطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد اجراء المشاورات اللازمة مع هذه الاطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات . ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع . وببذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) .

٥ - لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لاغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي اقليم أيا كان بما في ذلك الاقليم المحتل ، وذلك وفقا للمادة الرابعة .

٦ - لا يحول الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الاطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) .

٧ - تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير اليها في هذا الملحق (البروتوكول) البديل أيضا .

المادة ٦ - العاملون المؤهلون

- ١ - تسعى الاطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الاحمر) لاعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية .
- ٢ - يعتبر تشكيل واعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .
- ٣ - تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها الى اللجنة لهذا الغرض .
- ٤ - تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الاقليم الوطنى ، نفسى كل حالة على حدة ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية .

المادة ٧ - الاجتماعات

تدعو أمانة الايداع لهذا اللحق (البروتوكول) الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها ، وذلك للنظر فى المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

الباب الثاني

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول

الحماية العامة

المادة ٨ - مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق (البروتوكول) المعنى المبين
قريب كل منهما :

- أ - " الجرحى والمرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون
الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز
بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أى عمل عدائى .
ويشمل هذا ن التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثى الولادة والأشخاص
الآخرين الذين قد يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل نوى العاهات
وأولات الأحمال ، الذين يحجمون عن أى عمل عدائى .
- ب - " المنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون
للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة
التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أى عمل عدائى ، ويستمر اعتبار
هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء انقاذهم الى أن يحصلوا على وضع آخر
بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) ، وذلك بشرط أن يستمروا في
الاحجام عن أى عمل عدائى .

ج - " أفراد الخدمات الطبية " هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع اما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) واما لإدارة الوحدات الطبية ، واما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي ، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا .
ويشمل التعبير :

- (١) أفراد الخدمات الطبية ، عسكريين كانوا أم مدنيين ، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية ، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني .
- (٢) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمر الأحمرين) وغيرها من جمعيات الاسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد اطراف النزاع وفقا للأصول المرعية .
- (٣) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

د - " أفراد الهيئات الدينية " هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين ، كالوعاظ ، المكلفون بإدارة شعائرهم دون غيرها والملحقون :

- (١) بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
- (٢) أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع .
- (٣) أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .
- (٤) أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع .

ويمكن أن يكون الحاق أفراد الهيئات الدينية اما بصفة دائمة واما بصفة مؤقتة وتنطبق عليهم الاحكام المناسبة من الفقرة (ك) .

- هـ - " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أى البحث من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم ، بما في ذلك الاسعافات الأولية ، والوقاية من الأمراض ، ويشمل التعبير ، على سبيل المثال ، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة .
- و - " النقل الطبي " هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والامدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) سواء كان النقل في البر أم في الماء أم في الجو .
- ز - " وسائط النقل الطبي " أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواء تحت اشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع .
- ح - " المركبات الطبية " هي أية واسطة للنقل الطبي في البر .
- ط - " السفن والزوارق الطبية " هي أية وسيلة للنقل الطبي في الماء .
- ي - " الطائرات الطبية " هي أية وسيلة للنقل الطبي في الجو .
- ك - " أفراد الخدمات الطبية الدائمون " و " الوحدات الطبية الدائمة " و " وسائط النقل الطبي الدائمة " : هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة . " وأفراد الخدمات الطبية الوقتيين " و " الخدمات الطبية الوقتية " و " وسائط النقل الطبي الوقتية " : هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الاجمالية للتخصيص . وتشمل تعبيرات " أفراد الخدمات الطبية " و " الوحدات الطبية " و " وسائط النقل الطبي " كلا من الفئتين الدائمة والوقتية مالم يجر وصفها على نحو آخر .

ل - " العلامة المميزة " هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائل النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والامدادات .

م - " الإشارة المميزة " : هي اية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائل النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق (البروتوكول) .

المادة ٩ - مجال التطبيق

١ - يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه الى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الاوضاع المشار اليها في المادة الاولى دون أى تمييز مجحف يتأسس على العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الرأى السياسى أو غير السياسى ، أو الانتماء الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد أو أى وضع آخر ، أو أية معايير أخرى مماثلة .

٢ - تطبق الاحكام الملائمة من المادتين ٢٧ و ٣٢ من الاتفاقية الاولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أفراض انسانية أى من :

- أ - دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع .
- ب - جمعية اسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة .
- ج - منظمة انسانية دولية محايدة .

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن والمستشفيات التي تطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية .

المادة ١٠ - الحماية والرعاية

- ١ - يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون اليه .
- ٢ - يجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أى منهم معاملة انسانية وأن يلقي ، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته . ويجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة ١١ - حماية الأشخاص

- ١ - يجب ألا يمس أى عمل أو احجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بآية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة لأى اجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرفوعة التي قد يطبقها الطرف الذى يقسم بالاجراء. على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبيعية المماثلة .
- ٢ - ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ، ولو بموافقتهم ، أى مما يلي :
 - أ - عمليات البستر .
 - ب - التجارب الطبية أو العلمية .
 - ج - استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها .وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

- ٣ - لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) الا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزاعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية ، وان يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية الموعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له .
- ٤ - يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق (البروتوكول) كل عمل عمدي أو إهمال مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأى من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذى ينتمون اليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة .
- ٥ - يحق للأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم . ويسعى أفراد الخدمات الطبية ، في حالة الرفض ، الى الحصول على اقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه .
- ٦ - يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزاعها من قبل الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى اذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف . ويسعى كل طرف في النزاع ، فضلاً على ذلك ، الى اعداد سجل بكافة الاجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أى شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضعه من الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) . ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق .

المادة ١٢ - حماية الوحدات الطبية :

- ١ - يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأى هجوم .
- ٢ - تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :

- أ - تنتمي لأحد أطراف النزاع .
 - ب - أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع .
 - ج - أو يرخص لها وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق (البروتوكول) أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الاولى .
- ٣ - يعمل أطراف النزاع على اخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة . ولا يترتب على عدم القيام بهذا الاخطار اعفاء أى من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الاولى .
- ٤ - لا يجوز في أى حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لـسـتر الأهداف العسكرية عن أى هجوم . ويحرص أطراف النزاع ، بقدر الامكان ، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها .

المادة ١٣ - وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية :

- ١ - لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية الا اذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الانسانية . بيد أن هذه الحماية لا توقف الا بعد توجيه انذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائما ، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الانذار بلا استجابة .
- ٢ - لا تعتبر الاعمال التالية أعمالا ضارة بالخصم :
 - أ - حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن انفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم .
 - ب - حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء .
 - ج - وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة .
 - د - وجود افراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية .

المادة ١٤ - قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية :

- ١ - يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف .
- ٢ - ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولا استمرار رعاية أى من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج .
- ٣ - ويجوز لدولة الاحتلال ، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية ، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود خاصة :
 - أ - أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري اللازم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب .
 - ب - وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب .
 - ج - وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأى من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيفوا بالاستيلاء .

المادة ١٥ - حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية :

- ١ - احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب .
- ٢ - تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال .
- ٣ - تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل . ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد ، في أداء هذه المهام ، إظهار أى شخص

- كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية • ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الانسانية •
- ٤ - يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين انتوجه إلى أي مكان لا يسبب عـسـن خدماتهم فيه مع مراعاة اجراءات المرافقة والأمن التي تدبرى الطرف المعنى فـسـي النزاع لزوما لا تخاذها •
- ٥ - يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين • وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وكيفية تحديد هويتهم •

المادة ١٦ - الحماية العامة للمهنة الطبية

- ١ - لا يجوز بأي حال من الأحوال ترقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط •
- ٢ - لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أو على الاحجام عن اتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام •
- ٣ - لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الادلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سوا • أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه اذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه • ويجب ، مع ذلك ، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية •

المادة ١٧ - دور السكان المدنيين وجمعيات الخسوف

- ١ - يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمكويين في البحارحتو. ولسو كانوا ينتمون الى الخصم ، وألا يرتكبوا أيا من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الخسوف مثل الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر ، الأسود والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء انفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمكويين في البحار والحماية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال . ولا ينبغي التعرض لأى شخص أو محاكمته أو اذنته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الانسانية .
- ٢ - يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الخسوف المشار اليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمكويين في البحار والبحر، ومن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم . ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء . كما يجب على الخصم اذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها ان يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو اليها .

المادة ١٨ - التحقق من الهوية

- ١ - يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين امكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي .
- ٢ - كما يسعى كل من اطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والاجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التى تستخدم العلامات والاشارات المميزة .
- ٣ - يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية ، وذلك فى الأراضى المحتلة وفى المناطق التى تدور أو التى يحتل أن تدور فيها رحى القتال .
- ٤ - يتم ، بموافقة السلطة المختصة ، وسم الوحدات ووسائل النقل الطبي بالعلامات المميزة . وتوسم السفن والزوارق المشار اليها فى المادة ٢٢ من هذا اللحق (البروتوكول) وفقا لاحكام الاتفاقية الثانية .

٥ - يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الاشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق (البروتوكول) بالإضافة الى العلامات المميزة لاثبات هوية وحدات ومساطط النقل الطبي ، ويجوز استثناء ، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل ، ان تستخدم مساطط النقل الطبي الاشارات المميزة دون ابراز العلامة المميزة .

٦ - يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاث الأولى من الملحق رقم (١) لهذا الملحق (البروتوكول) . ويحظر استخدام الاشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ومساطط النقل الطبي دون غيرها ، في أي عرض آخر خلاف اثبات هوية هذه الوحدات والوساطط ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل .

٧ - لسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى .

٨ - تطبق على الاشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية اساءة لاستخدامها .

المادة ١٩ - الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الملحق (البروتوكول) على الاشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم ايواؤهم أو اعتقالهم في اقليمها ، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم .

المادة ٢٠ - الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب .

القسم الثاني

النقل الطبي

المادة ٢١ - المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) للوحدات الطبية المتحركة .

المادة ٢٢ - السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

- (١- تطبق احكام الاتفاقيات المتعلقة :
- أ) بالسفن المهيئة في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من الاتفاقية الثانية
 - ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها .
 - ج) بالعاملين عليها والفراد طاقمها .
 - د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها .
- وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأمة فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد انه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين الى طرف لا ينتمون اليه أو أسرهم في البحر .
- وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق (البروتوكول) اذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون اليه .
- ٢ - تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمهيئة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية الى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد اطراف النزاع للأغراض الانسانية
- أ) اما دولة محايدة أو دولة اخرى ليست طرفا في النزاع .

ب) وأما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر .
وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة .

٣ - تتمتع الزوارق المبينة في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة . غير أن أطراف النزاع مكلفون باخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها .

المادة ٢٣ - السفن والزوارق الطبية الأخرى

١ - يجب حماية وهدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عد تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا الملحق (البروتوكول) والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم اية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة . وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الامكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق اماكن تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية .

٢ - تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على انفاذ أوامرها مباشرة ، أن تصدر الى هذه السفن الأوامر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد ، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمكويين في البحار إليها .

٣ - لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى الا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الثانية ، ومن ثم فان الرفـض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية .

٤ - يجوز لأي طرف من اطراف النزاع ، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حولتها الاجمالية ألفي طن ، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للابحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الابحار بأطول وقت ممكن ، كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها . ويجب على الخصم أن يقر بتسليم هذه المعلومات .

٥ - تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على افراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق .

٦ - تسرى أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون الى الفئات المشار اليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا الملحق (البروتوكول) الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية . ولا يجوز أرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون اليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق ، وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق (البروتوكول) اذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون اليه .

المادة ٢٤ - حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وهدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة ٢٥ - الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وهدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف ، وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا تسيطر عليها الخصم فعليا . ويمكن ، مع ذلك ، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق ، حرصا على مزهد من السلامة ، أن يخطر الخصم وفقا لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها الى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض الى الجو .

المادة ٢٦ - الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها :

١ - يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك ، التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة ، وكذلك في أجواء هذه المناطق ، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقا لنص المادة (٢٩) ؛ ومع أن الطائرات الطبية تعمل ، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق ، على مسئوليتها الخاصة فانه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة .

٢ - يقصد بتعبير " مناطق الاشتباك " أي منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها ببعض الآخر ، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية .

المادة ٢٧ - الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

١ - تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعليا

شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم .

٢ - تبذل الطائرة الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وخطار الخصم بظروف تحليقها ، وذلك اذا ما حلت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحى أم بسبب طارئ . يؤثر على سلامة الطيران ، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في اصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير اليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو في اتخاذ الاجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة ، ويجب في كلتي الحالتين امهال الطائرة الوقت الكافي لامثال الأمر قبل اللجوء الى مهاجمتها .

المادة ٢٨ - القيود على عمليات الطائرات الطبية :

- ١ - يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على ميزة عسكرية على الخصم ، ولا يجوز استغلال الدلائل الطبية في محاولة جعل الاهداف العسكرية في حماية من الهجوم .
- ٢ - لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض . كما يحظر نقل أى شخص أو أية حمولة لا يشملها التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨) ، ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية .
- ٣ - لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريد ها من الجرحى والمرضى والمكويين في البحار الموجودين

على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد الى الجهة المختصة ، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن انفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم .

٤ - يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار اليه في المادتين ٢٦ و ٢٧ ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم .

المادة ٢٩ - الاخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية :

١ - يجب ان تنص الاخطارات التي تتم طبقا للمادة ٢٥ أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقا للمادتين ٢٦ أو ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ على العدد المقترح للطائرات وبماج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقا لأحكام المادة ٢٨ .

٢ - يجب على الطرف الذي يتلقى اخطارا طبقا للمادة ٢٥ أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الاخطار .

٣ - يجب على الطرف الذي يتلقى طلبا بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقا للمادتين ٢٦ ، ٢٧ ، أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطيع بها يأتي :

أ - الموافقة على الطلب .

ب - أو رفض الطلب .

ج - أو بمقترحات بديلة معقولة للطلب . ويجوز أيضا أن يقترح حظرا أو قيودا على تحليقات جوية أخرى تجرى في المنطقة خلال المدة المعينة . ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب اذا ما قبل المقترحات البديلة

٤ - أن يخطر الطرف الآخر بموافقة على هذه المقترحات البديلة .
تتخذ الأطراف الاجراءات اللازمة لتأمين سرعة انجاز هذه الاخطـارات
والاتفاقات والموافقات .

٥ - يجب على الأطراف أيضا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الاسراع
في اذاعة فحوى مثل تلك الاخطارات والاتفاقات والموافقات على
الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها الى هذه الوحدات
بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها .

المادة ٣٠ - هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

١ - يجوز اصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها
الخصم فعليا أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعليـة
واضحة ، بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء ، وذلك للتكـين
من اجراء التفتيش وفقا للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبيـة
امثال كل أمر من هذا القبيل .

٢ - لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت برا أو بحرا بناء على أمر تلقته بذلك أو
لأية أسباب أخرى الا لأجل التحقق من الأمور المشار اليها في الفقرتين
الثالثة والرابعة ، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير واجراؤه بسرعة .
ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش انزال الجرحى أو المرضى
من الطائرة ما لم يكن انزالهم لازما للقيام بالتفتيش . ويجب على ذلك
الطرف أن يسهل على كل حال ، على عدم تردى حالة الجرحى والمرضى
بسبب التفتيش أو الانزال .

٣ - يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقلها دون تأخير سـواء

كانوا ينتمون الى الخصم أم الى دولة محايدة ، أم الى دولة اخرى ليست طرفا في النزاع ، وذلك اذا أسفر التفتيش عن ان الطائرة :

- ١ - طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨) .
- ب - لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) .
- ج - لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق ، عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلبا .

٤ - يجوز حجز الطائرة اذا أسفر التفتيش عن أنها :

- أ - ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨) .
- ب - أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) .
- ج - أو حلفت دون وجود اتفاق مسبق اذا كان مثل هذا الاتفاق متطلبا أو كان تحليقها خرقا لأحكام الاتفاق .

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعا طبقا للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا اللحق (البروتوكول) . وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد الا كطائرة طبية .

المادة ٣١ - الدول المحايدة أو الدول الاخرى التي ليست أطرافا في النزاع

- ١ - لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق اقليم دولة محايدة أو دولة اخرى ليست طرفا في النزاع أو أن تهبط في هذا الاقليم الا بناء على اتفاق سابق . فاذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك اثناء هبوطها العرضي . وترضى هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء ، حسبما يكون مناسبا .

٢ - اذا حلت الطائرة الطبية فوق اقليم دولة محايدة أو دولة اخرى ليست طرفاً في النزاع ، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على احكام هذا الاتفاق ، وكان تحليلها نتيجة خطأ ملاحى أو لسبب طارىء يتعلق بسلامة الطيران ، تعين عليها أن تسعى جاهدة للآخطار عن تحليلها واثبات هويتها . وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول ، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية ، في اعطاء الامر بالهبوط برا أو الطفو على سطح الماء المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة (٣٠) من هذا اللحق (البروتوكول) أو اتخاذ اجراءات اخرى لتأمين مصالح الدولة واعطاء الطائرة ، في كلتي الحالتين ، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء الى مهاجمتها .

٣ - اذا هبطت الطائرة الطبية برا أو طفت على سطح الماء في اقليم دولة محايدة أو دولة اخرى ليست طرفاً في النزاع اما نتيجة اتفاق واما في الظروف المشار اليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى اذار بذلك أم لأسباب أخرى ، فانها تخضع للتفتيش للتحقق من انها طائرة طبية فعلاً . ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أى تأخير واجراءه على وجه السرعة . ولا يجوز للطرف الذى يتولى التفتيش أن يطلب انزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن انزالهم من مستلزمات التفتيش ، وعليه ، في جميع الاحوال ، ان يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش . واذا بين التفتيش ان الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع استقلالها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . اما اذا أضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة استقلالها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة .

٤ - تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الاخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في اقليمها ، على نحو آخر غير وقتى ، من

طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية ، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع . وتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم .

٥ - تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع ، على حد سواء ، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه .

القسم الثالث

الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة ٣٢ - المبدأ العام

ان حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الانسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق (البروتوكول) ، وفي تنفيذ احكام هذا القسم .

المادة ٣٣ - الأشخاص المفقودون

١ - يجب على كل طرف في نزاع ، حالما تسح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات الجديدة عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث .

٢ - يجب على كل طرف في نزاع ، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أن يقيم :

- أ () بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لائى سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم .
- ب () بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وأجرا ، البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال .

- ٣ - تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقد هم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدول والحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (لللهلال الأحمر ، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد " الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين " بهذه المعلومات .
- ٤ - يسعى أطراف النزاع للوصول الى اتفاق حول ترتيبات تتيج لفرق أن تبحث عن الموتى وتحديد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيج لمثل هذه الفرق ، اذا سنحت المناسبة ، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم . ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لاداء هذه المهام دون غيرها .

المادة ٣٤ - رفات الموتى

- ١ - يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على

مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية
الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقية
وهذا الملحق (البروتوكول) .

٢ - يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها ، كيفما تكون
الحال ، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال
أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف
المتخاصمة اتفاقيات بغية :

- أ - تسهيل وصول أسر الموتى ومثلى الدوائر الرسمية لتسجيل القبور الى مدافن
الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك .
- ب - تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة .
- ج - تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية الى وطنهم اذا ما طلب
ذلك هذا البلد ، أو طلبه أقرب الناس الى المتوفى ولم يعترض هذا
البلد .

٣ - يجوز للطرف السامي المتعاقد الذى تقع في أراضيها مدافن ، عند عدم توفر
الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ب) أو الثانية (ج) ولم
يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل
اعادة رفات هؤلاء الموتى الى بلادهم وان لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ
الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد
اخطار البلد المعنى وفقا للاصول المرسية .

٤ - يسمح للطرف السامي المتعاقد الذى تقع في أراضيها المدافن المشار اليها
في هذه المادة اخراج الرفات في الحالات التالية فقط :

- أ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة .

ب- اذا كان اخراج هذه الرفات بشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق، ويجب على الطرف النامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلد هم الأصل من عزمه على اخراج هذه الرفات وإعطاء الايضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيها .

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول

أساليب ووسائل القتال

المادة ٣٥ - قواعد أساسية

- ١ - ان حق أطراف أى نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيد به قيود .
- ٢ - يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات أو آلام لا مبرر لها .
- ٣ - يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

المادة ٣٦ - الأسلحة الجديدة

يلتزم أى طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب ، بأن يتحقق ما اذا كان ذلك محظورا في جميع الاحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

المادة ٣٧ - حظر الغدر

١ - يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللبؤ الى الغدر . وتعتبر من قبيل الغدر تلك الافعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعدد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم الى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بنزع الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة . وتعتبر الافعال التالية أمثلة على الغدر :

- أ - التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام .
- ب - التظاهر بعجز من جرح أو مرض .
- ج - التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .
- د - التظاهر بوضع يكل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأأم المتحدة أو باحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع .

٢ - خدع الحرب ليست محظورة . وتعتبر من خدع الحرب الافعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي ، والتي تهدف الى تضليل الخصم أو استدراجه الى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح . وتعتبر الافعال التالية أمثلة على خدع الحرب : استخدام أساليب التمويه والايهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة .

المادة ٣٨ - الشارات المعترف بها

١ - يحظر اساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو الاسد والشمس الاحمرين ، أو أية شارات أو علامات أو اشارات اخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) . كما يحظر في النزاع المسلح تعدد اساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو اشارات حامية اخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأهليان الثقافية .

٢ - يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة الا على النحو الذى تجيزه تلك المنظمة .

المادة ٣٩ - العلامات الدالة على الجنسية

١ - يحظر في أى نزاع مسلح استخدام الاعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع .

٢ - يحظر استخدام الاعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية .

٣ - لا يخل أى من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة ٢٠ بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس وعلى استخدام الاعلام أثناء ادارة النزاع المسلح في الجبر .

المادة ٤٠ - الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو ادارة الأعمال العدائية على هذا الأساس .

المادة ٤١ - حماية العدو والعاجز عن القتال

- ١ - لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف ، محلاً للهجوم .
- ٢ - يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا :
 - أ - وقع في قبضة الخصم .
 - ب - أو أصبح بوضوح من نيته في الاستسلام .
 - ج - أو فقد الوعي . أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه .
- شريطة أن يحجم في أى من هذه الحالات عن أى عمل عدائي وألا يحاول الفرار .
- ٣ - يطلق سراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقيمون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون اجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة ، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم .

المادة ٤٢ - مستقلى الطائرات

- ١ - لا يجوز أن يكون أى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية محلاً للهجوم أثناء هبوطه
- ٢ - تتاح لأى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في اقليم يسيطر عليه الخصم ، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً .
- ٣ - لا تنسرى الحماية التي تمنح لها هذه المادة على القوات المحمولة جوا .

القسم الثاني الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة ٤٣ - القوات المسلحة

- ١ - تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مروءة وسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف مثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح .
- ٢ - يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الاعمال العدائية .
- ٣ - اذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار أطراف النزاع الاخرى بذلك .

المادة ٤٤ - المقاتلون وأسرى الحرب

- ١ - يعد كل مقاتل ممن وصفته المادة ٤٣ أسير حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم .
- ٢ - يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً ، وأن يعد أسير حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم ، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة .

٣ - يلتزم المقاتلون ، اذكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية ، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فانه يبقى عندئذ محتفظا بموضع كمقاتل شرعية أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف :

(أ) أثناء أى اشتباك عسكري .

(ب) طوال ذلك الوقت الذى يبقى خلاله مرثيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه .

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧ .

٤ - يخل المقاتل الذى يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية ، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنع - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضمنها الاتفاقية الثالثة وهذا الحق (البروتوكول) على أسرى الحرب . وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضمنها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبتها .

٥ - لا يفقد أى مقاتل يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون مشتبا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب ، استعدادا الى ما سبق أن قام به من نشاط .

٦ - لا تمس هذه المادة حد أى شخص في أن يعد أسير حرب طوابعه للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة .

٢ - لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومته بشأن ارتداد الزى العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزى الخاص .

٨ - يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع ، كما عرفتهم المادة ٤٣ من هذا الملحق (البروتوكول) ، وذلك بالإضافة الى فئات الاشخاص المذكورين في المادة ١٣ من الاتفاقيتين الأولى والثانية ، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات اذا ما أصبحوا أو مرضوا أو - في حالة الاتفاقية الثانية - اذا ما تكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى .

المادة ٤٥ - حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

١ - يفترض في الشخص الذي يشارك في الاعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة اذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب ، أو اذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع ، أو اذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص ، نيابة عنه ، باستحقاقه مثل هذا الوضع ، وذلك عن طريق ابلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية . ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب اذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق (البروتوكول) حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة .

٢ - يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم ، اذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الاعمال العدائية ، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية و أن يطلب البت في هذه المسألة ، وذلك اذا لم يعامل كأسير حرب . ويجب أن يتم هذا البت قبل اجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الاجراءات المعمول بها . ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الاجراءات التي يجرى اثباتها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الاجراءات استثناء . بصفة سرية . وتقيم الدولة الحازمة في مثل هذه الحالة باخطار الدولة الحامية بذلك .

٣ - يحق لكل شخص شارك في الاعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لاحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا الملحق (البروتوكول) . كما يحق لهذا الشخص في الاقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الاخلال باحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية ، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً .

المادة ٤٦ - الجواسيس

- ١ - اذا وقع أى فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أى نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) .
- ٢ - لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في اقليم يسيطر عليه الخصم اذا ارتدى زى قواته المسلحة أثناء ادائه لهذا العمل .
- ٣ - لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في اقليم يحتله الخصم والذي يقيم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الاقليم ، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من اعمال الزيف أو تعمد التخفي .
- ولا يفقد المقيم ، فضلاً على ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس الا اذا قبض عليه أثناء مقارنته للجاسوسية .
- ٤ - لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الاقليم الذي يحتله الخصم ولا يقار الجاسوسية في ذلك الاقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتهي اليها .

المادة ٤٧ - المرتزقة

- ١ - لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .
- ٢ - المرتزق هو أى شخص :
 - أ (يجرى تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .
 - ب (يشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية .
 - ج (يحفزها أساسا الى الاشتراك في الاعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعميـض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم .
 - د (وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا باقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع .
 - هـ (ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
 - و (وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع ~~بوصف~~ عضوا في قواتها المسلحة .

الباب الرابع السكان المدنيين

القسم الأول

الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول

القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨ - قاعدة أساسية :

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأفيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأفيان المدنية .

المادة ٤٩ - تعريف الهجمات ومجال التطبيق

- ١ - تعني " الهجمات " أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .
- ٢ - تنطبق أحكام هذا الملحق (البروتوكول) المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أى إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .
- ٣ - تنص أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البركانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأفيان المدنية

على البر . كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو .

٤ - تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة ، وعلى الأخص الباب الثاني منها ، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية .

الفصل الثاني

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠ - تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

١ - المدني هو أى شخص لا ينتمى إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الملحق (البروتوكول) . وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .

٢ - يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

٣ - لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين .

المادة ٥١ - حماية السكان المدنيين

١ - يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة من العمليات العسكرية ويجب ، لاضفأ ، فعالية على هذه الحماية

مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة الى القواعد الدولية الاخرى القابلة للتطبيق .

٢ - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أسلماً الى بث الذعر بين السكان المدنيين .

٣ - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

٤ - تحظر الهجمات العشوائية . وتعتبر هجمات عشوائية :

أ (تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد .

ب (أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الى هدف عسكري محدد .

ج (أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول) ، ومن ثم

فان من شأنها أن تصيب ، في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والاشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

٥ - تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

أ (الهجوم قصفاً بالقنابل ، أياً كانت الطرق والوسائل ، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

ب) والهجوم الذى يمكن ان يتوقع منه أن يسبب خسارة فى أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، يفرض فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

- ٦ - تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .
- ٧ - لا يجوز التوصل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم فى حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما فى محاولة دحر الهجوم من الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية . ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة دحر الهجمات من الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .
- ٨ - لا يحفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما فى ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ .

الفصل الثالث

الأعيان المدنية

المادة ٥٢ - الحماية العامة للأعيان المدنية

- ١ - لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هى كافة الأعيان التى ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .
- ٢ - تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى .

كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة حينذاك مسيزة عسكرية أكيدة .

٣ - اذا ثار الشك حول ما اذا كانت عين ما تنكسر عادة لأغراض مدنية مثل مكان للعبادة أو منزل أو أى مسكن آخر أو مدرسة ، انما تستخدم فى تقديم مساهمة فعالة للعمـل العسكرى ، فانه يفترض انها لا تستخدم كذلك .

المادة ٥٣ - حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية فى حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار/ مايو ١٩٥٤ ، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

- أ) ارتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب .
- ب) استخدام مثل هذه الأعيان فى دعم المجهود الحربى .
- ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع .

المادة ٥٤ - حماية الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

- ١ - يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .
- ٢ - يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تتجهبها والحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى ، اذا تحدد القصد من ذلك فى منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواً كان يقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على الترحى أم لأى باعـث آخر .

- ٣ - لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة ؛
- أ) إذا لأفراد قواته المسلحة وحدهم .
- ب) أو ان لم يكن إذا فدهما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حبال هذه الأعيان والمواد في أى حال من الأحوال اجراءات قد يتوقع أن تسدع السكان المدنيين بها لا ينفى من مأكلا ومشرب على نحو يسبب جاعتهم أو يضطرهم الى الترح .
- ٤ - لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع .
- ٥ - يسمح ، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأى طرف في النزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية ففى نطاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته اذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحّة .

المادة ٥٥ - حماية البيئة الطبيعية

- ١ - ترمى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .
- وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

- ٢ - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة ٥٦ - حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

- ١ - لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ألا وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، اذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب

في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . كما لا يجوز تعرض الاهداف العسكرية الاخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم اذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الاشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

٢ - تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الاولى في الحالات التالية

- أ - فيما يتعلق بالسدود أو الجسور ، اذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانها ، ذلك الدم .
- ب - فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، اذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانها ، مثل هذا الدم .
- ج - فيما يتعلق بالاهداف العسكرية الاخرى الواقعة عند هذه الاعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ، اذا استخدمت فسي دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانها ، مثل هذا الدم .

٣ - يظل السكان المدنيون والافراد المدنيون ، في جميع الاحوال ، متمتعين بكافة انواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي ، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ . فاذا توقفت الحماية أو تعرض أى من الاشغال الهندسية أو المنشآت أو الاهداف العسكرية

المذكورة في الفقرة الاولى للهجوم ، تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي
• انطلاق القوى الخطرة •

٤ - يحظر اتخاذ أى من الاشغال الهندسية أو المنشآت أو الاهداف العسكرية
المذكورة في الفقرة الاولى ، هدفا لهجمات الردع •

٥ - تسعى أطراف النزاع الى تجنب اقامة أية اهداف عسكرية على مقربة من الاشغال
الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الاولى ويسمح مع ذلك باقامة
المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الاشغال الهندسية
أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم ، ويجب ألا تكون هي بذاتها
هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الاعمال العدائية ما لم يكن
ذلك قيا ما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الاشغال
الهندسية أو المنشآت المحمية ، وكان تسليحها قاصرا على الاسلحة القادرة
فقط على صد أى عمل عدائي ضد الاشغال الهندسية أو المنشآت المحمية •

٦ - تعمل الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على ابرام المزيد من
الاتفاقات فيما بينها ، لتوفير حماية اضافية للاعيان التي تحوى قوى خطرة •

٧ - يجوز للأطراف ، بغية تيسير التعرف على الاعيان المشمولة بحماية هذه المادة
أن تسم الاعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية
زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق
رقم (١) لهذا الملحق (البروتوكول) • ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أى
طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الاحوال •

الفصل الرابع التدابير الوقائية

المادة ٥٢ - الاحتياطات أثناء الهجوم

- ١ - تبذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية .
- ٢ - تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :
 - أ - يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه :
 - أولا - أن يهذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست اشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وانها غير مشمولة بحماية خاصة ، ولكنها أهداف عسكرية في منطق الفقرة الثانية من المادة ٥٢ ، ومن انه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق (البروتوكول) .
 - ثانيا - أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر في أرواح المدنيين ، أو الحاق الاصابة بهم أو الاضرار بالأعيان المدنية ، وذلك بصفة عرضية ، وعلى أى الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .
 - ثالثا - أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشأن أى هجوم قد يتوقع منه ، بصفة عرضية ، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين ، أو الحاق الاصابة بهم ، أو الاضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، مما يفرضي تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .
 - ب - يلغى أو يعلق أى هجوم اذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو انه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم ، أو الاضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، وذلك بصفة عرضية ، تفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

ج - يوجه اذار مسبق وبوسائل جديدة في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

٣ - ينهني أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكلاً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن أحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

٤ - يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو ، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ، لتجنب أحداث الخسائر في أرواح المدنيين والعقاق الخسائر بالمتلكات المدنية .

٥ - لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أى هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية .

المادة ٥٨ - الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقم أطراف النزاع ، قدر المستطاع ، بما يلي :

أ - السعى جاهدة الى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة .

ب - تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها .

ج - اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

الفصل الخامس

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩ - المواقع المجردة من وسائل الدفاع

- ١ - يحظر على أطراف النزاع أن يهاجما بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.
- ٢ - يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أى مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم ، موقعا مجردا من وسائل الدفاع . ويجب أن تتوافر فى مثل هذا الموقع الشروط التالية :
 - أ - أن يتم اجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه .
 - ب - ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الطبية استخداما عدائيا .
 - ج - ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .
 - د - ألا يجرى أى نشاط دعم للعمليات العسكرية .
- ٣ - لا تتعارض الشروط الواردة فى الفقرة الثانية مع وجود أشخاص فى هذا الموقع ————— شمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، ولا مع بقاء قوات للشرطة تقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .
- ٤ - يوجه الاعلان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية ، الى الخصم ، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة ، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع . ويقر طرف النزاع الذى يوجه اليه هذا الاعلان ، باستلامه ويعامل الموقع على انه موقع مجرد من وسائل الدفاع ، ما لم تكن الشروط التى تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا ، وفى هذه الحالة ————— يقوم بإبلاغ ذلك فوراً الى الطرف الذى أصدر الاعلان . ويظل هذا الموقع ، حتى فى حالة عدم استيفائه للشروط التى وضعتها الفقرة الثانية ، متمتعاً بالحماية التى تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولى الأخرى التى تطبق فى المنازعات المسلحة .

- ٥ - يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية . ويجب ان يحدد الاتفاق وان يبين بالدقة الممكنة ، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع ، كما يجوز ان ينص على وسائل الاشراف ، اذا لزم الأمر .
- ٦ - يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمل مثل هذا الاتفاق ان يسمه قسداً الامكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على ان توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية .
- ٧ - يفقد أى موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع اذا لم يعد مستوفياً للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة الخامسة . ويظل الموقع ، عند تحقق هذا الاحتال ، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الملحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في الفئات المسلحة .

المادة ٦٠ - المناطق منزوعة السلاح

- ١ - يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية الى مناطق تكون قد اتفقت على اسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها اذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق .
- ٢ - يكون هذا الاتفاق صريحاً ، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة ، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة انسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة . ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة ، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الاشراف ، اذا لزم الأمر .
- ٣ - يكون محل هذا الاتفاق عادة أى منطقة تفي بالشروط التالية :
 - أ - أن يتم اجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها .

- ب - الا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا .
- ج - الا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .
- د - " أن يتوقف أى نشاط يتصل بالجهود الحربية .
- وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذى يعطى للشرط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسبح لهم بدخول المنطقة متروعة السلاح فضلا على اولئك لمشاركتهم في الفقرة الراهنة .
- ٤ - لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .
- ٥ - يجب على الطرف الذى يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها ، قدر الامكان ، بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية .
- ٦ - لا يجوز لأى طرف من أطراف النزاع ، اذا اقترب القتال من منطقة متروعة السلاح ، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك ، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بالغاء وضعها .
- ٧ - اذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة ، يعنى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذى يسبغ على المنطقة وضع المنطقة متروعة السلاح . فاذا تحقق هذا الاحتمال ، تفقد المنطقة وضعها ، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا الملحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

الفصل السادس

الدفاع المدني

المادة ٦١ - التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق (البروتوكول) المعنى المبين
قهرن كل منها :

أ - " الدفاع المدني " : أداء بعض أو جميع المهام الانسانية الوارد ذكرها
فيها يلى ، والرامية الى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأزمات
العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية ، كذلك
تأمين الظروف اللازمة لبقائهم . وهذه المهام هي :

- (١) الانذار
- (٢) الاجلاء
- (٣) تهيئة المخاين
- (٤) تهيئة اجراءات التعقيم
- (٥) الانقاذ
- (٦) الخدمات الطبية ومن ضمنها الاسعافات الأولية والمعون في الجبال
الديني .
- (٧) مكافحة الحرائق
- (٨) تقصى المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
- (٩) مكافحة الأوتة والتدابير الوقائية المماثلة
- (١٠) توفير المأوى والمؤمن في حالات الطوارئ
- (١١) المساعدة في حالات الطوارئ لاعادة النظام والحفاظ عليه نسق
المناطق المنكوبة .
- (١٢) الاصلاحات المعاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها

- (١٣) مواراة الموتى فى حالات الطوارئ
- (١٤) المساعدة فى الحفاظ على الأمان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
- (١٥) أرجه النشاط المكتملة اللازمة للاضطلاع بأى من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر .
- ب - " أجهزة الدفاع المدنى " : المنشآت والوحدات الأخرى التى تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأى من المهام المذكورة فى الفقرة (أ) والتى تتركس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها .
- ج - " أفراد أجهزة الدفاع المدنى " : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب .
- د - " لوازم " أجهزة الدفاع المدنى : المعدات والامدادات ووسائل النقل التى تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة فى الفقرة (أ) .

المادة ٦٢ - الحماية العامة

- ١ - يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدنى وأفرادها ، وذلك دون الاخلال بأحكام هذا الملحق (البروتوكول) وعلى الأشخاص أحكام هذا القسم ، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدنى المنوطة بهم ، الا فى حالة الضرورة العسكرية الملحة .
- ٢ - تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين ، الذين يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدنى - لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدنى تحت اشرافها .

٣- تسرى المادة ٥٢ على المباني واللوانم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابي، المخصصة للسكان المدنيين .

ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني ، أو تحويلها عن غرضها الأصلي الا من قبل الطرف الذي يمتلكها .

المادة ٦٣ - الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

١ - تتلقى الاجهزة المدنية للدفاع المدني في الاراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها . ولا يرغم أفراد هذه الاجهزة في أى حال من الاحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم . ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الاجهزة أو في افرادها أى تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها . ولا تلزم الاجهزة المدنية للدفاع المدني بمنع الاولوية لرعايا او لمصالح هذه السلطة .

٢ - يحظر على سلطة الاحتلال أن تزعم أو تكبر أو تحت الاجهزة المدنية للدفاع المدني على اداء مهامها على أى نحو يضر بمصالح السكان المدنيين .

٣ - يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن ، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح .

٤ - لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوانم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني، أو التي تستخدمها تلك الأجهزة ، عن استخدامها السليم أو أن تستولى عليها اذ كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا الى الاضرار بالسكان المدنيين .

٥ - يجوز لسلطة الاحتلال، تستولى على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالى مراعاة القاعدة العامة التي ارستها الفقرة الرابعة ، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية :

أ - أن تكون المباني واللوانم ضرورية لأجل احتياجات اخرى للسكان المدنيين .

- ب - وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة .
- ٦ - لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولى على المخابىء الموضوعــــــــــــــــة تحت تصرف السكان المدنيين، أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان .

المادة ٦٤ - الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

- ١ - تطبق المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع ، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة ٦١ داخل إقليم أحد أطراف النزاع ، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه . ويتم إخطار أى خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن . ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع ، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين .
- ٢ - يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة ، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً . وتسرى أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات .
- ٣ - لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية ، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة .

المادة ٦٥ - وقف الحماية

(١) لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها الا اذا ارتكب افرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو ، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك . بيد أن هذه الحماية لا توقف الا بعد توجيه اذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الانذار بلا استجابة .

(٢) لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

- أ - تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت ادارة السلطات العسكرية أو اشرافها .
- ب - تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الافراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو العاق بعض الافراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني .
- ج - ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال .

(٣) لا يحدد ايها عملاً ضاراً بالعدو وأن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون اسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع على المناطق التي يجرى فيها أو يحتمل أن يجرى فيها قتال في البر ، الاجراءات المناسبة لقصر هذه الاسلحة على البنادق اليدوية مثل المصدسات أو الطينجات ، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين . ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بهفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

(٤) لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الاجباري للخدمة فيها ، هذه الأجهزة من الحماية التي يكلها هذا الفصل .

المادة ٦٦ - تحقيق الهوية

- ١ - يسعى كل طرف في النزاع لتأمين امكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها اثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها . ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل .
- ٢ - يسعى كل طرف في النزاع أيضا لاقرار وتنفيذ ألباليب واجراءات تصح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .
- ٣ - يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتل أن يجري فيها القتال ، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم .
- ٤ - تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية .
- ٥ - يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال اشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك فضلا على العلامة المميزة .
- ٦ - ينظم الفصل الخامس من الميثاق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) تطبيق احكام الفقرات من الاولى الى الرابعة .
- ٧ - يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة .

٨ - تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الاجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقوع أية اساءة لاستخدامها .

٩ - تنظم المادة ١٨ لهذا اللحق (البروتوكول) أيضا أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني .

المادة ٦٢ - أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

١ - يجب احترام وحماية افراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني ، وذلك وفقا للشروط التالية :

أ - أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكميلهم لأداء أى من المهام المذكورة حضرا فى المادة ٦١ .

ب - ألا يؤدى هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع اذا تم تخصيصهم على هذا النحو .

ج - أن يتميز هؤلاء الافراد بهجلا من الافراد الآخرين فى القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني فى مكان ظاهر ، على أن يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الافراد بهبطاقات الهوية المشار اليها فى الفصل الخامس من الملحق (١) لهذا اللحق (البروتوكول) تشهد على وضعهم .

د - أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالاسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس . وتطبق ايضا فى هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ .

هـ - ألا يشارك هؤلاء الافراد فى الاعمال العدائية بطريقة مباشرة ولا يتركبوا تلك الاعمال أو يستخدموا لى ترتكب - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالا ضارة بالخصم .

و- أن يهودى هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم فى الدفاع المدنى فى نطاق
الاقليم الوطنى للطرف التابعين له دون غيره .

٢ - يصبح الأفراد العسكريون العاملون فى أجهزة الدفاع المدنى أسرى حرب اذا
وقعوا فى قبضة الخصم، ويجوز فى الأرض المحتلة فى سبيل صالح السكان
المدنيين فيها فحسب ، أن يوظف هؤلاء الأفراد فى أعمال الدفاع المدنى
عليه قدر ما تدعو الحاجة مع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطرا
أن يكون أداؤه هذه الأعمال تطوعا .

٣ - تسمى المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات
العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدنى بالعلامة الدولية المميزة للدفاع
المدنى وذلك بصورة جلية ، ويجب ان تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب .
٤ - تظل لوانم ومباني الوحدات العسكرية التى تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع
المدنى وتكرس لأداء مهام الدفاع المدنى فحسب ، خاضعة لقوانين الحرب اذا
سقطت فى قبضة الخصم . ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدنى
ما بقيت الحاجة اليها لأداء أعمال الدفاع المدنى الا فى حالة الضرورة العسكرية
الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الامدادات المناسبة لحاجات
السكان المدنيين .

القسم الثانى

أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة ٦٨ - مجال التطبيق

تسرى أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللـحـقـق (البروتوكول) وتكمل أحكام المواد ٢٣ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ والأحكام المعنية الأخرى فى الاتفاقية الرابعة .

المادة ٦٩ - الحاجات الجوهرية فى الأقاليم المحتلة

١- يجب على سلطة الاحتلال ، فضلا على الالتزامات التى حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائى والطبى ، أن تؤمن ، بغاية ما تملك من امكانيات وبدون أى تمييز مجحف ، توفير الكساء والفراش ومواصل للاهوا وغيرها من المدد الجوهرى لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة .

٢- تخضع أعمال غوث سكان الاقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ الى ٦٢ و ١٠٨ الى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا اللـحـقـق (البروتوكول) وتؤدى هذه الأعمال بدون ابطاء .

المادة ٧٠ - أعمال الغوث

١- يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لاقليم خاضع لسيطرة طرف فى النزاع ، من غير الأقاليم المحتلة ، اذا لم يزودوا بما يكفى من المدد المشار اليه فى المادة ٦٩ ، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذا الأعمال . ولا تعتبر عروض الغوث التى تتوفر فيها الشروط

المذكورة اعلاه تدخلا فى النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية • وتعطى الأولوية لدى توزيع ارساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق (البروتوكول) .

٢ - على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد ان يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم •

٣ - اطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية :

أ - لها الحق فى وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التى يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور •

ب - يجوز لها تعليق مثل هذا الاذن على شرط ان يجرى توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية •

ج - لا يجوز لها أن تحول بأى شكل كان ارساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسليمها الا فى حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين •

٤ - تحمى أطراف النزاع ارساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع •

٥ - يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معنى ويسهل اجراء تنسيق دولى فعال لتعليقات الغوث المشار اليها فى الفقرة الأولى •

مادة ٧١ - الأفراد المشاركون فى أعمال الغوث

١ - يجوز ، عند الضرورة ، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبدولة فى أى من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع ارساليات الغوث • وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذى يؤدون واجباتهم على اقليمه •

- ٢ - يجب احترام مثل هؤلاء العالمين وحمايتهم .
- ٣ - يساعد كل طرف يتلقى ارساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العالمين على الغوث المشار اليهم في الفقرة الأولى في أدا مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة بحسب الحد من أوجه نشاط العالمين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية .
- ٤ - لا يجوز بأي حال للعالمين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق (البروتوكول) . ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف السدي يؤدون واجباتهم على اقليمه ويمكن انهاء مهمة أي فرد من العالمين على الغوث لاحتتم هذه الشروط .

القسم الثالث

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول

مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأمن

المادة ٢٢ - مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الانسانية للأشخاص المدنيين والأمن المدنية ، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع ، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة بوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح .

المادة ٧٣ - اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأمة دولة

تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل - في العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أمة دولة ، أو من اللاجئين بحفهم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بحفهم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة .

المادة ٧٤ - جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الامكان جمع شمل الأسر التي تنتج نتيجة للنزاعات المسلحة ، و تشجع بحصة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) واتهاما للوائح الأمن الخاصة بكل منها .

المادة ٧٥ - الضمانات الأساسية

١ - يحامل معاملة انسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) - وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الاوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا الملحق (البروتوكول) . يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى - بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أمة معايير أخرى مماثلة .

ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

٢ - تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أى زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

(أ) ممارسة العنف ازاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية

أو العقلية وبوجه خاص :

أولا : القتل .

ثانيا : التعذيب بشتى صورته بدنيا كان أم عقليا .

ثالثا : العقوبات البدنية .

رابعا : التشويه .

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان

والحطة من قدره والاكراه على الدخول وأية صورة من صور خدش الحياء .

(ج) أخذ الرهائن .

(د) العقوبات الجماعية .

(هـ) التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة آنفا .

٣ - يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أى شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال

تتعلق بالتراجع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بملفئة

بهمها . ويجب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى

أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم

هذا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

٤ - لا يجوز اصدار أى حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أى شخص تثبت ادانته فسي جريمة مرتبطة بالتزاع المسلح الا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الاجراءات القضائية المرمية والمعترف بها عموما والتي تتضمن ما يلي :

- (أ) يجب أن تنص الاجراءات على إعلان المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة اليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته .
- (ب) لا يدان أى شخص بجريمة الا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية .
- (ج) لا يجوز أن يتهم أى شخص أو يدان بجريمة على أساس اتهامه فعلا أو تفصيلا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل . كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة .
- ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص .
- (د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا .
- (هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا .
- (و) لا يجوز أن يهرم أى شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب .
- (ز) يحق لأى شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الاثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجرى بموجبها استدعاء شهود الاثبات .

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أى شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والاحكام القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذى يرى، أو يدعى هذا الشخص .

(ط) للشخص الذى يتهم بجريمة الحق فى أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا .

(ى) يجب تنبيه أى شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم الى الاجراءات القضائية وغيرها التى يحق له الالتجاء اليها والى المدد الزمنية التى يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الاجراءات .

٥ - تحتجز النساء اللواتى قُصدت حرتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء . ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسرى يجب قدر الامكان أن يوفر لها كوحدة عائلية ماوى واحد .

٦ - يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التى تكفلها هذه المادة ولحين اطلاق سراحهم ، أو اعادتهم الى اوطانهم أو توطيئهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

٧ - يجب ، تفاديا لوجود أى شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية ومحاكمتهم ، أن تطبق المبادئ التالية :

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم ويتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولى المعمول بها .

(ب) - ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق .

٨ - لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأى نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرات الأولى طبقا لآلية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها .

الفصل الثانى

اجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٧٦ - حماية النساء

- ١ - يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، ولا سيما ضد الاغتصاب والاكرام على الدعارة ، وضد أية صورة أخرى من صور حشد الحيا .
- ٢ - تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الاحمال وأمهات صغار الاطفال ، اللواتى يعتمد عليهن اطفالهن ، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .
- ٣ - تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع ، اصدار حكم بالاعدام على أولات الاحمال أو أمهات صغار الاطفال اللواتى يعتمد عليهن اطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح . ولا يجوز ان ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة .

المادة ٧٧ - حماية الأطفال

- ١ - يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء . ويجب أن تهوئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما ، سواء بسبب سنهم ، أم لأى سبب آخر .
- ٢ - يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف ، بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة . ويجب على أطراف النزاع فى حالة تجنيد هؤلاء من بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثالثة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .
- ٣ - إذا حدث فى حالات استثنائية ، وضمن احكام الفقرة الثانية ، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا فى قبضة الخصم ، فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التى تكفلها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .
- ٤ - يجب وضع الأطفال فى حالة القبض عليهم ، أو احتجازهم ، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، فى أماكن منفصلة عن تلك التى تخصص للبالغين . وتستثنى من ذلك حالات الاسر التى تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية ، كما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .
- ٥ - لا يجوز تنفيذ حكم بالإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثالثة العشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ٧٨ - اجلاء الأطفال

- ١ - لا يقيم أى طرف فى النزاع بتدبير اجلاء الأطفال - بخلاف وإيائهم - الى بلد أجنبى الا اجلاء مؤقتا اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبى

أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل . ويقتضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين . وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضى الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف من رعاية هؤلاء الأطفال . وتتولى الدولة الحامية الاشراف على هذا الاجلاء ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أى الطرف الذى ينظم الاجلاء ، والطرف الذى يستضيف الأطفال ، والأطراف الذين يجرى اجلاء وإياهم . ويتخذ جميع أطراف النزاع ، في كل حالة على حدة ، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعرض هذا الاجلاء للخطر .

- ٢ - ويتعين ، في حالة حدوث الاجلاء وفقا للفقرة الأولى ، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الدينى والاخلاقي ، وفق رغبة والديه .
- ٣ - تتولى سلطات الطرف الذى قام بتنظيم الاجلاء ، وكذلك سلطات البلد المضيف - اذا كان ذلك مناسباً - اعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ، تقوم بإرسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم اجلاؤهم طبقاً لهذه المادة الى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية ، كلما تيسر ذلك ، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بايذاء الطفل :
 - (أ) لقب أو ألقاب الطفل ،
 - (ب) اسم الطفل (أو أسماءه) ،
 - (ج) نوع الطفل ،
 - (د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي اذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) ،
 - (هـ) اسم الأب بالكامل ،
 - (و) اسم الأم ، ولقبها قبل الزواج ان وجد ،
 - (ز) اسم أقرب الناس للطفل ،
 - (ح) جنسية الطفل ،

- ط (لغة الطفل الوطنية ، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل ،
ي (عنوان عائلة الطفل ،
ك (أى رقم لهوية الطفل ،
ل (حالة الطفل الصحية ،
م (فصيلة دم الطفل ،
ن (العلاج الممنوعة للطفل ،
س (تاريخ ومكان العثور على الطفل ،
ع (تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد ،
ف (ديانة الطفل ، ان وجدت ،
ص (العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيقة ،
ق (تاريخ ومكان وملاحظات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

الفصل الثالث

الصحفيون

المادة ٧٩ - تدابير حماية الصحفيين

- ١ - يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة اشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الاولى من المادة ٥٥ .
- ٢ - يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)
شرطة الا يقوموا بأى عمل يسى الى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق
المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص
عليه في المادة ٤ (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة .

٣ - يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق
(البروتوكول) .

وتصدر هذه البطاقة ، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي
يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته
كصحفي .

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ٨٠ - إجراءات التنفيذ

- ١- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون ابطاء ، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) .
- ٢- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ، وتشرف على تنفيذها .

المادة ٨١ - أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

- ١- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة اليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

٢ - تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الانساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لاحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة فى مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

٣ - تيسر الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، بكل وسيلة ممكنة ، العون الذى تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لاحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة فى مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

٤ - توفر الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، قدر الامكان ، تسهيلات مماثلة لما ورد فى الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الانسانية الاخرى المشار اليها فى الاتفاقيات وفى هذا الملحق (البروتوكول) ، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية ، والتي تمارس نشاطها الانسانى وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) .

المادة ٨٢ - المستشارون القانونيون فى القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

المادة ٨٣ - النشر

- ١ - تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق (البروتوكول) ، على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها ، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .
- ٢ - يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أن تكون على العلم تام بنصوص هذه المواثيق .

المادة ٨٤ - قواعد التطبيق

تتبادل الاطراف السامية المتعاقدة فيما بينها ، بأسرع ما يمكن ، تراجمها الرسمية لهذا اللحق (البروتوكول) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه ، وذلك عن طريق أمانة الأيداع للاتفاقيات ، أو عن طريق الدول الحامية ، حسبما يكون مناسباً .

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول)

المادة ٨٥ - قمع انتهاكات هذا اللحق (البروتوكول)

- ١ - تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) .

٢ - تعد الأعمال التي كُفِت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق (البروتوكول) إذا اقترفت ضد أشخاص هم نساء قهضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا الملحق (البروتوكول) ، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق (البروتوكول) ، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية ، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق (البروتوكول) .

٣ - تعد الأعمال التالية ، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١ ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البروتوكول) إذا اقترفت عن عمد ، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق (البروتوكول) ، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :

- أ - جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم .
- ب - شن هجوم عشوائي ، يصب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " .
ثالثاً من المادة ٥٧ .
- ج - شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ، عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات بالأشخاص المدنيين ، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " .
ثالثاً من المادة ٥٧ .
- د - اتخاذ المواقع الجردية من وسائل الدفاع ، أو المناطق المزهقة السلاح هدفاً للهجوم .
- هـ - اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم ، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال .

و - الاستعمال الغادر مخالف للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية علامات أخرى للحماية بقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) .

٤ - تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البروتوكول) ، اذا اقترنت عن عمد، مخالف للاتفاقيات أو الملحق (البروتوكول) :

أ - قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضى التى تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضى المحتلة داخل نطاق تلك الأراضى أو خارجها ، مخالف للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة .

ب - كل تأخير لا مبرر له فى إعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم .

ج - ممارسة التفرقة العنصرية (الا بارتعيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصرى والمنافى للإنسانية والمهينة ، والتى من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .

د - شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التى يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتى تمثل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب ، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، وعلى سبيل المثال فى اطار منظمة دولية متخصصة ، مما يحفر عنه تدبير بالغ لهذه الأعيان ، وذلك فى الوقت الذى لا يتوفر فيه أى دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣ ، وفى الوقت الذى لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية .

هـ - حرمان شخص تحميه الاتفاقيات ، أو مشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه فى محاكمة عادلة طبقا للأصول المرمية .

٥ - تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق .

المادة ٨٦ - التقصير

- ١ - تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الاخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول) ، التي تنجم عن التقصير في اداء عمل واجب الاداء .
- ٢ - لا يعفى قيام أى مروءوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الاحوال ، اذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيج لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا الى انه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

المادة ٨٧ - واجبات القادة

- ١ - يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول) ، وإذا لزم الأمر ، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها الى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .
- ٢ - يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة ، الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات .
- ٣ - يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مروءوسيه أو أى أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يفتروا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق (البروتوكول) ،

أن يطبق الاجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا
اللاحق (البروتوكول) ، وأن يتخذ ، عندما يكون ذلك مناسباً ، اجراءات تأديبية أو
جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

المادة ٨٨ - التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

- ١ - تقدم الاطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما
يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام
الاتفاقيات أو هذا اللاحق (البروتوكول) .
- ٢ - تتعاون الاطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم الجرميين
عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها
الاتفاقيات والفقرة الاولى من المادة ٨٥ من هذا اللاحق (البروتوكول) ،
وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة
على أراضيها ما يستأهله من اعتبار .
- ٣ - يجب أن يطبق في جميع الاحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم
اليه الطلب . ولا تفسى الفقرات السابقة ، مع ذلك ، الالتزامات
الناجمة من أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالها
أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية .

المادة ٨٦ - التعاون

تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل ، مجتمعة أو منفردة ، في
حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللاحق (البروتوكول) ، بالتعاون مع الأمم
المتحدة وما يتلأم مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٩٠ - لجنة دولية لتقصي الحقائق

- ١ - (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " ، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة .
- (ب) تتولى أمانة الايداع ، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات ، الى عقد اجتماع لممثلي اولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً .
- (ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد فـي الاجتماع التالي .
- (د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند اجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وان التمثيل الجغرافي المقسط قد روي في اللجنة ككل .
- (هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مناصح مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً .
- (و) توفر أمانة الايداع للجنة كافة التسهيلات الادارية اللازمة لتأدية مهامها .
- ٢ - (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، لدى التوقيع أو التصديق على اللـحـقـق (البروتوكول) أو الانضمام اليه ، أو في أى وقت آخر لاحق ، أن تعلن انها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص - قبل أى طرف سام

متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر ، وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم اعلانات القبول المشار اليها بعاليه الى أمانة الايداع لهذا اللحق (البروتوكول) التي تتولى ارسال صور منها الى الأطراف السامية المتعاقدة .

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولا - التحقيق في الوقائع المتعلقة بأى ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .
ثانيا - العمل على إعادة احترام احكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) من خلال مساعيها الحميدة .

(د) لا تجرى اللجنة تحقيقا ، في الحالات الأخرى ، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك ، الا بموافقة الطرف الآخر المعنى او الأطراف الأخرى المعنية .
(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و ٥٣ من الاتفاقية الثانية و ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق (البروتوكول) على أن يخضع ذلك للأحكام المشار اليها آنفا في هذه الفقرة .

٣ - (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي ، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

١ - خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية - بعد التشاور مع أطراف النزاع .

٢ - ضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما ، ولا يكونان من رعايا أيهما .

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . وإذا لم يتم تعيين أى من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق .

٤ - (أ) تدمو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف اجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترامى لها مناسبا كما يجوز لها أن تجرى تحقيقا في الموقف على الطبيعة .

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة .

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

٥ - (أ) تعرض للجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت اليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

(ب) اذا هجرت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل الى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيمة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

(ج) لا يجوز للجنة أن تشرعلنا النتائج التي توصلت اليها الا اذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

٦ - تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق . ويجب أن تكفل هذه القواعد

ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام ، لدى
اجراء أى تحقيق ، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

٧ - تسدد المصروفات الادارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي
تكون قد أصدرت اعلانات وفقا للفقرة الثانية ، ومن المساهمات الطوعية .
ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات
التي تتكلفتها غرفة التحقيق ويستند هذا الطرف أو الأطراف ما وفتته
من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها ، وذلك في حدود خمسين
بالمائة من نفقات غرفة التحقيق . ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من
الأموال اللازمة ، اذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة .

المادة ٩١ - المستلزمة

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول)
من دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسئولا عن كافة الاعمال التي يقترفها
الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٩٢ - التوقيع

يعرض هذا اللحق (البروتوكول) للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا .

المادة ٩٣ - التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق (البروتوكول) في أسرع وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري ، أمانة الأيداع الخاصة بالاتفاقيات .

المادة ٩٤ - الانضمام

يكون هذا اللحق (البروتوكول) مفتوحا للانضمام اليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الأيداع .

المادة ٩٥ - بدء السريان

- ١ - يبدأ سريان هذا اللحق (البروتوكول) بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ سريان اللحق (البروتوكول) بالنسبة لائى طرف فى الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم اليه عقب ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصد يقه أو انضمامه .

المادة ٩٦ - العلاقات التعاھدية لدى سريان اللحق (البروتوكول)

- ١ - تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق (البروتوكول) اذا كان اطراف الاتفاقيات أطرافا فى هذا اللحق (البروتوكول) أيضا .
- ٢ - يظل الاطراف فى اللحق (البروتوكول) مرتبطين بأحكامه فى علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق (البروتوكول) ، ويرتبطون فضلا على ذلك بهذا اللحق (البروتوكول) ازاى من الأطراف غير المرتبطة به اذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق (البروتوكول) وطبقها .
- ٣ - يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف ساء متعاقد فى نزاع مسلح من الظالم المشار اليه فى الفقرة الرابعة من المائدة الاولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك من طريق توجيه اعلان انفرادى الى أمانة ايداع

الاتفاقيات . ويكون لمثل هذا الاعلان ، انـترـتمـل
أمانة الابداع له ، الأثار التالية فيما يتعلق بذلك
الـتـزاع :

أ (تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)
في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها
طرفا في النزاع ، وذلك بأثر فوري .

ب (تطرس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات
منها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا
الملحق (البروتوكول) .

ج (تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أطراف
النزاع جميعها على حد سواء .

المادة ٩٢ - التعديلات

١ - يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح اجراء تعديلات على هذا الملحق (البروتوكول)
ويبلغ نص أي تعديل مقترح الى أمانة الابداع التي تقر بعد التشاور مع كافة الاطراف
السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر ما اذا كان ينهي عقد مؤتمر للنظر
في التعديل المقترح .

٢ - تدعو أمانة الابداع كافة الاطراف السامية المتعاقدة الى ذلك المؤتمر ، وكذلك أطراف
الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا الملحق (البروتوكول) أم لم تكن موقعة عليه .

المادة ٩٨ - تنقيح الملحق رقم (١)

١ - تجرى اللجنة الدولية للصليب الاحمر خلال فترة لا تتجاوز سنوات أربعة اشرسها هذا
الملحق (البروتوكول) ، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات ،
مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا الملحق

(البروتوكول) • ولها أن تقترح ، اذا رأت ضرورة لذلك ، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (١) ، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات • وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة الى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية اليه ، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغهم الاقتراح بعقده • وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة الى عقد مثل هذا الاجتماع أيضا في أى وقت بناءً على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة •

٢ - تدعو أمانة الايداع الى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين ، اذا طلبت ذلك اثر هذا الاجتماع للجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة •

٣ - يتم اقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (١) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثى الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشاركة في التصويت •

٤ - تقم امانة الايداع باطلاع أى تعديل يتم اقراره بهذا الاسلوب الى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات • ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء عام مــــن تاريخ ابلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الايداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة •

٥ - يبدأ سريان التعديل الذى اعتبر مقبولا وفقا للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر مــــن تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقا لتلك الفقرة • ويمكن لى طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أى وقت ، ومن ثم يسرى التعديل بالنسبة اليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان •

٦ - تتولى أمانة الايداع اخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أى تعديل ، وبالأطراف الملزمة به ، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف ، وببيانات عدم القبول الصادرة وفقا للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها •

المادة ٩٩ - التحلل من الالتزامات

- ١ - إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق (البروتوكول) فلا يسرى هذا التحلل من الالتزام ، الا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه ، ومع ذلك اذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الاوضاع التي أشارت اليها المادة الاولى ، فلا يصبح التحلل مسر الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال ، وعلى أية حال ، قبل انتهاء العمليات الخاصة باخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو اعادتهم الى اوطانهم أو توطئتهم .
- ٢ - يبلغ التحلل من الالتزام تحريراً الى أمانة الايداع وتتولى الأمانة ابلاغه الى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .
- ٣ - لا يترتب على التحلل من الالتزام أى أثر الا بالنسبة للدولة التي أبدته .
- ٤ - لا يكون للتحلل من الالتزام الذى يتم بمقتضى الفقرة الاولى ، أى أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق (البروتوكول) نتيجة للنزاع المسلح ، وذلك فيما يتعلق بأى فعل يتركب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً .

المادة ١٠٠ - الاخطارات

- تتولى امانة الايداع ابلاغ الاطراف السامية المتعاقدة وكذلك اطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق (البروتوكول) بما يلي :
- أ - التواقيع التي تذيّل هذا اللحق (البروتوكول) وايداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٩٣ و ٩٤ .
 - ب - تاريخ سريان هذا اللحق (البروتوكول) طبقاً للمادة ٩٥ .
 - ج - الاتصالات والبيانات التي تنقلها طبقاً للمواد ٨٤ و ٩٠ و ٩٢ .

د - التصريحات التي تنطقها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٦ والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل .

هـ - وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة ١٩ .

المادة ١٠١ - التسجيل

١ - ترسل أمانة ايداع الاتفاقيات هذا اللحق (البروتوكول) بعد دخوله في حيز التطبيق الى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - تبلغ أيضاً أمانة ايداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق (البروتوكول) .

المادة ١٠٢ - النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق (البروتوكول) لدى أمانة ايداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة ارسال صور رسمية معتمدة منه الى جميع الأطراف في الاتفاقيات . وتتساوى نصوصه العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في حجيتهما .

الملحق رقم ١ للبروتوكول الأول
اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الفصل الأول
بطاقة تحقيق الهوية

المادة ١ - بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات
الطبية والهيئات الدينية .

- ١ - يجب أن تتوفر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من الملحق (البروتوكول) الشروط التالية :
- أ - أن تحمل العلامة المميزة ، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب .
- ب - أن تكون مقواة قدر المستطاع .
- ج - أن تحرر باللغة القومية ، أو باللغة الرسمية (يمكن فضلا على ذلك تحريرهـا بلغات أخرى) .
- د - أن يذكر بها اسم حاملها ، وتاريخ ميلاده (أو سنة وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ، ورقم قيده الشخصي ان وجد .
- هـ - أن تقرر الصفة التي تخول حاملها التمتع بحماية الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) .
- و - أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة ، وكذلك توقيعهم أو بصمتهم أو كليهما .
- ز - أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة .
- ح - أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها .

- ٢ - يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامسي المتعاقد وأن تكون قدر الامكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع . ويمكن لأطراف النزاع انتهاز النموذج المحرر بلغة وحيدة ، المبين في الشكل (١) وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية هيئة من النموذج الذي يستخدمه كل منها ، اذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل (١) . وتستخرج بطاقة الهوية ، من صورتين ، اذا أمكن ، تحفظ احداها لدى سلطة الاصدار ، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها .
- ٣ - لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم . ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدانها .

المادة ٢ - بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقيتين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

- ١ - يجب أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقيتين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، ماثلة قدر الامكان ، لتلك المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة . ويجوز لأطراف النزاع انتهاز النموذج المبين في الشكل (١) .
- ٢ - يمكن ، حين تحول الظروف دون تزويد الافراد المدنيين الوقيتين بكل من الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية ماثلة لتلك المبينة في المادة الأولى من هذه اللائحة ، أن يزود هؤلاء الافراد بشهادة توقعها السلطة المختصة تشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت اليه مهمة كقوة وقته ، وتقرر ، اذا أمكن ، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة . ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنة وقت اصدار الشهادة اذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قبه الشخص ان وجد . ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما .

الوجه الأمامي

فراع مخصص لاسم القطر وسلطة اصدار هذا لبطاقة	
<u>بطاقة الهوية</u>	
الدائم	الخدمات الطبية
المدينين	لأفراد
الوقتيين	الهيئات الدينية
..... : الاسم	
.....	
..... تاريخ الميلاد أو السن	
..... رقم القيد الشخصي ، ان وجد	
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق (البروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب اغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، اللحق " البروتوكول " الأول)	
..... بوصفه	
..... تاريخ الاصدار	
..... رقم البطاقة	
توقيع سلطة اصدار البطاقة	
..... تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة	

شكل ١ نموذج لبطاقة الهوية (مقاس ١٠٥ × ٧٤ ملم)

الوجه الخلفي

الطول	العينان	الشعر
علامات مميزة أو بيانات أخرى :		
صورة صاحب بطاقة		
الختم		توقيع صاحب البطاقة أو بصمة إبهامه أو الاثنان معا




الفصل الثاني

الشارة المميزة

المادة ٣ - الشكل والطبيعة

١ - يجب أن تكون العلامة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها . ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم (٢) في تحديد شكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس .

٢ - ويجوز أن تكون العلامة المميزة مضادة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤى محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تسمى بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسن التقنية .



شكل (٢) - علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة ٤ - الاستخدام

١ - توضع العلامة المميزة كلما أمكن ذلك ، على سطح مستو أو على أعلام يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة ، ومن أبعد مسافة ممكنة .

٢ - يجب قدر الامكان أن يرتدى أفراد الخدمات الطبية المكلفون باخلاء ساحة القتال من المصابين أغطية للرأس وملابس تحمل العلامة المميزة ، وذلك مع التقييد بتعليمات السلطة المختصة .

الفصل الثالث

اشارات مميزة

المادة ٥ - الاستخدام الاختياري

١ - يجب ألا تستخدم الاشارات المخصصة في هذا الفصل لاستخدامات الوحدات الطبية وموائط النقل الطبي دون غيرها ، في أية أغراض أخرى ، وذلك دون التغاضي عن أحكام المادة السادسة من هذه اللائحة . ويكون استخدام كافة الاشارات الواردة في هذا الفصل اختياريا .

٢ - يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن رسمها بالعلامة المميزة ، اما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها ، ان تستخدم الاشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل . ويكون مع ذلك أسلوب التمييز الأكثر فاعلية من أجل تحديد هوية الطائــــــــــــــــرة الطبية والتعرف عليها ، هو استخدام اشارة بصرية سواء كانت العلامة المميزة أم الاشارة الضوئية المحددة في المادة السادسة أم كليهما مع تكمليتها بالاشارات الأخرى الواردة في المادتين السابعة والثامنة من هذه اللائحة .

المادة ٦ - الاشارة الضوئية

١ - تهيأ الاشارة الضوئية - وتتألف من ضوء أزرق وامض - لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها . ولا يجوز لأيئة طائرة أخرى أن تستخدم هذه الاشارة ويمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل باستخدام معادلات الألوان الثلاث التالية :

حد اللون الأخضر	ص = ٠.٦٥ ر + ٠.٨٠٥ س
حد اللون الأبيض	ص = ٠.٤٠٠ ر - س
حد اللون الأرجواني	ص = ٠.١٣٣ ر + ٠.٦٠٠ س

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين ٦٠ و ١٠٠ ومضة في الدقيقة الواحدة .

- ٢- يجب تزويد الطائرات الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة .
- ٣- إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الواضحة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية ، فإن استخدام هذه الاشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر .

المادة ٢ - الإشارة اللاسلكية

- ١- تتكون الإشارة اللاسلكية من رسالة هانفية لاسلكية أو برقية لاسلكية تسبقها إشارة الأولوية المميزة التي يجب أن يحددها ويقرها مؤتمر ادارى عالمي للمواصلات اللاسلكية تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتبث الإشارة ثلاث مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعني . وتبث هذه الرسالة باللغة الانكليزية على فترات مناسبة بذبذبة أوذبذبات محددة اتباعا للفقرة ٣ ويقصر استخدام اشارة الأولوية على الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها .
- ٢- تنقل الرسالة اللاسلكية المسبوقة باشارة الأولوية المميزة المشار اليها في الفقرة الأولى البيانات التالية :
- (أ) دلالة النداء الخاصة بوسيلة النقل الطبي .
 - (ب) موقع وسيطة النقل الطبي .
 - (ج) عدد وسائط النقل الطبي ونوعها .
 - (د) خط السير المقصود .
 - (هـ) الوقت المقدرا الذي تستغرقه الرحلة والموعده المتوقع للمغادرة والوصول حسب الحالة .
 - (و) أية بيانات أخرى مثل مدى ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة ، لغة التخاطب المصطلح عليها ، طرق ورموز ونظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة .

٢- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن ، متفقة أو منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقا لجدول توزيع موجات الذبذبات بلاتحة المواصلات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيرا للاتصالات المشار اليها في الفقرتين الأولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار اليها في المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، من الملحق (البروتوكول) . ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقا للأجرامات التي يقرها مؤتمر ادارى عالمي للمواصلات اللاسلكية .

المادة ٨ - تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

١- يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) الثانوى للمراقبة ، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر ، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها . ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع ، سواء متفقة أم منفردة ، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوى للمراقبة وفقا للأجرامات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .

٢- يجوز لأطراف النزاع ، باتفاق خاص فيما بينها ، أن تنشئ نظاما الكترونيا مماثلا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية .

الفصل الرابع

الاتصالات

المادة ٩ - الاتصالات اللاسلكية

يجوز أن تسبق إشارة الأولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملاحة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي تطبيقاً للأجراءات المعمول بها وفقاً للمواد ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ من الملحق (البروتوكول) .

المادة ١٠ - استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستخدم الرموز والاشعارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية . وتستخدم هذه الرموز والاشعارات عندئذ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات .

المادة ١١ - الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز ، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية ، استخدام الاشارات المنصوص عليها في التقنين الدولي للاشارات الذي أقرته المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

المادة ١٢ - خطط الطيران

تصاغ الاتفاقيات والاحذارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الملحق (البروتوكول) ، قدر الامكان ، وفقا للاجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة ١٣ - الاشارات والاجراءات الخاصة باعترض الطائرات الطبية

اذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها أو لحملها على الهبوط وفقا للمادتين ٣٠ ، ٣١ من الملحق (البروتوكول) ، فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم اجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ ومايجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .



الفصل الخامس

الدفاع المدني

المادة ١٤ - بطاقة تحقيق الهوية

- ١- تخضع بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بأفراد الدفاع المدني ، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من اللحق (البروتوكول) ، للأحكام المناسبة من المادة الأولى من هذه اللائحة .
- ٢- يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل (٣) .
- ٣- يجب ، اذا كان مصرحا لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة ، أن تتضمن بطاقة الهوية بيانا يشير الى ذلك .

وجه البطاقة

	<p>(هذا المكان مخصص لبيان اسم القطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة)</p>	
<p>بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني</p>		
<p>الاسم بالكامل :</p> <p>.....</p> <p>تاريخ الميلاد (أو السن) (أو السن)</p> <p>الرقم الشخصي (ان وجد)</p> <p>يتمتع حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واللاحق (البروتوكول) الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللاحق " البروتوكول " الأول) بوصفه</p> <p>.....</p> <p>تاريخ الاصدار رقم البطاقة</p> <p>توقيع السلطة التي أصدرت البطاقة</p> <p>.....</p> <p>هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ</p>		


شكل (٣) نموذج بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني (المقاس ١٠٥ × ٧٤ مم)

ظهر البطاقة

الطول	العينان	الشعر
علامات أو بيانات مميزة : حمل الأسلحة		
صورة حامل البطاقة		
الختم	توقيع حامل البطاقة أو بصمة ابهامه أو الاثنان معا	

المادة ١٥ - العلامة الدولية المميزة

- ١- تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من الملحق (البروتوكول) ، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية .
ويشكل الشكل (٤) التالي نموذجاً لها : _____ :



الشكل (٤) مثلث أزرق على أرضية برتقالية

- ٢- يحسن اتباع ما يلي :
أ- اذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث وأن يكون أى من العلم والشارة برتقالي اللون .
ب- تتجه احدى زوايا المثلث الى أعلى ، في اتجاه رأسي .
ج- ألا تمس أى من زوايا المثلث حافة الأرضية .
- ٣- يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف . ويجب قدر الامكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة . ويرتدى أفراد الدفاع المدني ، قدر الامكان ، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة ، وذلك دون الاخلال بتعليمات السلطة المختصة ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسن التقنية .

الفصل السادس

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

مادة ١٦ - العلامة الخاصة الدولية

- ١ - تكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، كما نصت الفقرة السابعة من المادة ٥٦ من هذا اللحق (البروتوكول) من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي ، متساوية الأقطار وموضوعة على المحاور ذاتها بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر ، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل (٥) أدناه .
- ٢ - يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف . يمكن أن تكرر بالعدد المناسب وفقاً للظروف ، إذا وضعت على سطح ممتد . ويجب قدر الامكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة .
- ٣ - يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة . وتكون ارضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل .
- ٤ - يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة ، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتيج التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية .



شكل (٥) العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت

المحتوية على قوى خطرة

الطحق رقم (٢) للبروتوكول الأول
بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين
بمهام مهنية خطيرة

ملحق

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة

الوجه الأمامي

<p>This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.</p> <p>ملحوظة</p> <p>تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة. يحق لحاملها أن يعامل معاملة المدنيين التي ينص عليها اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافي. ويجب أن يحفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل يجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته.</p> <p>NOTA</p> <p>La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflictos armados. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe llevar la tarjeta consigo en todo momento. En caso de ser detenido, la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.</p> <p>AVIS</p> <p>La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorités qui le retiennent afin qu'elles puissent l'identifier.</p> <p>ПРИМЕЧАНИЕ</p> <p>Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженного конфликта. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими Конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным Протоколом I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задерживающим властям для содействия установлению его личности.</p>	<p>(Name of country issuing this card) (اسم القطر المصدِّر لهذه البطاقة)</p> <p>(Nombre del país que expide esta tarjeta) (Nom du pays qui a délivré cette carte)</p> <p>IDENTITY CARD FOR JOURNALIST ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS</p> <p>بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة</p> <p>TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA</p> <p>CARTE D'IDENTITE DE JOURNALISTE EN MISSION PERILLEUSE</p> <p>УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА, НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ КОМАНДИРОВКЕ</p>
--	--

الجانب الخلفي

<p>Issued by (competent authority) (مصدر البطاقة)</p> <p>Délivré par (Autorité compétente) (مصدر البطاقة)</p> <p>Выдано (компетентными властями)</p> <p>Photograph of bearer (صورة حامل البطاقة)</p> <p>Photo of bearer (صورة حامل البطاقة)</p> <p>Photographie du porteur (صورة حامل البطاقة)</p> <p>Фотопортрет владельца (صورة حامل البطاقة)</p> <p>Official seal imprint (الختم الرسمي)</p> <p>(Sello oficial) (Timbre de l'autorité délivrant la carte)</p> <p>Signature of bearer (توقيع صاحب البطاقة)</p> <p>(Firma del titular) (Signature du porteur) (Подпись владельца)</p> <p>Name (الاسم)</p> <p>Apellidos (الكنية)</p> <p>First names (الأسماء)</p> <p>Nombre (الاسم)</p> <p>Prénoms (الأسماء)</p> <p>Place & date of birth (مكان وتاريخ الميلاد)</p> <p>Lugar y fecha de nacimiento (Lieu & date de naissance)</p> <p>Дата и место рождения (Correspondent of)</p> <p>Correspondant de (Correspondant de)</p> <p>Specific occupation (المهنة المحددة)</p> <p>Categoría profesional (Categoría profesional)</p> <p>Profession (المهنة)</p> <p>Valid for (تاريخ الصلاحية)</p> <p>Válido por (Durée de validité)</p> <p>Действительно</p>	<p>Height (الطول)</p> <p>Estatura (Taille)</p> <p>Peso (الوزن)</p> <p>Peso (الوزن)</p> <p>Poids (الوزن)</p> <p>Blood type (نوع الدم)</p> <p>Grupo sanguíneo (Groupe sanguin)</p> <p>Группа крови</p> <p>Religion (optional) (الديانة (اختياري))</p> <p>Religion (optional) (Religion (facultatif))</p> <p>Religion (facultatif)</p> <p>Fingerprints (optional) (البصمات (اختياري))</p> <p>Muestras dactilares (optional) (Empreintes digitales (facultatif))</p> <p>Отпечатки пальцев (факкультативно)</p> <p>(Left forefinger) (السبابة اليسرى)</p> <p>(Dedo índice izquierdo) (Index gauche)</p> <p>(Палец указательный левый)</p> <p>(Right forefinger) (السبابة اليمنى)</p> <p>(Dedo índice derecho) (Index droit)</p> <p>(Палец указательный правый)</p> <p>Special marks of identification (العلامات الخاصة لتحديد الهوية)</p> <p>Señas particulares (Signes particuliers)</p> <p>Особые признаки</p>
---	---

المرفق الثاني

نص الملحق (البروتوكول) الضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة
في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات
المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ، والذي اعتمده
المؤتمر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

الفهرست

الصفحة

٧

الديباجة

الباب الأول

مجال تطبيق هذا اللحق (البروتوكول)

- | | | |
|------------|-----------------------|---|
| المادة ١ - | المجال المادى للتطبيق | ٨ |
| المادة ٢ - | المجال الشخصى للتطبيق | ٨ |
| المادة ٣ - | عدم التدخل | ٩ |

الباب الثاني
المعاملة الانسانية

الصفحة

- | | |
|----|--------------------------------------|
| ١٠ | المادة ٤ - الضمانات الأساسية |
| ١١ | المادة ٥ - الأشخاص الذين قيدت حريتهم |
| ١٣ | المادة ٦ - المحاكمات الجنائية |

الباب الثالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

الصفحة

١٥	الحماية والرعاية	المادة ٧ -
١٥	البحر	المادة ٨ -
	حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات	المادة ٩ -
١٥	الدينية	
١٦	الحماية العامة للمهام الطبية	المادة ١٠ -
١٦	حماية وحدات ووسائل النقل الطبي	المادة ١١ -
١٧	العلامة المميزة	المادة ١٢ -

الباب الرابع

السكان المدنيون

الصفحة

١٨	حماية السكان المدنيين	المادة ١٣ -
	حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان	المادة ١٤ -
١٨	المدنيين على قيد الحياة	
	حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية	المادة ١٥ -
١٩	على قوى خطرة	
١٩	حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة	المادة ١٦ -
١٩	حظر الترحيل القسري للمدنيين	المادة ١٧ -
٢٠	جميعيات القوت وأعمال القوت	المادة ١٨ -

الباب الخامس

احكام ختامية

الصفحة

٢١	المادة ١٩ - النشر
٢١	المادة ٢٠ - التوقيع
٢١	المادة ٢١ - التعديلات
٢١	المادة ٢٢ - الانضمام
٢٢	المادة ٢٣ - بدء السريان
٢٢	المادة ٢٤ - التعديلات
٢٢	المادة ٢٥ - التحلل من الالتزامات
٢٣	المادة ٢٦ - الاخطاات
٢٣	المادة ٢٧ - التسجيل
٢٣	المادة ٢٨ - النصوص ذات الحجية

الديهاجة

ان الأطراف السامية المتعاقدة

ان تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تروكها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ،
وان تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تكفل لشخص الانسان حماية أساسية ،
وان تروك ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة ،
وان تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الانسان في حق المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ،
قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأولمجال تطبيق هذا الملحق (البروتوكول)المادة ١ - المجال المادى للتطبيق :

١ - يسرى هذا الملحق (البروتوكول) الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التى لا تشملها المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة [الملحق (البروتوكول) الأول] والتي تدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعملية عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول) .

٢ - لا يسرى هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة التى لاتعتمد منازعات مسلحة .

المادة ٢ - المجال الشخصى للتطبيق :

١ - يسرى هذا الملحق (البروتوكول) على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بتزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أى تمييز مجحف ينهني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر أو على أية معايير أخرى ماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف ") .

٢ - يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع ، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها ، وذلك الى أن ينتهى مثل هذا التقييد للحريّة .

المادة ٣ - عدم التدخل :

١ - لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا اللحق (البروتوكول) بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة فى الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون فى الدولة أو فى اعادتهما الى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها .

٢ - لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا اللحق (البروتوكول) كمسوغ لأى سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى النزاع المسلح أو فى الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامى المتعاقد الذى يجرى هذا النزاع على اقليمه .

الباب الثاني

المعاملة الانسانية

المادة ٤ - الضمانات الاساسية :

١ - يكون لجميع الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكونون عن الاشتراك في الاعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترّموا اشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أى تمييز مجحف . ويحظر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة .

٢ - تعد الاعمال التالية الموجهة ضد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان ، وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذى تتسم به الاحكام السابقة :

أ (الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية .

ب (الجزاءات الجماعية .

ج (أخذ الرهائن .

د (أعمال الارهاب .

هـ (انتهاك الكرامة الشخصية وموجه خاص المعاملة المهينة والمحتطة من قِدار الانسان والاعتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء .

- و (الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها .
- ز (السلب والنهب .
- ح (التهديد بارتكاب أى من الافعال المذكورة .

٣ - يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه ، ومصفة خاصة :

- أ (يجب أن يتلقى هؤلاء الاطفال التعليم ، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم .
- ب (تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة .
- ج (لا يجوز تجنيد الاطفال دون الخامسة العشرة في القوات أو الجماعات المسلحة . ولا يجوز السماح باشتراكهم في الاعمال العدائية .
- د (تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة العشرة سارية عليهم اذا اشتركوا في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ، رغم أحكام الفقرة ج اذا ألقي القبض عليهم .
- هـ (تتخذ ، اذا اقتضى الأمر ، الاجراءات لاجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الاعمال العدائية الى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم ، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسئولين بمصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا .

المادة ٥ - الأشخاص الذين قيدت حريتهم :

- ١ - تحترم الأحكام التالية كحد أدنى ، فضلا على أحكام المادة الرابعة ، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق

بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين :

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة ٧ .

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقائية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح .

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي .

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي - ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً .

(هـ) تؤمن لهم - إذا حملوا على العمل - الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون .

٢ - يراعى المسئولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى ، وفي حدود قدراتهم ، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص :

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً .

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عدد هذا فيما لورأت ضرورة لذلك .

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال ، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع

المسلح اذا كان من الممكن اجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الامن .

د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية .

هـ) يجب ألا يهدد أى عمل أو امتناع لا مبرر لهما الصحة والسلامة البدنية أو العقلية ، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة لأى اجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية ، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم .

٣ - يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح معاملة انسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (ا) و (ج) و (د) ، والثانية (ب) ، من هذه المادة .

٤ - يجب ، اذا ما تقرر اطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قروا ذلك .

المادة ٦ - المحاكمات الجنائية

١ - تنطبق هذه المادة على ما يجرى من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالتزاع المسلح .

٢ - لا يجوز اصدار أى حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أى شخص تثبت ادانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الاساسية للاستقلال والحيادة ، وبوجه خاص :

- أ - أن تنص الاجراءات على اخطار المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة اليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم اثناء محاكمته كافيّة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة .
- ب - ألا يبدان أى شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفرديّة
- ج - ألا يبدان أى شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذى لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى . كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . وإذا نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص .
- د - أن يعتبر المتهم بريثا الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون .
- هـ - أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا .
- و - ألا يجبر أى شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاقرار بأنه مذنب
- ٣ - ينبه أى شخص يبدان لدى ادانته الى طرق الطعن القضائية وغيرها من الاجراءات التي يحق له الالتجاء اليها والى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها .
- ٤ - لا يجوز أن يعذر حكم بالاعدام على الاشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على أولات الاحمال أو امهات صغار الاطفال .
- ٥ - تسعى السلطات الحاكمة - لدى انتهاك الاعمال العدائية - لمنح العفو الشامل الشامل أو مع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُتلوا جرحهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم معتجزين .

الباب الثالث الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧ - الحماية والرعاية

- ١ - يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البعصار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المصلح .
- ٢ - يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال ، معاملة انسانية وأن يلقوا جهد الامكان ودون ابطاء الرعاية والسعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم ، ويجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة ٨ - البحار

- تتخذ كافة الاجراءات الممكنة دون ابطاء ، خاصة بعد أى اشتباك ، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار وتجميعهم ، كلما سمحت الظروف بذلك ، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم ، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة .

المادة ٩ - حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

- ١ - يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم . ولا يجوز اذغابهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الانسانية .
- ٢ - لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بايثار أى شخص بالأولوية فى أدائهم لواجباتهم الا اذا تم ذلك على أسس طبية .

.../...

المادة ١٠ - الحماية العامة للمهـام الطبية :

١ - لا يجوز بأى حال من الاحوال توقيع العقاب على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط .

٢ - لا يجوز ارغام الاشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على أتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى ، أو أحكام هذا الملحق (البروتوكول) أو منعهم من القيام بتصرفات تملئها هذه القواعد والاحكام .

٣ - تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطنى .

٤ - لا يجوز بأى حال من الاحوال توقيع العقاب على أى شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في اعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطنى .

المادة ١١ - حماية وحدات ووسائل النقل الطبي

١ - يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي ، وألا تكون محلا للهجوم .

٢ - لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائل النقل الطبي ، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الانسانية في ارتكاب أعمال عدائية . ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية الا بعد توجيه اذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائما ، مدة مفعوله ثم يبقى ذلك الانذار بلا استجابة .

المادة ١٢ - العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات وسائط النقل الطبي ، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية ، إبراز الـعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي و يجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم اساءة استعمالها .

الباب الرابع

السكان المدنيون

المادة ١٣ - حماية السكان المدنيين

١ - يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية

د ر س ا •

٢ - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون هدفين بحد ذاتهم هذا ولا الأشخاص المدنيون مجالا للهجوم وتعتبر أحوال العنف أو التهديد به الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين

٣ - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور •

المادة ١٤ - حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يخشى تجزيع المدنيين كأملوب من أساليب القتال • ومن شمس
بمطر ، تحولا لذلك ، مهاجمة أو تدوير أو نقل أو تعطيل
الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد
الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها
والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري •

المادة ١٥ - حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ، ألا وهي المدون والجمور والمخاطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، اذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خصائر فادحة بين السكان المدنيين .

المادة ١٦ - حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب اية أعمال عنائية موجّهة ضد الآثار التاريخية ، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لأمى الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤ .

المادة ١٧ - حظر الترحيل القسرى للمدنيين

١ - لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية طحة . وإذا ما اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل ، يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

٢ - لا يجوز ارقام الأفراد المدنيين الترح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

المادة ١٨ - جمعيات الغوث وأعمال الغوث

- ١ - يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين ، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح . ويمكن للسكان المدنيين ، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة ، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .
- ٢ - تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحث وغير القائمة على أى تمييز مجحف ، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة ١٩ - النشر

ينشر هذا اللحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن .

مادة ٢٠ - التوقيع

يعرض هذا اللحق (البروتوكول) للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا .

مادة ٢١ - التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق (البروتوكول) في أسرع وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادى السوفىرى ، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات .

مادة ٢٢ - الانضمام

يمكن هذا اللحق (البروتوكول) مفتوحا للانضمام اليه من قبل أى طرف فى الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع .

مادة ٢٣ - بدء السريان :

- ١ - يبدأ سريان هذا اللحق (البروتوكول) بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .
- ٢ - ويبدأ سريان اللحق (البروتوكول) بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم اليه لاحقاً على ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصدّيقه أو انضمامه .

مادة ٢٤ - التعديلات :

- ١ - يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح اجراء تعديلات على هذا اللحق (البروتوكول) . ويبلغ نص أي تعديل مقترح الى أمانة الايداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .
- ٢ - تدعو أمانة الايداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة الى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق (البروتوكول) أم لم تكن موقعة عليه .

مادة ٢٥ - التحلل من الالتزامات :

- ١ - اذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق (البروتوكول) فلا يسرى هذا التحلل من الالتزام الا بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه . ومع ذلك اذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركاً عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار اليه في المادة الأولى ، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح . بيد أن الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم أو قُبِلت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع ، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق (البروتوكول) حتى يتم اخلاء سبيلهم نهائياً .

٢ - يبلغ التحلل من الالتزام تحريها الى أمانة الایداع وتتولى الأمانة إبلاغه الى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

مادة ٢٦ - الاخطارات :

تتولى أمانة الایداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق (البروتوكول) بما يلي :

أ - التواقيع التي تذييل هذا اللحق (البروتوكول) وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ .

ب - تاريخ سريان هذا اللحق (البروتوكول) طبقاً للمادة ٢٣ .

ج - الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة ٢٤ .

مادة ٢٧ - التسجيل :

١ - ترسل أمانة الایداع هذا اللحق (البروتوكول) بعد دخوله حيز التطبيق الى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - تبلغ أيضاً أمانة الایداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق (البروتوكول) .

مادة ٢٨ - النصوص ذات الحجية :

يودع أصل هذا اللحق (البروتوكول) لدى أمانة الایداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه الى جميع الأطراف في الاتفاقيات . وتتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيبتها .